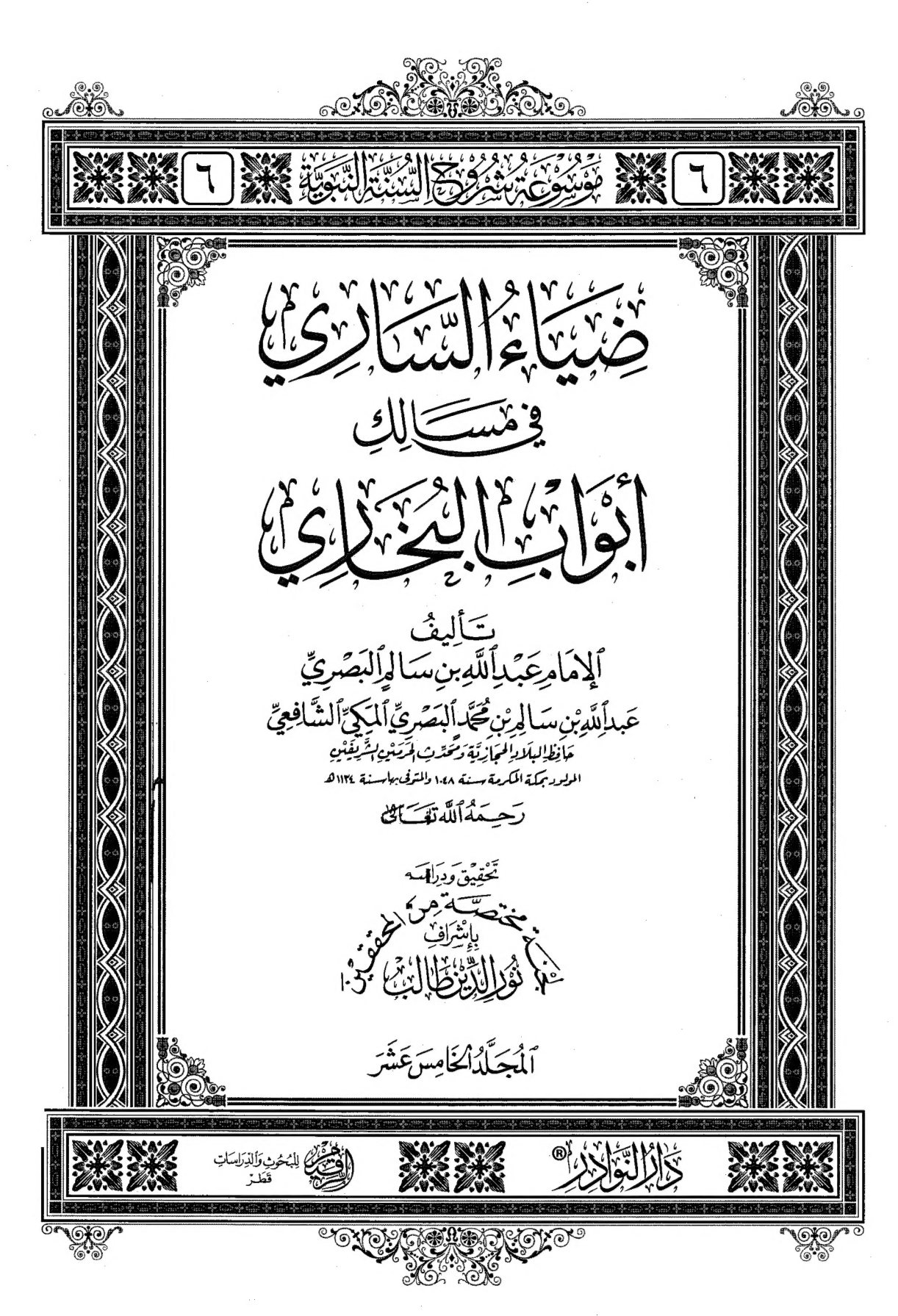

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف
الإمام عبد الله بن سالم البصري
عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي
حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين
المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

المجلد الخامس عشر

دار النوادر ®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

دار النوادر ®
مركز نماء للبحوث والدراسات
قطر

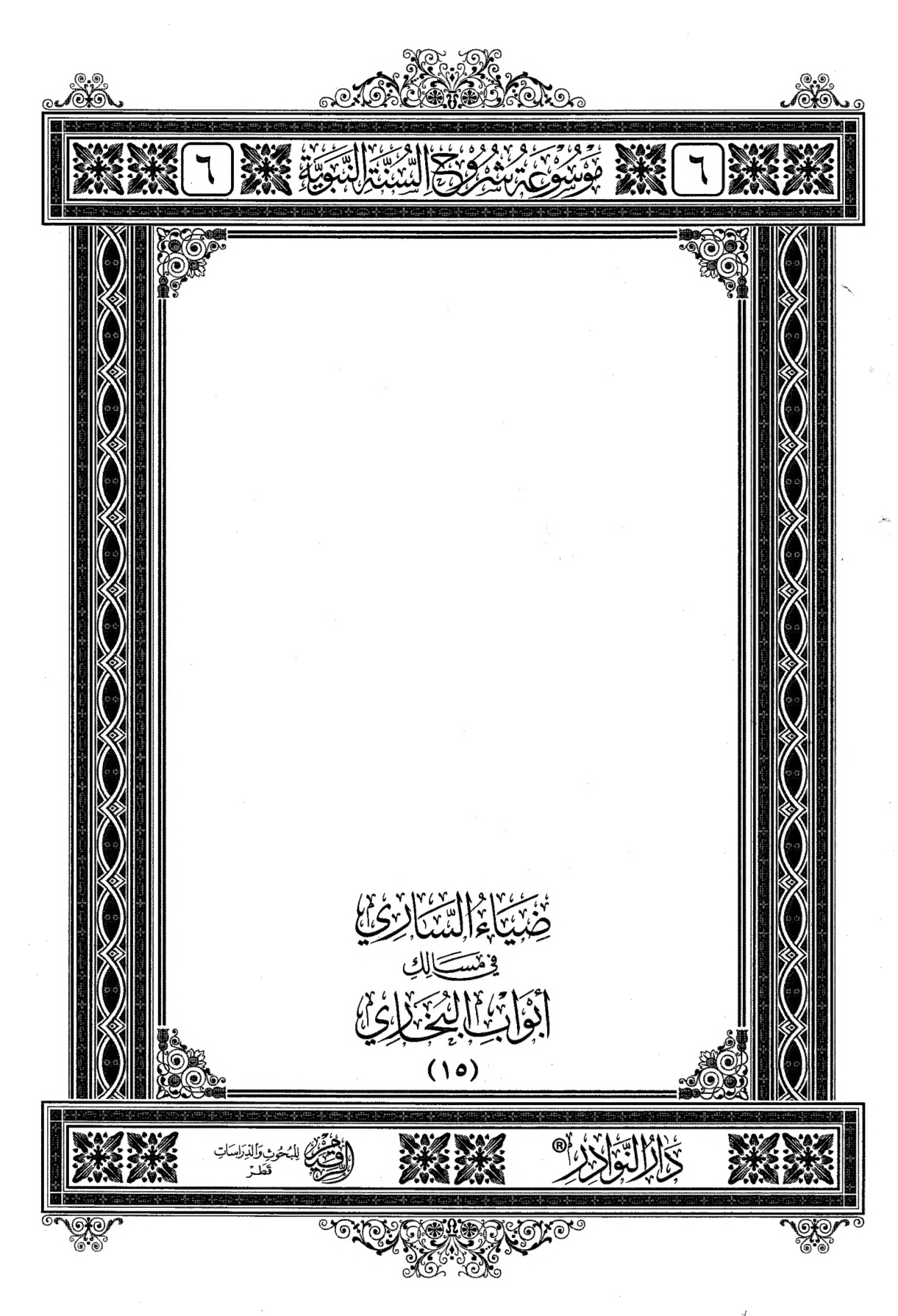
موسوعة شروح السنة النبوية
٦
٦
ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(١٥)
دار النوادر ®
الرقيم للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

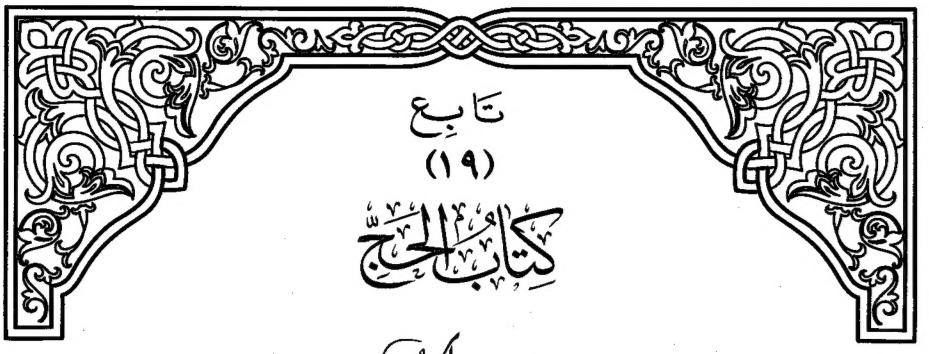

٧ ـ بابُ

مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

(باب ما يقتل المحرم من الدواب)؛ أي: ولا يجب عليه في قتلها الجزاء. و(باب) مضاف لتاليه في «اليونينية» وغيرها من الأصول الصحيحة، وقال القَسْطَلاني: (باب) بالتنوين.

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب، (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب) مبتدأ نكرة تَخصَّص بتاليه، خبره قوله: (ليس على المحرم في قتلهن جناح)؛ أي: إثم أو حرج، وأورده

مختصراً وأحال به على طريق سالم الآتية، وهو في «الموطأ»، وتمامه: (الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور).

(وعن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر) هو معطوف على الطريق الأولى، وهو في «الموطأ» كذلك عن نافع عن ابن عمر، وعن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

(أن رسول الله ﷺ قال) ومقوله محذوف، وأورده المصنف في (بدء الخلق) عن القَعْنَبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، ولفظه: (خمس من الدواب مَن قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة).

وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبدالله بن دينار فقال: (الحية) بدل العقرب.

* * *

١٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) ـ وفي بعض الأصول لفظ: (ح) التي للتحويل قبله ـ قال: **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبدالله اليشكري، **(عن زيد ابن جبير)** الطائي الكوفي، أنه **(قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حدثتني**

إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ) أنه قال: (يقتل المحرم)، قال في «الفتح»: كذا ساق منه هذا القَدْر وأحال به على طريق سالم التي بعده، وفيه إشارة منه إلى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة في رواية سالم.

قال: وقد خالف زيد بن جبير نافعاً وعبدالله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث، ووافق سالماً فيها إلا أنه أبهمها وسالم سماها.

قال: وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء، ولفظه: (سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً)، ولم يقل في أوله: (خمساً) وزاد (الحية)، وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال، وسأذكر البحث في ذلك، قال: ولم أر هذه الزيادة في غير هذا الطريق، انتهى.

* * *

١٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ)، زاد في «اليونينية» عن أبي ذر: (ابن الفرج)، وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبل (حدثنا أصبغ)، وفي بعضها: (حدثني) بلفظ الإفراد.

(قال: أخبرني عبدالله بن وهب) المصري، **(عن يونس)** بن يزيد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر ابن الخطاب، **(قال: قال)** في رواية مسلم: (قال لي): **(عبدالله بن عمر** ﵄**: قالت حفصة)**، قال الحافظ: وهذا والذي قبله يوهم أن عبدالله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، لكن وقع في بعض طرق نافع عنه عند مسلم: (سمعت النبي ﷺ)، وقال مسلم بعده: لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جُريج، وتابعه محمد بن إسحاق.

قال الحافظ: فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ، وسمعه من النبي ﷺ أيضاً، فحدث به حين سئل عنه، فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: (نادى رجل).

ولأبي عوانة في «المستخرج» من هذا الوجه: (أن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ: ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟).

قال: والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة؛ أي: كما تقدم، ويحتمل أن تكون عائشة، قال: وقد رواه ابن عيينة

عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد، والصواب إثباتها في رواية سالم، والله أعلم، انتهى.

(قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب لا حرج)؛ أي: لا إثم، (على من قتلهن) في حل ولا حرم: (الغراب، والحدأة) ـ بالهمزة بوزن عِنَبة، وفي رواية: (والحدأ) بوزن عنب، وهو جمع حدأة ـ (والفأرة، والعقرب، والكلب العقور) ويأتي الكلام عليه في الحديث الذي يليه.

* * *

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجُعْفي الكوفي، (قال: حدثني ابن وهب) عبدالله، (قال: أخبرني يونس) بن يزيد، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها)، قال الحافظ ما ملخصه: وظهر بهذا أن لابن وهب عن يونس عن الزهري فيه إسنادين: سالم عن أبيه عن حفصة، وعروةُ عن عائشة، وقد كان

ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة، قال: ومَن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد تابع الزهريَّ عن عروة هشام بن عروة، أخرجه مسلم أيضاً، انتهى.

(أن رسول الله ﷺ قال: خمس)، قال في «الفتح»: التقييد بالخمس يقتضي اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ: (أربع)، وفي بعض طرقها بلفظ: (ست) أخرج الأولى مسلم فأسقط العقرب، وأخرج الثانية أبو عوانة في «المستخرج» فأثبتها وزاد الحية، ويشهد لها طريق شيبان السابقة في حديث ابن عمر عند مسلم، وإن كانت خالية عن ذكر العدد.

قال: وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً.

وتعقبه القرطبي بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية.

ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود؛ أي: والترمذي وحسنه وابن ماجه نحو رواية شيبان، وزاد (السبع العوادي) فصارت سبعة.

وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً،

لكن أفاد ابن خزيمة وابن المنذر عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور.

ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيَّب عن النبي ﷺ قال: (يقتل المحرم الحية والذئب) ورجاله ثقات.

ووقع عند أحمد من طريق حَجَّاج بن أَرطاة، عن وبرة، عن ابن عمر: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم) وحجاج ضعيف.

قال: فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادةً على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم، انتهى.

(من الدواب) بتشديد الموحدة، جمع دابة، وأصلها: دائبة، فأدغمت إحدى الموحدتين في الأخرى، والهاء للمبالغة، وهو اسم لكل حيوان يدب، وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[الأنعام: ٣٨] الآية، وهذا الحديث يرد عليه، فإنه عدَّ في الدواب الخمس الغرابَ والحدأة، ويدل على دخول الطير أيضاً عمومُ قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦] وقوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾[العنكبوت: ٦٠]، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في (صفة بدء الخلق): (وخلق الدواب يوم الخميس) ولم يفرد الطير بذكر، وقد تصرف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصها بالحمار، ومنهم من يخصها بالفرس، وفائدة ذلك

تظهر في الحلف، قاله في «الفتح».

وقال القَسْطَلاني: والدابة اسم لكل حيوان يدب على الأرض، ثم نقله العرفُ العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير.

(كلهن فاسق، يقتلن) ـ وفي رواية: (يقتلهن)؛ أي: الشخص ـ **(في الحرم)**، قال الحافظ: قيل: (فاسق) صفة لـ (كل)، وفي (يقتلن) ضمير راجع إلى معنى (كل)، انتهى.

وكأنه أشار إلى الزَّرْكشي حيث قال في «التنقيح»: (فاسق) صفة لـ (كل) ولفظ الكل[1] مذكَّرٌ، و(يقتلن) فيه ضمير راجع إلى معنى (كل)، وهو جمع، وهو تأكيد (خمس)، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: الصواب أن يقال: (خمس) مبتدأ، وسوَّغ الابتداء به مع كونه نكرة وَصْفُه، و(من الدواب) [في محل رفع على أنه صفة لـ (خمس)، وقوله: (كلهن فاسق) جملة اسمية][2] في محل رفع أيضاً على أنه صفة أخرى لـ (خمس)، وقوله: (يقتلن) جملة فعلية في محل رفع على أنها خبر المبتدأ الذي هو (خمس)، وأما جعل (كلهن) تأكيداً لـ (خمس) فمما يأباه البصريون؛ أي: لأنهم لا يجيزون تأكيد المنكَّر إلا إذا أفاد، وجَعْلُ (فاسق) صفةً لـ (كل) خطأ

---

(١) «لفظ الكل» من «التنقيح» (١/ ٤٢٤).

(٢) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (٤/ ٢٥٨).

ظاهر، والضمير في (يقتلن) عائد على (خمس) لا على (كل)، إذ هو خبره، ولو جعل خبر (كل) امتنع الإتيان بضمير الجمع، لأنه لا يعود عليها الضمير من خبرها إلا مفرداً مذكَّراً على لفظها، على ما صرح به ابن هشام في «المغني».

قال: وعلى الجملة فلست على وثوق من نسخة الزَّرْكشي، فلعله من أغلاط النساخ، انتهى.

وقوله: وسوَّغ الابتداء به وصفه لم يظهر وجه وصفه إلا بقوله: (من الدواب) فقط، إلا أن يكون أراد أن (خمس) في قوة الموصوف؛ أي: خمسٌ غيرُ متجاوَزٍ بهن، أو: عظيمٌ ضررُهن، كما قالوا في: شرٌّ أَهرَّ ذا ناب، ثم إنه لم يتعرض لإعراب قوله: (كلهن فاسق) والذي يظهر أن محل هذه الجملة رفع على أنها خبر (خمس) وبذلك صرح ابن دقيق العيد كما يأتي عنه، وأن جملة (يقتلن) خبر ثان، والله أعلم.

وتبع القَلْقَشَنْدي الزَّرْكشي فقال: (فاسق) صفة لـ (كل)، وهو مفرد مذكَّرٌ، والضمير في (يقتلن) راجع إلى معنى (كل)، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾[مريم: ٩٣ ـ ٩٤] فراعى اللفظ أولاً؛ أي: في قوله: ﴿إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ والمعنى آخِراً؛ أي: في قوله: ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ﴾، لكن قال ابن هشام في «المغني»: الصواب أن الضمير لا يعود في هذه الحالة إلا مفرداً، وأما قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ﴾ فجملةٌ أجيب بها القسم وليست خبراً عن (كل)، وضميرها راجع لـ (مَن) لا لـ (كل)، انتهى.

قال: وهذا الحديث قد يقال فيه: إن الضمير في (يقتلن) راجع لقوله: (خمس من الدواب) لا لـ (كل)، وجملة (يقتلن) خبر عنه، انتهى.

وهذا هو الذي اختاره في «المصابيح» كما تقدم، وقد اعترض القَسْطَلاني ما قاله في «المغني» من أن (كل) المضافة إلى معرفة لا يعود الضمير عليها إلا مفرداً، بأنه وقع في البخاري في (كتاب الاعتصام) قوله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قال: فقد أعاد الضمير عن خبر (كل) المضافة إلى معرفة غير مفرد، انتهى.

ولا يتأتى فيه ما ذكره في «المغني» من الجواب عن الآية.

قال في «الفتح»: وفي رواية معمر التي في (بدء الخلق): (خمس فواسق)، قال النَّووي: هو بإضافة (خمس) لا بتنوينه، وجوَّز ابن دقيق العيد الوجهين، وأشار إلى ترجيح الثاني بما يأتي عنه.

وعكس القَلْقَشَنْدي النقل عن النَّووي، وعبارته: والمشهور التنوين فيهما، واقتصر عليه النَّووي، وجوَّز جماعة منهم ابن دقيق العيد الإضافة أيضاً، وقال: الرواية التي ذكرها المؤلف ـ أي: وهي رواية الباب ـ تدل على صحة المشهور؛ أي: وهو التنوين، فإنه أخبر عن (خمس) بقوله: (كلها فواسق) وذلك يقتضي أن ينوَّن (خمس) ويكون (فواسق) خبراً.

قال: وبين التنوين والإضافة فرق دقيق في المعنى، وذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على هذه الخمس بالقتل، وربما تشعر

بالتخصيص فيخالفها غيرها ـ أي: من الفواسق ـ في الحكم من طريق المفهوم.

والتنوين يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد يشعر بأن الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معلَّل بما جعل وصفاً وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعميمَ لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم، وهو التخصيص، انتهى.

قال في «الفتح»: قال النَّووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق في اللغة الخروج، ومنه فسقت الرطبة: إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف: ٥٠] أي: خرج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه.

وزعم ابن الأعرابي أنه لا يُعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق، يعني بالمعنى الشرعي.

وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله؛ أي: مطلقاً، وبه جزم القرطبي.

وقيل: لخروجها من حل أكله كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١].

وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم

الانتفاع عن طريق معظم الدواب.

ومن ثم اختلف أهل الفتوى:

فمن قال بالأول ألحق بالخمس كلَّ ما جاز قتله للحلال، وفي الحل.

ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله، وهذا قد يجامع الأول.

ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد؛ أي: ويعظم ضرره، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: (قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت).

فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق، وهو يرجح القول الأخير، والله أعلم، انتهى.

وقوله: (يقتلن في الحرم) وقع عند مسلم بلفظ: (يقتلن في الحل والحرم) ويعرف حكم الحلال لكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام، فهو بالجواز أولى.

ووقع في حديث ابن عمر عند مسلم: (أمر) وعند أبي عوانة: (ليقتل المحرم) بصيغة الأمر، وظاهره الوجوب ويحتمل الندب، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود.

وروى البزار من حديث أبي رافع قال: (بينا رسول الله ﷺ في

صلاته إذ ضرب شيئاً، فإذا هي عقرب فقتلها، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم).

قال الحافظ: لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر؛ لعموم نهي المحرم عن القتل، فلا يكون للوجوب ولا للندب.

قال: ويؤيد ذلك ما وقع عند مسلم والنسائي بلفظ: (أذن) وما في أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة: (خمس قتلهن حلال للمحرم)، انتهى.

وكذا ما مر في حديث ابن عمر من نفي الجناح والحرج على من قتلهن.

(**الغراب**)، زاد في بعض طرقه عند مسلم: (الأبقع)؛ أي: وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كابن خزيمة وغيره، وهو قضيةُ حمل المطلق على المقيد.

وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح، لأنها من رواية قتادة وهو مدلس، وقد شذ بذلك.

وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة.

وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح.

قال الحافظ: وفي جميع هذا التعليل نظر، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي عن شعبة بسماع قتادة.

وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم.

وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل هي مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك هنا.

نعم قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل، وقد اتفقوا على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع، ومنها الغُداف على الصحيح في «الروضة»، وسماه ابن قدامة: غراب البين، لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، وكانوا إذا نعب مرتين قالوا: آذَنَ بشرٍّ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا: آذَنَ بخير، فأبطل الإسلام ذلك، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك.

وقال صاحب «الهداية»: المراد به في الحديث الغُداف والأبقع، لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافاً، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح، حيث قال فيه: (ويرمي الغراب ولا يقتله).

قال ابن المنذر: أباح كل من نحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام، إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب، قال: إن أدماه فعليه الجزاء.

قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا، انتهى.

ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع، وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحدأة: هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالأذى، وهل يختص ذلك بكبارها؟

والمشهور عندهم كما قال ابن شاس: لا فرق، وفاقاً للجمهور.

ومن أنواع الغربان: الأعصم، وهو الذي في رجليه أو جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة، وحكمه حكم الأبقع.

ومنها العَقْعَق، وهو قَدْرُ الحمامة على شكل الغراب، قيل: سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم، وبهذا ظهر أنه نوع من الغربان؛ أي: لأن جميعها يفعل ذلك، قاله في «حياة الحيوان»، والعرب تتشاءم به أيضاً.

ووقع في «فتاوى قاضي خان» الحنفي: من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع، كفر.

وحكمه حكم الأبقع على الصحيح، وقيل: حكم غراب الزرع، وقال أحمد: إن أكل الجيف حرم، وإلا فلا بأس به، انتهى.

زاد في «حياة الحيوان»: قال بعض أصحابه: إنه يأكلها، فيكون على قوله حراماً، انتهى.

(والحدأ)، قال في «الفتح»: بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد، وحكى صاحب «المحكم» المدَّ فيه ندوراً، قال: ووقع في رواية

الكُشْمِيْهني في حديث عائشة: (الحدأة) بزيادة هاء بلفظ الواحدة، وليست للتأنيث، بل هي كالهاء في الهُمَزة، انتهى.

وهذه هي التي اقتصر عليها في «اليونينية».

قال[1]: وحكى الأزهري فيها (حدوة) بواو بدل الهمزة، وسيأتي في (بدء الخلق) من حديثها بلفظ: (الحديا) بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور.

قال قاسم بن ثابت: الوجه فيه الهمز، وكأنه سهَّل ثم أدغم، وقيل: هي لغة حجازية، وغيرهم يقول: (حُدية).

ومن خواصها أنها تقف في الطيران، ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين، وقد مضى لها ذكر في (الصلاة) في قصة صاحبة الوِشاح.

قال: وتلتبس بها الحدأة بفتح أوله ـ أي: وثانيه ـ: فأس له رأسان، انتهى.

أي: وجمعها حَدَأ، مثل قصبة وقصب.

(والعقرب) يقال: للذكر والأنثى، والغالب عليه التأنيث، وقد يقال: عقربة وعقرباء، بالمد غير منصرف، وليس منها العقربان بضم العين والراء، بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم، قاله ابن سِيْدَه.

---

(١) أي: ابن حجر. «فتح الباري» (٤/ ٣٨).

ويقال: إن عيني العقرب في ظهرها، وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك.

ومن عجائب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعها، وتأوي إلى الخنافس وتسالمها، ويقال: لدغته العقرب بالغين المعجمة، ولسعته بالمهملتين.

وتقدم أن بعض الرواة ذكر الحية بدلها وبعضهم جمعهما.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه ﷺ نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار، وبين حكمهما معاً حيث جمع.

قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب للمحرم؟

وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة: أنه سأل الحكم وحماداً؛ أي: ابن أبي سليمان، فقالا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب، واحتجَّا بأنهما من هوامِّ الأرض، فيلزم مَن أباح قتلهما إباحتُه في سائر الهوام، وهذا اعتلال لا معنى له، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب الذي لا يتمكن من الأذى، انتهى.

(والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم، إلا ما حكي عن إبراهيم النَّخَعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم؛ أخرجه ابن المنذر وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم.

ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها

الذي لا يتمكن من الأذى.

والفأر أنواع: منها الجرذ بوزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل سواء، وسيأتي في (الأدب) إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد، وقيل: إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(والكلب العقور)؛ أي: العاقر، والأنثى كلبة، وربما وصف به فيقال: امرأة كلبة، والجمع كلاب وأَكْلُب وكَليب بفتح الكاف، كعِباد وأَعْبُد وعَبيد، وهو جمعٌ عزيز، وفي الكلب بهيمية وسَبُعية كأنه مركَّب، وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه، وفيه من اقتفاء الأثر وشمِّ الرائحة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره.

ويقال: إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه الصلاة والسلام.

وسبق البحث في نجاسته في (كتاب الطهارة).

واختلفوا في المراد بـ (الكلب العقور) هنا، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا؟

فقال مالك في «الموطأ»: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور، ونقله أبو عبيد عن سفيان، وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بـ (الكلب) هنا الكلبُ خاصةً، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: (الكلب العقور هو الأسد).

وعن سفيان، عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عنه فقال: وأيُّ كلب أعقر من الحية؟

وقال زفر: المراد به الذئب خاصةً.

واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فقتله الأسد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم، واحتج أيضاً بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤] فاشتقها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكل جارح: عقور.

واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر، وهما من سباع الطير، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة، فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب.

وتعقب برد الاتفاق، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس، فدخل فيه الصقر وغيره، بل معظمهم قالوا: يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله، إلا ما نهي عن قتله.

واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه، فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما.

ووقع في «الأم» للشافعي الجواز.

واختلف كلام النَّووي، فقال في (البيع) من «شرح المهذب»: لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله، وقال في (التيمم) و(الغصب): إنه غير محترم، وقال في (الحج): يكره قتله كراهة تنزيه.

قال: وهذا اختلاف شديد، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في «الروضة».

وقال الأسنوي: مذهب الشافعي جواز قتله.

وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا في المعنى، فقيل: لكونها مؤذية، فيجوز قتل كل مؤذ، وهو قضية مذهب مالك.

وقيل: كونها مما لا يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية فيه على المحرم، وهذا قضية مذهب الشافعي.

واقتصر الحنفية على الخمس، إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر فيها، والذئبَ لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها.

وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب، والمعنى: إذا ظهر في المنصوص عليه تعدَّى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى، كما وافقوا عليه في مسائل الربا.

قال ابن دقيق العيد: والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قويةٌ بالإضافة إلى تصرف أهل القياس، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق، انتهى.

قال: ونقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص، ولا يجب ردها على صاحبها، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى، فليتأمل.

واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل، لأن إباحة قتل هؤلاء معلل بالفسق، والقاتل فاسق فيقتل، بل هو أولى؛ لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتكٌ لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه.

وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع؛ أي: وعبارته: وهذا عندي ليس بالهين، وفيه غور فليتنبَّه له، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص بن غياث) ـ بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة، وعمر بضم العين، قال: **(حدثنا أبي)** حفص، قال: **(حدثنا**

الأعمش) سليمان بن مهران، **(قال: حدثني إبراهيم)** هو بن يزيد النَّخَعي، **(عن الأسود)** بن يزيد النَّخَعي، خال إبراهيم، **(عن عبدالله)** هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه **(قال: بينما)** ـ وفي رواية: (بينا) بدون ميم **(نحن مع النبي ﷺ في غار بمنًى)**، قال الحافظ: وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم بالحرم.

قال: وعرف بذلك الرد على من قال: ليس في حديث عبدالله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام؛ لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة، وعند مسلم في بعض طرق حديث الباب (أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم بمنى) وسيأتي قول البخاري آخر الباب: (قال أبو عبدالله) إلخ، انتهى باختصار.

(إذ نزل عليه) ﷺ سورة **﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها)**؛ أي: أتلقفها وآخذها، **(من فيه)** أي: فمه الكريم عليه الصلاة والسلام، **(وإن فاه)**؛ أي: فمه، **(لرطب)**؛ أي: لم يجف ريقه، **(بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي ﷺ: اقتلوها. فابتدرنا)** ـ أي: أسرعنا ـ إليها، **(فذهبت، فقال النبي ﷺ: وقيت)** ـ بضم الواو وكسر القاف مخففة ـ أي: حفظت ومنعت **(شركم)** بالنصب على أنه مفعول ثان، وكذا قوله:

(كما وُقِيتُم شَرَّها)؛ أي: لم يَلحقْكم ضررُها ولم يَلحقْها ضررُكم، وهو من مجاز المقابلة.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في (التفسير).

* * *

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عبْدِاللهِ: إِنَّمَا أَرَدنَا بِهذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الحَرَمِ، وَأَنهُم لَمْ يَرَوا بقتلِ الحيَّةِ بأْساً][1].

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أُويس **(قال: حدثني مالكٌ)** هو الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال للوَزَغ)** ـ أي: عن الوزغ، وهو بفتح الواو والزاي ـ **(فُوَيسقٌ)** بالتنوين؛ يعني: أنه سماه فُوَيسقاً، وهو تصغير تحقير مبالغةً في الذم، قالت عائشة: **(ولم أسمعه)** عليه الصلاة والسلام **(أمر بقتله)**، وقضية تسميته إياه فُوَيسقاً أن قتلَه مُباحٌ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك، فقد سمعه غيرها كما سيأتي في (بدء الخلق) عن سعد بن أبي وقاص وغيره.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

ونقل ابن المنذر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يَقتل المُحرِم الوَزَغَ، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق؛ لأنه ليس من الخَمس المأمور بقتلها.

وروى ابن أبي شيبة: أن عطاء سُئل عن قتل الوَزَغ في الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله، وهذا يفهم توقف قتله على أذاه، قاله في «الفتح».

(قال أبو عبدالله)، هو المصنف: **(إنما أردنا بهذا)**؛ أي: بإيراد حديث ابن مسعود **(أن منًى من الحرم، وأنهم لم يَرَوا بقتل الحية)**؛ أي: التي وثبت عليهم في الغار **(بأساً)**، قال في «الفتح»: وقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب، ومحله عقب حديث ابن مسعود، قال: ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديثه، انتهى.

ورقم في «اليونينية» عليه في هذا الموضع علامة أبي ذر وأبي الوقت.

* * *

٨ ـ بابٌ

لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

(بابٌ) بالتنوين: (لا يُعضَد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة؛ أي: لا يُقطَع (شجرُ الحَرَم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: لا يُعضَد شوكُه)، سيأتي موصولاً بعد باب، ويأتي البحث فيه هناك.

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بنْ سَعيدٍ، وَهْوَ يَبْعَثُ البعُوُثَ إِلَى مَكَّةَ: إِئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ

كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّـــاهِدُ الغَـائِبَ». فَقِيلَ لأَبِـي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً، وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي شُريح) بضم المعجمة وفتح الراء والحاء المهملة، واختُلف في اسمه؛ فالمشهور أنه خويلد ابن عمرو، وقيل: عكسه، وقيل: خويلد بن صخر، وقيل: هانئ بن عمر، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: كعب، وقيل: مطر، أَسلمَ قبل الفتح، وسكن المدينة ومات بها، كما تقدم في ترجمته في (باب تبليغ العلم) من (كتاب العلم)، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث وحديثين آخرين.

(العَدَوي)، قال في «الفتح»: كذا وقع هنا، وفيه نظر؛ لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لُحَيٍّ، بطن من خزاعة، ولهذا يقال له: الكَعبي أيضاً، وليس هو من بني عَدِيٍّ، عَدِيِّ قريشٍ ولا عَدِيِّ مضرَ، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب من قريش، انتهى.

(أنه قال لعمرو بن سعيد)؛ أي: ابن العاص بن أمية، المعروف بالأشدق.

(وهو يَبعث البعوث الى مكة) (البعوث) جمع: بعث، بمعنى (مبعوث)، من باب تسمية المفعول بالمصدر، والمراد به: الجيش المُجهَّز للقتال، وقد تقدم الكلام على القصة في الباب المشار إليه آنفاً.

وحاصلها: أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قِبَلِ يزيد ابن معاوية، وأنه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبدالله بن الزبير بمكة، وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه، فقالوا: كان قدوم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قِبَلِ يزيد بن معاوية [في ذي القعدة سنة ستين، وقيل: قَدِمَها في رمضان منها، وهي السَّنة التي وَلِيَ فيها يزيد][1] الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشاً وأمَّر عليهم عمرو بن الزبير، وكان معادياً لأخيه عبدالله بن الزبير، وكان عمرو قد ولاَّه شرطته، ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه، فامتنع، وجاء أبو شريح، فذكر القصة، فلما نزل الجيش ذا طُوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة، فهزموهم، وأُسر عمرو بن الزبير، فسجنَه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضَربَ جماعةً من أهل المدينة ممن اتهمهم بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبدالله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب.

ووقع عند أحمد زيادة في أول الحديث توضح المقصود،

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٤٢).

فأخرج من طريق الزُّهري، عن مسلم بن يزيد الليثي، عن أبي شُريح الخزاعي: أنه سمعه يقول: (أَذِنَ لنا رسول الله ﷺ يومَ الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا، وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف، فلقي الغدَ رهطٌ منا رجلاً من هُذَيل في الحرم يريد رسولَ الله ﷺ، وقد كان وَتَرَهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه، فقتلوه، فلما بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ غضبَ غضباً شديداً ما رأيته غضبَ أشدَّ منه، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله).

ثم قال الحافظ: ووقع في «السيرة» لابن إسحاق و«مغازي الواقدي»: أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شُريح وبين عمرو بن الزبير، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شُريح راجَعَ الباعث والمبعوث، والله أعلم، انتهى.

(ايذن لي) أصله: (ائذن) بهمزتين؛ الأولى همزة الوصل تُحذف في الدرج، والثانية فاء الفعل، وهي ساكنة، فإذا ابتُدئ به ظهرت همزة الوصل وقُلبت الثانية ياءً؛ لسكونها وانكسار ما قبلها.

(أيها الأمير) الأصل: يا أيها الأمير، فحُذف حرف النداء.

(أُحدثك) بالجزم: جواب الأمر، وهذا من حسن الأدب والتلطف في مخاطبة الأمراء والأكابر والكلام معهم، وعدم الغلظة عليهم فيما يعترض به عليهم؛ ليكون أدعى لقَبولهم النصيحة، لاسيما فيما يخالف مقصودهم، فترك ذلك قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندة مَن يخاطبه.

وفيه: أن السلطان لا يُخاطَب إلا بعد استئذانه.

(قولاً قام به رسول الله ﷺ) وجملة (قام به) صفة للقول، والمقول هو حمد الله تعالى الآتي.

(الغدَ من يوم الفتح) بنصب (الغد) على الظرف؛ أي: ثاني يوم الفتح، وفي رواية: (للغد) باللام، وهي بمعنى (في)، وكان فتح مكة في العشرين من رمضان سنةَ ثمانٍ من الهجرة.

(فسمعته أذناي)؛ أي: حملته عنه بغير واسطة، وقصد به دفع توهُّم أن يكون رواه عنه بواسطة، وذكر الأذنين للتأكيد، كإسناد الإبصار الآتي إلى العينين.

(ووعاه قلبي) تحقيق لفهمه وتنبيه في تعقُّل معناه، واستدل به بعضهم على أن العقل محله القلب لا الدماغ، وهو قول الجمهور، وقيل: محله الرأس، وقيل: هو مشترك بينهما.

(وأبصرتْه عيناي) زيادةً في تحقيق ذلك، وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط، بل مع المشاهدة، ففي كل ذلك إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه.

(حين تكلم به)؛ أي: بالقول المذكور، وهو ظرف لـ (قام) والجمل الثلاث التي بعده.

(أنه حمد الله) تعالى، وقال القَلْقَشَنْدي: هو بيان لقوله: (تكلم)، ولذلك فتحت (أن)، انتهى. وكسرها هو الذي في «اليونينية»، وهو

المناسب؛ لكونه استئنافاً بيانياً.

(وأثنى عليه) هو تأكيد؛ فإن الحمد هو الثناء، أو المراد بالأول قول: (الحمد لله)، فيكون عطف الثناء عليه من باب عطف العام على الخاص، ويُؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام، واستحباب الخطبة في الأمور المهمة، ووقع في بعض طرقه عند أحمد: أنه قال فيها: (أما بعد).

(ثم قال: إن مكة حرَّمها الله)؛ أي: حكم بتحريمها وقضاه.

وقال القرطبي: معناه: أن الله حرَّم مكة ابتداءً من غير سبب ينسب لأحد، وليس لقريش ولا لغيرهم فيه مدخل، قال: ولأجل ذلك أكده بقوله: **(ولم يُحرمها الناس)**؛ أي: أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه.

أو المراد: أنها من مُحرَّمات الله، فيجب امتثال ذلك، وليس من مُحرَّمات الناس؛ فإنهم كانوا في الجاهلية يُحرمون أشياء من عند أنفسهم، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه.

وقيل: معناه: أن حرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختصت به شريعة محمد ﷺ.

قالوا: ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في (الجهاد) وغيره من حديث أنس: (إن إبراهيم حرَّم مكة)؛ لأن المعنى أن إبراهيم حرَّمها بأمر الله تعالى لا باجتهاد منه، أو أنه أولُ مَن أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً، أو أنه أولُ مَن أظهر تحريمها

بعد الطوفان، أو أن الله تعالى قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيُحرم مكة، وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ: (هذا بلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض).

قال الحافظ: وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة ألا يقاتل أهلها، ويُؤمَّن مَن استجار بها ولا يُعرَض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧] وفي قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت: ٦٧]، انتهى.

وسيأتي الكلام عليه في الباب الآتي بعده.

(فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر)، فيه: تنبيه على الامتثال؛ لأن مَن آمن بالله لزمته طاعته، ومَن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أُمر به واجتناب ما نُهي عنه خوفَ الحساب عليه، وقد تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر من الأصوليين وغيرهم خلافه، وأجابوا بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام ويستثمرها وينزجر عن المُحرَّمات، فجعل الكلام معه، وليس فيه نفيُ ذلك عن غيره.

وقال ابن دقيق العيد بعد أن ساق هذا الجواب: الذي أراه أن هذا من خطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة: ٢٣]؛ فالمعنى: أن استحلال هذا النهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، وهو مَهْيَعٌ مسلوك لأهل البلاغة، ولو قيل: (لا يحل لأحد

مطلقاً) لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم، انتهى.

(**أن يَسفِكَ**) بفتح أوله وكسر ثالثه، وحُكي ضم الفاء وماضيه بفتح الفاء؛ أي: يُريق ويُسيل (**بها**)؛ أي: بمكة (**دماً**)، واستُدل به على تحريم القتل والقتال بمكة، وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس.

(**ولا يَعضُدَ بها شجرةً**)؛ أي: لا يقطع، قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون: (يَعضُد) بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب: هو بكسرها، و(المِعْضَد) بكسر أوله: الآلة التي يُقطَع بها، وقال الخليل: هو المُمتهَن من السيوف في قطع الشجر، وقال الطبري: أصله من: (عُضِدَ الرجل): إذا أصابه سوء في عَضُدِه.

ووقع في رواية لعمر بن شَبَّة بلفظ: (لا يَخضِد) بالخاء المعجمة بدل العين المهملة، وهو راجع إلى معناه، فإن أصل الخَضْد: الكسر، واستُعمل في القطع.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا معطوف على قوله: (لا... يسفك)، و(لا) زِيدَتْ لتأكيد معنى النفي، فمعناه: لا يَحِل أن يَعضُد، انتهى.

واستُدل به على تحريم قطع شجر الحرم، وقد أجمعوا عليه فيما لا يستنبته الآدميون عادةً وليس مؤذياً.

واختلفوا فيما عداه، والجمهور على عدم الجواز، ثم اختلفوا في الجزاء؛ فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثم، وقال أبو حنيفة والشافعي

وأحمد: يجب الجزاء، وهو عند أبي حنيفة: القيمة، وعند الشافعي وأحمد: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفيما قاربها شاة.

وقال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي ﷺ أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك؛ لكونه يؤذي بطبعه، فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور؛ لما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ: (ولا يُعضَد شوكه)، وصححه المتولي من الشافعية، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص، فلا يُعتبر به، حتى ولو لم يَرِدِ النص على تحريم قطعه لكان في تحريم قطع الشجر دليلٌ على تحريم قطع الشوك؛ إذ غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً؛ فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى، بخلاف الشجر.

قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي، ولا بما سقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً.

(فإنْ أحدٌ): هو فاعل بفعل مضمر يفسره قوله: **(ترخَّص)** ـ وهو مشتق من: الرخصة ـ **(لقتال رسول الله ﷺ)**؛ أي: لأجل مقاتلته فيها مستدلاً بذلك، وفي بعض طرقه عند أحمد: (فإن تَرخَّص مُترخِّص فقال: أُحلت لرسول الله ﷺ)، وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور: (فلا يَستَنَّ بي أحد فيقول: قَتَلَ فيها رسول الله ﷺ).

(**فقولوا له: إن الله**) ﷻ (**أَذِنَ لرسوله** ﷺ) خصوصيةً له (**ولم يأذن لكم، وإنما أَذِنَ لي**) بفتح أوله، والفاعل هو الله تعالى، ويُروى بضمه على البناء للمفعول (**ساعةً من نهار**): هي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: (لما فتحت مكة قال: كُفُّوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كُفُّوا السلاح، فلقي رجلٌ من خزاعة رجلاً من بني بكر من غدٍ بالمزدلفة فقتلَه، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقام خطيباً فقال، ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة)، فذكر الحديث، واسم القاتل خراش بن أمية الخزاعي، واسم المقتول من بني بكر جُنيدب بن الأكوع الهُذَلي، واسم القتيل في الجاهلية من خزاعة: أحمر.

ويُستفاد منه أن قتلَ مَن أَذِنَ النبي ﷺ في قتله كابن خطل وقع في الوقت الذي أُبيح للنبي ﷺ فيه القتال، خلافاً لمن حمل قوله: (ساعةً من النهار) على ظاهره، فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل.

(**وقد عادت حُرمتها**)؛ أي: الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن، (**اليوم**) المراد به: الزمن الحاضر، (**كحُرمتها بالأمس**)، وقد بيَّن الغاية في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله: (فهي حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة).

(**وليبلغ الشاهدُ الغائبَ**)، قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قَبول خبر الواحد؛ لأنه معلوم أن كل مَن شهد الخطبة قد لزمه

الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أُبلِغه، كالذي لزم السامعَ سواءً، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

(فقيل لأبي شُريح)، قال الحافظ: لم أعرف اسم القائل، وظاهر رواية ابن إسحاق أنه بعض قومه من خزاعة، **(ما قال لك عمرو)** حين قلتَ له ذلك؟ **(قال)** عمرو: **(أنا أعلم بذلك)** ـ أي: المذكور، وهو أن الله حرَّم مكة ـ **(منك يا أبا شُريح؛ إن الحَرَمَ لا يُعيذ)**؛ أي: لا يُجير ولا يَعصم **(عاصياً)** من إقامة الحد عليه **(ولا فارّاً بدمٍ)** بالفاء وتثقيل الراء؛ أي: هاربا إلى مكة مستجيراً بالحرم بسبب سفك دم مستحق عليه، وهي مسألة خلاف بين العلماء.

(ولا فارّاً بخرْبة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة، ويقال: بضم الخاء، ويقال: بكسرها.

قال الحافظ: وأشار ابن العربي إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة، جعله من: الخِزي، قال: والمعنى صحيح، لكن لا تساعد عليه الرواية.

قال: وأغرب الكَرْماني لما حكى هذا الوجه، فأبدل الخاء المعجمة جيماً، جعله من: الجِزية.

قال: وذكر (الخربة) وكذا (الدم) بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام انتهى.

(خَرْبة: بَلِيَّة)، هو تفسير من الراوي.

قال الحافظ: والظاهر أنه المصنف؛ فقد وقع في (المغازي) في آخره: (وقال أبو عبدالله: الخرْبة البَلِيَّة)، وسبق في (العلم) في آخره: (يعني: السرقة)، وهي أحد ما قيل في تأويلها، وأصلها: سرقة الإبل، ثم استُعملت في كل سرقة.

وعن الخليل: الخرْبة: الفساد في الإبل، وقيل: العيب، وقيل: بضم أوله: العورة، وقيل: الفساد، وبفتحه: الفَعلة الواحدة من الخرابة، وهي السرقة، قال: وقد وَهِمَ مَن عدَّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً واحتج بما تضمنه كلامه.

وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوتَ أبي شُريح عن جواب عمرو ابن سعيد دالٌّ على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: (قال أبو شُريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً، وقد أُمرنا أن يُبلغ شاهدُنا غائبَنا، وقد بلغتُك)، فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه؛ لِمَا كان فيه من قوة الشوكة.

قال ابن حزم: لا كرامةَ للطيم الشيطان أن يكون أعلمَ من صاحب رسول الله ﷺ.

وقال ابن بطال أيضاً: ليس قول عمرو جواباً لأبي شُريح؛ لأنه لم يختلف معه في أنَّ مَن أصاب حدّاً في غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم، فإن أبا شُريح أنكر بعثَ عمرو الجيش إلى

مكة ونصبَ الحرب عليها، فأحسن في استدلاله بالحديث، وحادَ عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله.

وتعقبه الطِّيْبي بأنه لم يَحِدْ في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالموجب، كأنه قال له: صحَّ سماعك وحفظك، لكن المعنى المراد من الحديث خلاف ما فهمتَه منه؛ فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح، وليس بسبب قتل مَن استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم، والذي أنا فيه من القبيل الثاني.

قلت: لكنها دعوى من عمرو بغير دليل؛ لأن ابن الزبير لم يجب عليه حدٌّ، فعاذَ بالحرم فراراً منه، حتى يصح جواب عمرو؛ نعم، كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه في جامعة؛ يعني: مغلولاً، فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم، فكان يقال له بذلك: عائذ الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاصٍ بامتناعه من امتثال أمر يزيد، ولهذا صدَّر كلامه بقوله: (إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً)، ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً، فهذه شُبهة عمرو؛ وهي واهية.

قال: وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف بين أبي شُريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضاً، كما سيأتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس، انتهى كلام الحافظ.

وقد تقدم الحديث في (باب ليبلغ العلم الشاهد) من (كتاب العلم)، وسبق الكلام على كثير من فوائده، وفيه من الفوائد غير

ما تقدم: جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لِمَا سمعه، وإنكار العالم على الحاكم ما يُغيره من أمر الدين، والموعظة بلطف وتدريج، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وجواز النسخ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها قولُ مجتهدٍ حجةً على مجتهدٍ.

وفيه: مخالفة التابعي للصحابي في الاجتهاد.

وفيه: الخروج عن عهدة التبليغ، واستواء المسلمين معه عليه الصلاة والسلام في الأحكام إذا لم تثبت له خصوصية.

وتمسك به من قال: إن مكة فُتحت عنوةً، وقال النَّووي: تأول من قال: فُتحت صلحاً بأن القتال كان جائزاً له لو فعله، لكن لم يحتج إليه.

وتُعقب بأنه خلاف الواقع، وسيأتي البحث فيه في (المغازي).

* * *

٩ ـ بابُ
لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

(بابٌ) بالتنوين: (لا يُنفَّر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قال في «الفتح»: قيل: هي كناية عن الاصطياد، وقيل: على ظاهره، كما سيأتي.

قال النَّووي: يَحرُم التنفير، وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفَّره عصى، سواءٌ تَلِفَ أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضَمِنَ، وإلا فلا، قالوا: ويُستفاد منه تحريم الإتلاف بالأَولى، انتهى.

١٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟

هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العَنَزي الزَّمِن قال: **(حدثنا عبد الوهاب)**، هو الثقفي، قال: **(حدثنا خالد)**: هو الحَذَّاء، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: إن الله حرَّم مكة)** يومَ خلق السماوات والأرض، **(فلم تَحِلَّ لأحد قبلي ولا لأحدٍ بعدي)**، قال ابن بطال: المراد بقوله: (ولا تَحِل لأحد بعدي): الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع؛ لوقوع خلاف ذلك في الشاهد، كما وقع بين الحجاج وغيره، انتهى.

قال الحافظ: ومحصله أنه خبر بمعنى النهي، بخلاف قوله: (فلم تَحِلَّ لأحد قبلي) فإنه خبر محض، أو معنى قوله: (ولا تحل لأحد بعدي)؛ أي: لا يُحِلُّها الله بعدي؛ لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين، انتهى.

(وإنما أُحلت لي) بالبناء للمفعول؛ أي: أن أقاتل فيها **(ساعةً من نهار)**، هي ساعة الفتح.

(لا يُختلَى) بضم أوله وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام؛ أي: لا يُجَزُّ ولا يُقطَع.

(خَلاها) بفتح أوله مقصوراً: الكلاء الرطب، بخلاف اليابس؛ فإنه يجوز قطعه، لا قلعه، إن لم يَمُتْ أصله، وسيأتي بقية الكلام عليه

في الباب الآتي بعده.

(ولا يُعضَد)؛ أي: لا يُقلَع **(شجرُها، ولا يُنفَّر صيدُها)** فيه شاهد الترجمة، فإنْ نفَّره ضَمِنَه وما يتولد من تنفيره حتى يسكن على عادته، كما مر.

(ولا تُلتقط) ـ بضم أوله ـ **(لُقَطَتُها)** بضم اللام وفتح القاف على اللغة المشهورة، ويقال: بسكونها؛ أي: لا يجوز التقاطها **(إلا لمعرِّف)** يُعرِّفها على الدوام، ولا يتملكها كلقطة غير المُحرِم.

(وقال العباس) بن عبد المطلب: **(يا رسول الله! إلا الإذْخِر)**؛ فإنه **(لصاغتنا)** جمع: صائغ، **(وقبورنا؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إلا الإذْخِر)**، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفًى في الباب الذي بعده.

(وعن خالد) هو بالإسناد المذكور محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، عن خالد، **(عن عكرمة)**: أنه **(قال)** لخالد: **(هل تدري ما)**؛ أي: تفسيرُ **(لا يُنفَّر صيدُها؟ هو)**؛ أي: التنفير. **(أن يُنحيَه من الظل ينزل مكانه)** بصيغة الغائب في (ينحيه) و(ينزل)، والضمير فيهما للمُنفِّر، وفي رواية: (أن تنحيه وتنزل) بتاء الخطاب، قيل: نبَّه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى؛ تنبيهاً بالأدنى على الأعلى.

وقد خالَفَ عكرمةَ في ذلك عطاءٌ ومجاهدٌ، فقالا: لا بأس بطرده ما لم يُفضِ إلى قتله، أخرجه ابن أبي شيبة.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الحكم، عن شيخٍ من أهل مكة: أن حماماً كان على البيت، فذرق على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار، فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة، ورُوي من طريق أخرى عن عثمان نحوه، قاله في «الفتح».

* * *

١٠ ـ بابُ

لَا يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَماً».

(باب لا يَحِلُّ القتال بمكة)، في «اليونينية»: (باب) بغير تنوين.

قال في «الفتح»: كذا ترجم بلفظ (القتال)، وفي رواية لمسلم: (القتل) بدل (القتال)، قال: وللعلماء في كلٍّ منهما اختلاف سيأتي ذكره.

(وقال أبو شُريح ﷺ عن النبي ﷺ: لا يَسفِك بها) الشخصُ (دماً)، تقدم موصولاً قبل باب.

قال في «الفتح»: ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أنه يفضي إلى القتل، وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي، فتعم، انتهى.

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ

هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ؟ قَالَ: قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)، هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة وأكبر منه بثلاث سنين، قال: (حدثنا جرير) بالجيم مكبَّراً: هو ابن عبد الحميد، (عن منصور): هو ابن المُعتمِر، (عن مجاهد): هو الإمام المُفسِّر، (عن طاوس)، كذا رواه منصور موصولاً، ورواه الأعمش عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عنه، ومنصور ثقة حافظ؛ فالحكم لوصله.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يومَ افتتح مكة) بنصب (يوم) ظرف للقول المذكور.

(لا هجرةَ)؛ أي: بعد الفتح، وقد أفصحت به رواية (الجهاد)، و(هجرة): مبنية على الفتح، والخبر محذوف؛ أي: لا هجرةَ واجبةٌ، والمراد: أن وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة ارتفع بفتحها؛ لأنها صارت دار الإسلام، وأما الهجرةُ من دار الحرب إلى دار الإسلام فباقيةٌ إلى يوم القيامة.

(**ولكن جهادٌ ونيةٌ**)؛ أي: ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسَّره بقوله: (**وإذا استُنفرتم فانفِرُوا**)؛ أي: وإذا دُعيتم إلى الغزو فأَجِيبوا، وأصل الاستنفار: الاستنصار والاستنجاد.

وقال الطِّيْبي: قوله: (ولكن جهاد ونية) هو عطف على محل مدخول (لا)؛ أي: الهجرة من الأوطان إما للفرار من الكفر، وإما للجهاد، وإما إلى غير ذلك كطلب العلم، وقد انقطعت الأولى؛ فاغتنموا الأُخريين ولا تقاعدوا عنهما.

وقال النَّووي: معناه: لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد: جهاد مع نية خالصة، ويحتمل أن يراد: ولكنْ جهاد بالفعل أو نية الجهاد لمن لم يفعل، كما قال عليه الصلاة والسلام: «مَن مات ولم يغزُ ولم تحدثه نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»، انتهى.

وتضمَّن الحديث بشارةً من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام، وسيأتي البحث في ذلك مستوفًى في (كتاب الجهاد) إن شاء الله تعالى.

(**فإن هذا بلد**)، زاد في بعض الأصول: (حرام)، قال في «الفتح»: الفاء جواب شرط محذوف، تقديره: إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام، وكأن وجه المناسبة ـ أي: بينه وبين الكلام الذي قبله ـ: أنه لمَّا كان نصب القتال عليه حراماً كان النفير يقع منه لا إليه.

قال: ولمَّا رواه مسلم عن إسحاق، عن جرير فصلَ الكلامَ الأولَ من الثاني بقوله: (وقال يومَ الفتح: إن الله حرَّم مكة...) إلخ، فجعله حديثاً آخر مستقلاً، وهو مقتضى صنيع مَن اقتصر على الكلام الأول كعلي بن المديني عن جرير، كما سيأتي في (الجهاد)، انتهى.

(**حرَّم الله**)، وفي رواية: (حرَّمه الله) ـ بإثبات الهاء ـ (**يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله**) تعالى (**إلى يوم القيامة**)، وسبق مشروحاً في حديث أبي شُريح، واستُدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم؛ فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيه، وخص الخلاف بمن قَتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابنُ الجوزي.

وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما: إنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً؛ أي: سواءٌ أوقعه فيه أو لا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء.

وقال أبو حنيفة: المُلتجِئ إلى الحرم إذا وجب عليه قتلٌ خارجَه ثم دَخلَ إليه لا يُقتل فيه حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يُجالَس ولا يُكلَّم، ويُوعَظ ويُذكَّر حتى يَخرج، فيُقتل خارجَه.

وقال أبو يوسف: يخرج مضطراً إلى الحل، وفعلَه ابن الزبير، وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس، عن ابن عباس: مَن أصاب حدّاً، ثم دخل الحرم لم يُجالَس ولم يُبايَع.

وقال القَلْقَشَنْدي: ما قاله أبو حنيفة هو رواية عن أحمد، وحُكي عن عمر وابنه عبدالله وعائشة وابن عباس وابن الزبير وأبي شُريح وجماعة من التابعين.

وقال ابن حزم في «المحلى»: إنه لا مخالف لهم، وإن الشافعي ومالكاً خالَفَا هؤلاء والكتابَ والسُّنةَ، انتهى كلامه المتضمن لسوء الأدب مع إمامَي الدِّين.

وقد احتج مالك بقتل النبي ﷺ ابنَ خطل بها، وتُعقب بأنه كان في الساعة التي أحل له القتال فيها، وأجاب الشافعي بأنها أُبيحت ساعةَ الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وكان قتلُ ابن خطل بعد ذلك.

وتُعقب بأن تلك الساعةَ كانت ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، وقتلَ ابنِ خطلٍ كان فيها.

قال: وهذا التعقب فيه نظر؛ فإن قولَه: (وإنما أَذِنَ لي فيها ساعةً من نهار) دالٌّ على قصر مدتها، لكن وقع في «كتاب الأموال» لأبي عبيد: أنها من ضحوة النهار إلى بعد العصر.

وفي «مسند أحمد» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة لكم حتى صلاة العصر»، وفي بعض الروايات: «أحلت لي نصف نهار»، فيُنظر في إسناده.

قال: وظاهر حديث أنس الآتي أن قتلَ ابنِ خطل كان بعد زمن القتال؛ لأنه ﷺ نزعَ المِغْفَر.

واحتج بعضهم بقوله تعـــالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة: ١٩١]، وقرئ: (ولا تقتلوهم)، وبقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم لإيذائها، فالقاتل أَولى، وبأن السفك عبارة عن إراقة الدم بغير حق، وبالقياس على ما إذا قَتل في الحرم فإنه يُقتَل فيه إجماعاً؛ أي: كما مر، وبأن العاصي هتكَ حرمة نفسه، فأَبطلَ ما جعل الله له من الأمن، انتهى.

وأما القتالُ فقال الماوردي: من خصائص مكة ألا يُحارَب أهلها، فلو بَغَوا على أهل العدل؛ فإن أمكن ردُّهم من غير قتال لم يَجُزْ، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور: يُقاتَلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إضاعتها، وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يُضيَّق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة، وهذا قول جماعة من علماء الشافعية والمالكية وقول الشافعي، واختاره القفَّال من أصحابنا في «شرح التلخيص»، بل قال: حتى لو تحصَّن جماعة من الكفار فيها لم يَجُزْ لنا قتالهم، لكن غلَّطه النَّووي، والأول نصَّ عليه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» وفي (سير الواقدي) من «الأم»، وهو مذهب مالك.

وأجابوا عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق، بخلاف ما إذا تحصن الكفار ببلد آخر؛ فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذا خلاف الظاهر؛ فإن قوله: (لا

يحل لامرئ...) إلخ، فيه تبيين خصوصية إحلالها له ساعةً من نهار، وبأن الحديث دال على أن المأذون له فيه غير المأذون لغيره فيه، والمأذون له فيه إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتاله لأهل مكة بمنجنيق ونحوه، وأيضاً فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدماء، وذلك لا يختص بما يُستأصل، انتهى.

ونقله الحافظ وأقرّه، زاد: وقال الطبري: مَن أتى حدّاً في الحل واستجارَ بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب، بل يحاصره ويُضيِّق عليه حتى يُذعَن للطاعة؛ لقوله ﷺ: (وإنما أُحلت لي ساعةً من نهار)، فعُلم أنها لا تَحِل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به، وهو محاربة أهلها والقتل فيها، ومالَ ابنُ العربي إلى هذا.

وقال ابن المُنَيِّر: قد أكَّد النبيُّ[1] التحريم بقوله: (حرَّمه الله)، ثم قال: (فهو حرام بحرمة الله)، ثم قال: (ولم تَحِل لي إلا ساعةً من نهار)، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً، قال: فهذا نصٌّ لا يحتمل التأويل.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال؛ لاعتذاره عما أُبيح له من ذلك، مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين

---

(١) في «و» و«ن»: «أكد الله»، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ٤٨).

للقتل والقتال؛ لصدِّهم عن المسجد الحرام وإخراجِهم أهلَه منه وكفرِهم، وهذا هو الذي فهمه أبو شُريح كما تقدم، وقال به غير واحد من أهل العلم، انتهى.

واستُدل بقوله: (حرمه الله) على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم، وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب.

(وإنه) ـ بكسر الهمزة والضمير للشأن ـ **(لم يَحِل القتال فيه لأحد)**، وفي رواية: (لا يحل)، قال الحافظ: والأول أشبه لقوله: **(قبلي، ولم يَحِل لي)** القتالُ فيه **(إلا ساعةً من نهار)** خصوصيةً له.

(فهو)؛ أي: البلدُ **(حرام بحرمة الله)** تعالى؛ أي: بتحريمه **(إلى يوم القيامة)**، قال القَسْطَلاني: الفاء في قوله: (فهو) جزاء شرط محذوف، تقديره: إذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه، ثم أمر خليله بتبليغه فأنا أيضاً أُبلغ ذلك وأقول: فهو حرام بحرمة الله، بعد ما قال أولاً: (وهو حرام بحرمة الله)؛ ليُنيطَ به غير ما أناط أولاً من قوله: **(لا يُعضَد)**؛ أي: لا يُقطَع **(شوكه)**، وفيهِ دليل على تحريم قطعه، وقد اختلفوا فيه، والمشهور عند الشافعية: الجواز؛ لأذاه كالفواسق الخَمس، وقال جماعة: إنه يَحرُم، واختاره النَّووي في «تصحيح التنبيه» وصحَّحه في «شرح مسلم» لظاهر هذا الخبر، فما لا يؤذي من باب أَولى، وتقدمت المسألة في (باب لا يُعضَد شجر الحرم) في الكلام على حديث أبي شُريح.

(ولا يُنفَّر صيده)، تقدم الكلام عليه قبل باب.

(ولا يَلتقطُ لُقَطتَه إلا مَن عرَّفَها) (لقطته): مفعول مقدَّم، والفاعل الاسم الموصول، والاستثناء مفرغ، ودل هذا على أن لُقطةَ مكةَ وحرمِها لا يجوز أخذها للتمليك، وإنما تُؤخذ للحفظ والتعريف مطلقاً، وبه قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم، وحُكي عن ابن راهَوَيْه، وذهب إليه جماعة من المالكية، وقال القرطبي في «المفهم»: إنه أظهر، وقال آخرون: يجوز تملُّكها بعد تعريفها سنةً كما في سائر البلاد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال به بعض الشافعية، وقال النَّووي: وتأولوا الحديث بتأويلات ضعيفة.

(ولا يُختلَى خَلاها) بالخاء المعجمة وهو مقصور، وقد حكى بعضهم فيه المد، قال في «الفائق»: وحقه أن يُكتب بالياء؛ أي: لأنه من: خَلَيْتُ بالياء، وتثنيته: خَلَيَان، والواحدة: خَلاة، (كنواة ونوى).

وقال ابن التين: إنه وقع في رواية القابسي بالمد، وهو الرَّطْب من الكلاء بالهمز والقصر، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه، قال: والكلأ اليابس يُسمى حشيشاً.

وقال ابن مكي وغيره: إطلاق الحشيش على الرَّطْب من لحن العوام، لكن في «شرح أدب الكاتب» للبَطَلْيَوسي، عن أبي حاتم: أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش، فقال: يكون للرَّطْب واليابس.

قال في «الفتح»: واستُدل بالحديث على تحريم رعيه؛ لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري.

وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس،

بخلاف الاحتشاش؛ فإنه المنهي عنه، فلا يتعدى ذلك إلى غيره، وفي تخصيص التحريم بالرَّطْب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت.

قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: (ولا يُحش حشيشه)، قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم، فلا بأس برعيه واختلائه، انتهى.

(قال العباس)؛ أي: ابن عبد المطلب: **(إلا الإذْخِر)**، قال في «الفتح»: يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى البدل مما قبله، وأما النصب فلكونه استثناءً واقعاً بعد النفي.

وقال ابن مالك: المختار النصب ـ أي: وهو الذي في «اليونينية» ـ لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدلية، ولكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً.

و(الإذْخِر): نبت معروف عند أهل مكة، طيِّب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق، ينبت في السَّهْل والحَزْن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار، قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين البنيان في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحَلْفاء في الوقود، ولهذا قال العباس: **(فإنه لِقَيْنِهم)** بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون: وهو الحداد؛ أي: يوقده في النار.

وقال الطبري: القَيْن عند العرب: كل ذي صنعة يعالجها بنفسه.

(ولبيوتهم)؛ أي: لسقوفها، وقيل: يوقدونه فيها، وهو في الرواية التي في الباب قبله: (فإنه لصاغتنا وقبورنا).

ووقع عند عمر بن شَبَّة: (فقال العباس: يا رسول الله! إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذْخِر لقينهم وبيوتهم)، وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يُرِدْ به أن يستثني هو؛ أي: إذ ليس في كلام العباس ما يُستثنى منه الإذخر، وإنما أراد به أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء؛ أي: ومثله يُسمى تلقيناً بالاستثناء، فكأنه قال: قل يا رسول الله: إلا الإذْخِر.

(قال: إلا الإذْخِر)، وفي رواية: (قال: قال: إلا الإذْخِر) وهو استثناء بعضٍ من كلٍّ؛ لدخول (الإذخر) في عموم ما يُختلَى.

قال في «الفتح»: واستُدل به على جواز النسخ قبل الفعل؛ وليس بواضح، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال، إما لفظاً وإما حكماً؛ لجواز الفصل بالتنفس، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة، وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل؛ لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول: (إلا الإذخر)، فشغله العباس بكلامه، فوصل كلامه بكلام نفسه فقال: (إلا الإذخر).

وقد قال مالك: يجوز الفصل مع إضمار المستثنى متصلاً بالمستثنى منه، قال: واختلفوا هل كان قوله ﷺ: (إلا الإذخر) باجتهاد أو وحي؟

وقيل: كأن الله فوَّض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً.

وقيل: أوحى إليه قبل ذلك أنه إنْ طلبَ أحدٌ استثناءَ شيءٍ من ذلك فأَجِبْ سؤالَه.

ثم نقل عن الطبري كلاماً في كون العباس ساغ له أن يستثني الإذخر لم يَرتَضِـه.

ثم قال: وقال ابن المُنَيِّر: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله تعالى؛ إما بوحي أو إلهام، ومَن ادَّعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أَمَدٍ متسعٍ فقد وَهِمَ، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: قول العباس: (إلا الإذخر) يجوز أن يكون استفهاماً حُذفت منه الهمزة، ويجوز أن يكون خبراً جازماً من قبل العباس لفهمه المقصود منه، أو لسماعه ذلك من النبي ﷺ قبل ذلك، فذكَّره به، انتهى.

وفي الحديث: خصوصية للنبي ﷺ بما ذُكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المَجامع والمَشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ، وعنايته بأمر مكة؛ لكونه كان بها أصله ومنشؤه.

وفيه: رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة، وأن الجهاد يشترط فيه الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة.

* * *

١١ - بابُ
الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

(**باب الحِجَامة للمُحرِم**)؛ أي: هل يُمنَع منها أو تُباح مطلقاً أو للضرورة؟ ومراده كون المُحرم محجوماً لا حاجماً.

(**وكوى ابنُ عمر ابنَه وهو مُحرِم**)، قال في «الفتح»: هذا الابن اسمه واقد، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق مجاهد، قال: (أصاب واقد بن عبدَالله بنَ عمرَ بِرْسامٌ في الطريق، وهو متوجه إلى مكة، فكواه ابن عمر)، فأبان أن ذلك كان للضرورة، انتهى.

(**ويتداوى**)؛ أي: المُحرِم.

(**ما لم يكن فيه طِيب**)، قال الحافظ: هذا من تتمة الترجمة، وليس في أثر ابن عمر كما ترى، وأما قول الكَرْماني: فاعل (يتداوى) إما المُحرِم وإما ابن عمر فكلامُ مَن لم يقف على أثر ابن عمر، وسبق أوائل (الحج) في (باب الطيب عند الإحرام) قولُ ابن عباس: (ويتداوى بما يأكل)، وهو موافق لهذا، قال: والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي، انتهى.

* * *

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المديني قال: (**حدثنا سفيان**)، هو ابن عيينة، (**قال: قال لنا عمرو**)، هو ابن دينار، وسقط لفظ: (لنا) من رواية، (**أولُ شيء**) أي: أول مرة، وهو مرفوع بالابتداء، (**سمعت عطاءً**)، هو ابن أبي رباح، (**يقول: سمعتُ ابنَ عباس ﷺ يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو مُحرِم**)، زاد ابن جريج عن عطاء: (صائمٌ بلَحْيِ جَمَلٍ)، وزاد زكريا: (على رأسه)، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بُحينة الآتي دون ذكر الصيام.

(**ثم سمعته**) هو مقول (سفيان)، والضمير لـ (عمرو).

(**يقول: حدثني طاوس، عن ابن عباس**)؛ أي: بالحديث المذكور، قال سفيان: (**فقلت: لعله**)؛ أي: لعل عَمراً (**سمعه**)؛ أي: الحديثَ (**منهما**)؛ أي: من عطاء وطاوس.

قال الحافظ: وقد بيَّن ذلك الحُميدي عن سفيان، فقال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين، فذكره.

قال: وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب، عن

سفيان قال: عن عمرو، عن عطاء، فذكره.

قال: ثم حدثنا عمرو، عن طاوس به، فقلت لعمرو: وإنما كنت حدثتنا عن عطاء؟ قال: اسكُتْ يا صبي، لم أغلط؛ كلاهما حدثني، وقد جمعهما عن سفيان مُسَدَّد عند المصنف في (الطب)، وإسحاق بن راهَوَيْه عند مسلم، وقتيبة عند الترمذي والنسائي، فقال: قال عمرو: عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس.

ثم قال الحافظ: تنبيه: زعم الكَرْماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عَمراً حدَّث به سفيان أولاً عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة، ثم حدَّث به ثانياً عن عطاء بواسطة طاوس، قلت: وهو كلامُ مَن لم يقف على طريق مُسَدَّد التي في الكتاب الذي شرح فيه، فضلاً عن بقية الطرق التي ذكرناها، قال: ولا تُعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس روايةٌ أصلاً، والله المستعان، انتهى.

* * *

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلَد) ـ بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة ـ

القَطَواني، قال: **(حدثنا سفيان بن بلال)** القرشي التيمي، **(عن علقمة بن أبي علقمة)**، واسمه بلال المدني، مولى عائشة أم المؤمنين، واسم أمه مَرجان، تابعي صغير، وثَّقه ابن معين وإسحاق بن منصور وأبو داود والنسائي، وقال ابن عبد البر: كان ثقةً مأموناً.

وقال ابن سعد: كان له كتاب بعلم النحو والعروض والعربية.

قال ابن حبان: مات في آخر خلافة أبي جعفر ـ أي: المنصور ـ وقال محمد بن سعد: مات في أول خلافة المنصور، وفي «التقريب»: مات سنة بضع وثلاثين، وهذا يوافق قول محمد بن سعد، والله أعلم.

روى له الجماعة، قال في «التقريب»: وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث.

(عن عبد الرحمن) بن هُرمُز **(الأعرج، عن ابن بُحينة ﷺ)** بضم الموحدة وفتح المهملة وبالنون مصغراً، واسمه عبدالله بن مالك بن القِشْب، وبُحينة اسم أمه، أنه: **(قال: احتجم النبي ﷺ وهو مُحرِم بلَحْيِ جَمَلٍ)** بفتح لام (لحي) وحُكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم: موضع بطريق مكة.

وقال ابن وضَّاح: هي عقبة الجُحفة، وقال غيره: على سبعة أميال من السقيا.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي ذر: (بلَحْيَي جَمَل) بصيغة التثنية، ولغيره بالإفراد، ووَهِمَ مَن ظنه لَحْيَ الجَمَلِ الحيوانِ المعروفِ

وأنه كان آلةَ الحَجْم.

وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع، وسيأتي البحث في أنه هل كان صائماً؟ في (كتاب الصيام)، انتهى.

(في وَسْط رأسه) بفتح سين (وسط)؛ أي: متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين.

قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأما التي في أعلاه فلا؛ لأنها ربما أَعمَتْ، وسيأتي تحقيق ذلك في (كتاب الطب) إن شاء الله تعالى.

وأُخذ مِن الحديث جواز الحِجامة للمُحرِم، لكن إن كانت لغير حاجة وتضمنت قطع شَعر فهي حرام؛ لقطع الشَّعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك، وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شَعراً، وإن كانت لحاجة جاز قطع الشَّعر وتجب الفدية.

وفيه: جواز سائر وجوه التداوي من الفَصْد وبَطِّ الجرح والدُّمَّل ونحوها؛ إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نُهي المُحرِم عنه من تناول طِيب وقطع شَعر، ولا فدية عليه في ذلك، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

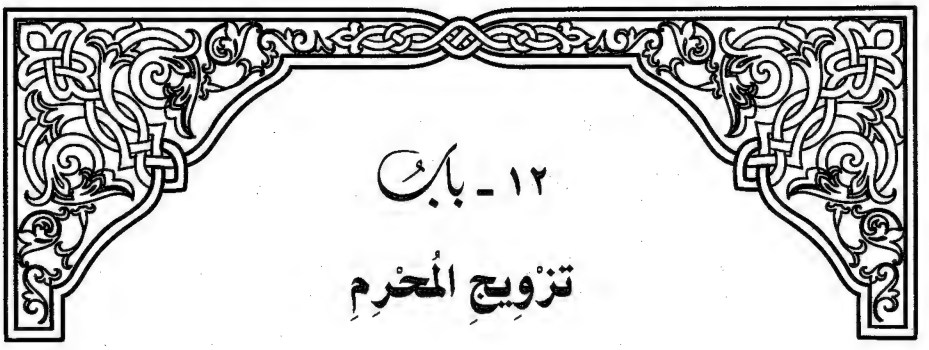

١٢ ـ بابُ
تزْوِيجِ المُحْرِمِ

(باب تزويج المُحرِم)

١٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج) الخَولاني الشامي، الحِمصي، وثَّقه العِجْلي والدَّارَقُطني وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

مات سنة اثنتي عشرة ومئتين، وصلى عليه أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري وروى له الباقون، قال في «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث. قال: **(حدثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام الشهير. قال: **(حدثني عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونةَ)** بنتَ الحارثِ الهلاليةَ خالةَ ابنِ

عباسٍ (وهو مُحرِم) في عمرة القضية سنةَ سبعٍ.

قال الحافظ: وظاهر صنيع البخاري أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في (النكاح) في (باب نكاح المُحرِم) ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح: التزويج؛ للإجماع على إفساد الحج بالجماع.

وقد اختُلف في تزويج ميمونة؛ فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو مُحرِم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسولَ إليها.

وسيأتي الكلام على ذلك مستوفًى في (باب عمرة القضاء) من (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فالجمهور على المنع، لحديث عثمان: «لا يَنكِح المُحرِم ولا يُنكَح»، أخرجه مسلم.

وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، فلا تقوم به الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أَولى بأن يُؤخذ به.

وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمُحرِم أن يتزوج، كما يجوز له أن يشتري جارية للوطء.

وتُعقب بأنه قياس في معارضة السُّنة، فلا يُعتبر به.

وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقَّب بالتصريح

فيه بقوله: (ولا يُنكَح) بضم أوله، وبقوله فيه: «ولا يَخطُب»، انتهى.

وقال في «المصابيح»: ورجحت رواية أبي رافع بأنه كان السفير، ورواية من كان له في الواقعة مدخل من مباشرة ونحوها أرجح من الأجنبي.

* * *

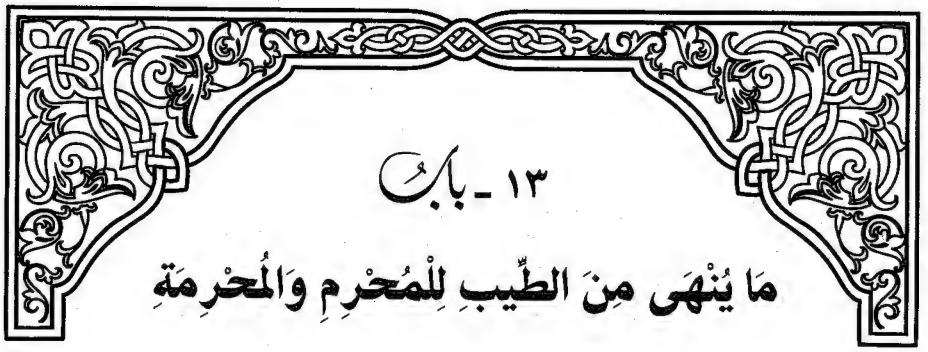

١٣ ـ بابُ
مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لاَ تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

(باب ما يُنهى) عنه (من الطيب)؛ أي: من استعماله (للمُحرِم والمُحرِمة)؛ أي: أنهما في ذلك سواءٌ، ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تُعد طِيباً أو لا؟

والحكمة في منع المُحرم من الطِّيب: أنه من دواعي النكاح ومقدماته التي تُفسد الإحرام، وأنه ينافي حال المُحرِم، فإنه أَشْعَث أَغْبَر.

(وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبَس المُحرِمة ثوباً بوَرْسٍ)؛ أي: مصبوغاً به، وهو بفتح الواو وسكون الراء وآخره سين مهملة: نبت أصفر طيب الريح يُصبَغ به.

(أو زَعْفَران)، وهذا وصله البيهقي من طريق معاذ، عن عائشة قالت: (المُحرِمة تلبَس مِن الثياب ما شاءت؛ إلا ثوباً مسَّه وَرْسٌ أو

زَعْفَرانٌ، ولا تَبَرْقَعْ ولا تَلَثَّمْ، وتسدل الثوبَ على وجهها إن شاءت).

* * *

١٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: وَلاَ وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يزيد) المُقرِئ، من كبار شيوخ البخاري، قال:

(**حدثنا الليث**) بن سعد الإمام قال: (**حدثنا نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبدالله بن عمر**) بن الخطاب (ﷺ) (**قال: قام رجلٌ**) ـ لم يُسمَّ ـ (**فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبَس**) ـ بفتح الموحدة ماضي (لَبِسَ) بكسرها ـ (**من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبَسوا القُمصَ**) بضم القاف والميم، جمع: قميص، وهو معروف، وفي رواية: (القميص) بلفظ الإفراد، (**ولا السراويلات**) جمع: سراويل، وهو معروف أيضاً، (**ولا العمائم**) جمع: عِمامة، ما يُلف على الرأس، (**ولا البَرَانس**) جمع: بُرْنُس بضم الباء والنون، هو كل ثوب رأسه ملتزق به، أو هو نوع من الطَّيالسة، أو قَلَنْسُوة طويلة، زاد في الباب الآتي ذكره قريباً: (ولا الخفاف) جمع: خُفٍّ.

(**إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين، وَلْيَقطَعْ**)؛ أي: الخُفَّين (**أسفل من الكعبين**)، ولا فدية عليه حينئذ.

وقال الحنفية: عليه الفدية، وهكذا نقله القَسْطَلاني وغيره، والمنقول عنهم: أنه لا شيء عليه.

وكذا قاله العز بن جماعة في «مَنْسَكه»، فقال: لا فدية عليه عند الأربعة.

قال شارح «مَنْسَك ملاَّ» رحمه الله: وأغرب الطبري والنَّووي والقرطبي فحَكَوا عن أبي حنيفة أنه يجب عليه الفدية.

وقال الحنابلة: لا فدية ولا يقطعها، واستدلوا بإطلاق حديث

ابن عباس الآتي بعد (باب من لم يجد النعلين فليلبس الخفين)، وسيأتي الجواب عنه.

(ولا تَلبَسوا شيئاً مسَّه زَعْفَران ولا الوَرْس)، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (باب ما يلبس المحرم من الثياب) أوائل (الحج)، وزاد فيه هنا قوله: **(ولا تنتقب المرأة المُحرِمة، ولا تَلبَس القُفَّازَين)** بجزم الفعلين على النهي، و(تَنْتَقِب) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف من باب (الافتعال)، وفي رواية: (تتنقَّب) بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف مشددة من باب (التفعُّل)، ومعناه: لا تستر وجهها.

واختلف العلماء في ذلك؛ فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية، وهو رواية عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفِّيها بما سوى النقاب والقُفازين، و(القُفَّاز) بضم القاف وتشديد الفاء بوزن (رُمَّان): شيء يُعمَل لليدين يُحشَى بقطن تلبسها المرأة للبرد، وقيل: هو شيء ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفَّها عند معاناة الشيء كالغزل ونحوه، وهو لليد كالخُف للرِّجل، والنقاب: الخمار الذي يُشد على الأنف أو تحت الحاجب، وظاهره: اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرِّجل في القُفاز مثلها لكونه في معنى الخُف؛ فإن كلاً منهما محيط بجزء من البدن، وأما النقاب فلا يَحرُم على الرِّجل من جهة الإحرام؛ لأنه لا يَحرُم عليه تغطية وجهه على الراجح، كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب،

قاله في «الفتح».

وسبق الكلام على بعض فوائد الحديث آخر (كتاب العلم)، ثم ذكر المصنف الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها، فقال: **(تابعه)**؛ أي: تابعَ الليثَ **(موسى بنُ عقبة)**، وصله النسائي من طريق عبدالله بن المبارك، عن موسى، عن نافع؛ أي: في آخر الزيادة المذكورة.

(وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عقبة) الأسدي مولاهم، أبو إسحاق المدني، وهو ابن أخي موسى المذكور قبله، وثَّقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، قال في «التقريب»: تُكلم فيه بلا حجة.

مات في أول خلافة المهدي، روى له البخاري والترمذي في «الشمائل» والنسائي.

قال الحافظ: وقد روينا متابعة إسماعيل هذا من طريقه موصولاً في «فوائد علي بن محمد المصري» من رواية السلفي عن الثقفي، عن ابن بِشران، عنه، عن يوسف بن يزيد، عن يعقوب بن أبي عباد، عن إسماعيل، عن نافع به.

(وجُويريةُ)؛ أي: ابن أسماء، وهذا وصله أبو يعلى عن عبدالله ابن محمد بن أسماء، عنه، عن نافع، وفيه الزيادة.

(وابنُ إسحاق) هو محمد صاحب «المغازي»، وصله أحمد وأبو داود من طريقه، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر بلفظ: (أنه

سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القُفازين والنقاب وما يمس الوَرْس والزَّعفران من الثياب، ولْتَلْبَسْ بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب).

(في النقاب والقُفازين)؛ أي: في ذكرهما في الحديث المرفوع.

(وقال عبيدالله) بالتصغير؛ يعني: ابن عمر العمري: **(ولا وَرْس. وكان يقول: لا تتنقَّب المُحرِمة ولا تَلبَس القُفازين)** بجزم الفعلين على النهي.

و(تتنقَّب) بمثناتين فوقيتين مفتوحتين، من باب (التفعُّل) في «اليونينية» مصححاً عليها؛ يعني: أن عبيدالله المذكور خالف المذكورين قبلُ في رواية هذا الحديث عن نافع، فوافقهم على رفعه إلى قوله: (زعفران ولا وَرْس)، وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر.

وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» من طريق محمد بن بشر وحماد بن مَسعَدة، وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل، ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، فساق الحديث إلى قوله: (ولا وَرْس)، قال: وكان عبدالله؛ يعني: ابن عمر يقول: (ولا تنتقب المُحرِمة ولا تَلبَس القُفازين)، ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدَّارَقُطني، كلاهما عن عبيدالله، فاقتصر على المتفق على رفعه.

(وقال مالك) الإمام: **(عن نافع، عن ابن عمر)** رضي الله عنهما: **(لا تتنقَّب**

المُحرِمة) من باب (التفعُّل) أيضاً، هو في «الموطأ» كما قال، والغرض أن مالكاً اقتصر على الموقوف فقط.

قال في «الفتح»: وفي ذلك تقوية لرواية عبيدالله، وأظهر الإدراج في رواية غيره.

قال: وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً، والابتداء بالنهي عنها في رواية ابن إسحاق المرفوعة المقدم ذكرها.

وقال في «الاقتراح»: دعوى الإدراج في أول المتن ـ أي: في رواية ابن إسحاق ـ ضعيفة.

وأُجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قُدِّمت، ولاسيما إن كان حافظاً، ولاسيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك؛ فإن عبيدالله بن عمر في نافع أحفظ مِن جميع مَن خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف، فرفعه فقد شذَّ بذلك، وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدَّم وأخَّر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادةُ علم، فهو أَولى، أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي»، انتهى.

قال: وقال الكَرْماني: فإن قلت: لِمَ قال أولاً بلفظ: (قال) وثانياً بلفظ: (كان يقول)؟

قلت: لعله قال ذلك مرةً، وهذا كان يقوله دائماً مكرراً، والفرق

بين الروايتين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ: (لا تتنقب) من (التفعُّل) والثاني من (الافتعال)، وإما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير، والأول بالضم والكسر نفياً ونهياً، انتهى كلامه؛ ولا يخفى تكلُّفه، انتهى.

وأقول: لو وقف الكَرْماني على لفظ رواية عبيدالله لَمَا تكلَّف هذا، والله أعلم.

(وتابعه)؛ أي: تابعَ مالكاً **(ليثُ بنُ أبي سُلَيم)**؛ أي: في وقفه، وهو ليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم القرشي، أبو بكر الكوفي، مولى عتبة ابن أبي سفيان، وقيل: عنبسة بن أبي سفيان، واختُلف في اسم أبي سُلَيم؛ فقيل: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، و(زُنَيم) بالزاي والنون مصغراً، تكلم فيه الأئمة وأكثروا فيه بما يقتضي ضعفه.

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين، كذا قال.

وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس.

قال ابن أبي عدي: وقد روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس.

وقال الدَّارَقُطني: صاحب سُنة يخرج حديثه.

وقال عبد الوارث التنُّوري: كان من أوعية العلم.

وعن فُضيل بن عياض: كان ليث بن أبي سليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك.

وقال أبو بكر بن عياش: كان من أكثر الناس صلاةً وصياماً، فإذا وقع على شيء لم يرده.

قال ابن شَوذَب، عنه قال: أدركت الشِّيعة الأولى بالكوفة؛ وما يفضلون على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أحداً.

وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عابداً، وكان ضعيفاً في الحديث.

مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومئة، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومئة.

استشهد به البخاري، وروى له مسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني، وروى له الباقون.

ولم يذكر في «الفتح» من وصل متابعة الليث، وقال في «المقدمة»: لم أقف عليها.

* * *

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا جرير)**: هو ابن عبد الحميد، **(عن منصور)**: هو ابن المُعتمِر، **(عن الحَكَم)** ـ بفتحتين ـ ابن عتيبة تصغير عتبة الباب، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال: وَقَصَتْ)** ـ بفتح القاف والصاد المهملة ـ **(برِجل مُحرِم ناقتُه)** فاعل (وَقَصَتْ)؛ أي: صرعته فكسرت عنقه، **(فقتلته)**، وكان ذلك عند الصخرات من عرفة موقفَ رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من طرقه على تسمية المُحرِم المذكور، ثم ذكر عن بعضهم أنه سماه واقد بن عبدالله، وبيَّن أنه وهمٌ.

(فأُتي به)؛ أي: بالرجل **(رسولُ الله** ﷺ**)** ببناء (أُتي) للمفعول، و(رسول): مرفوع بالنيابة عن الفاعل.

(فقال: اغسلوه وكفِّنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تُقرِّبوه) ـ بتشديد الراء المكسورة ـ **(طِيباً)**، وسيأتي بعد ستة أبواب بلفظ: (ولا تُحنطوه)، وهو من: الحَنُوط، وهو الطِّيب الذي يُصنَع للميت، وهذا موضع الترجمة.

(فإنه يُبعث) يومَ القيامة **(يُهِلُّ)**؛ أي: برفع صوته بالإهلال الذي هو التلبية، والمراد: أنه يُبعث على الحالة التي مات عليها.

واستُدل بالحديث على أن الإحرام لا ينقطع بالموت، فيوقى

المُحرِم ما كان يتوقاه حياً، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومالك وطائفة: إنه ينقطع، وهو القياس؛ لأن التكليف ينقطع بالموت، لكنه قياس مع وجود النص؛ وهو فاسد، وقد اعتذر أتباعهما عن هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام علل هذا الحكم في هذا المُحرِم بعلة لا يُعلم وجودُها في غيره لغير النبي ﷺ، والحكم إنما يعم بعموم علته؛ أي: فيكون خاصاً بذلك الرجل، وبأنه لو استمر بقاؤه على إحرامه لأَمَر بقضاء بقية مَنَاسكه، وبأنه لو أُريد تعميم الحكم في كل مُحرِم لقال: فإن المُحرِم، كما جاء: (إن الشهيد يُبعث وجرحُه يَثْعَبُ دماً).

وأُجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة كونه كان في النُّسك، وهي عامة في كل مُحرِم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص، وأيضاً فبين الإحرام والجهاد جامع؛ لأن كلاً منهما في سبيل الله.

واعتذر الداودي عن مالك بأنه لم يبلغه الخبر، وبأنه لا يبني أحد على فعل أحد في النُّسك، وترجم المصنف لذلك بعد ستة أبواب بقوله: (باب المُحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يُؤدَّى عنه بقية الحج).

واعلم أنه قد وقع في رواية لمسلم: (ولا تُخمِّروا وجهَه

ولا رأسَه)، وتمسك بها الحنفية والمالكية، فقالوا: لا يجوز للمُحرِم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات مُحرِماً.

وأجاب الجمهور القائلون بجواز ستر وجه المُحرِم بأن الحاكم في «علوم الحديث» قال: هذه الزيادة وهمٌ أو خطأ، وقال البيهقي: ذكرها وهمٌ من بعض الرواة، وتردد جماعة قبلهما في صحتها.

لكن نظر الحافظ في هذا الطعن وقال: إن الحديث صحيح، وبيَّن ذلك، فراجِعْه.

وقد أخذ به أهل الظاهر فقالوا: يجوز للمُحرِم الحي تغطية وجهه، ولا يجوز في حق المُحرِم الميت ذلك.

وقال النَّووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المُحرِم لا يجوز تغطية وجهه، بل هو صيانة للرأس؛ فإنهم لو غطَّوا وجهه لم يُؤمَن أن يغطوا رأسه، انتهى.

واختُلف في الصائم يموت: هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه، أو لا يبطل؟ قاله في «الفتح».

ومذهب الشافعية: أنه بموته أثناء اليوم تبين أنه ليس بمخاطَب به، وهذا الحديث سبق في (كتاب الجنائز) في ثلاثة أبواب منه، وتقدم بعض فوائده هناك.

وفيه: استحباب السِّدر ونحوه مما لا يُعد طِيباً في غسل المُحرِم؛ فإن في بعض طرقه هناك: (واغسلوه بماء وسِدْر)، وهو

مذهب الجمهور، ومنعه طائفة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

قال في «الفتح»: وحكى المزني عن الشافعي: أنه استدل به على جواز قطع سِدْر الحَرَم.

قال القَلْقَشَنْدي: وأما حديث: «مَن قطعَ شجر سِدْر صوَّب اللهُ رأسَه في النار» فاختُلف في وصله وإرساله، وأسانيده مضطربة معلولة، انتهى.

* * *

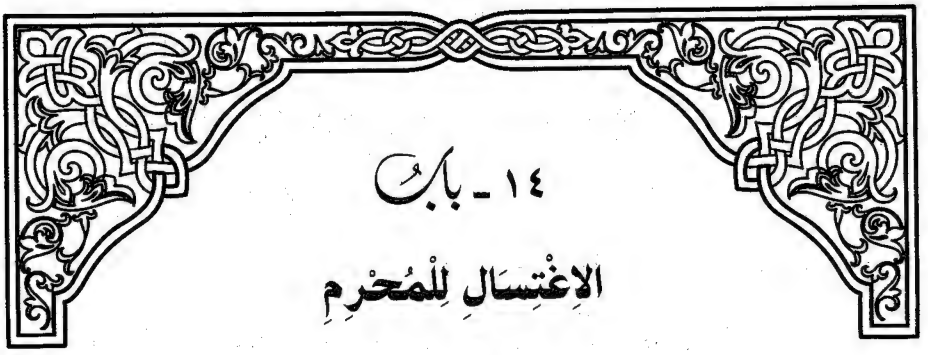

١٤ ـ بابُ
الاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْساً.

(باب الاغتسال للمُحرِم)؛ أي: ترفُّهاً وتنظُّفاً وتطهُّراً من الجنابة، وأجمعوا عليه من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك.

قال في «الفتح»: وكأن المصنف أشار إلى ما رُوي عن مالك: أنه كره للمُحرِم أن يغطي رأسه في الماء.

ورُوي في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو مُحرِم إلا من احتلام، انتهى.

(وقال ابن عباس ﷺ: يَدخل المُحرِم الحمام)، وصله الدَّارَقُطني والبيهقي من طريق أيوب، عن عكرمة، عنه قال: (المُحرِم يَدخل الحمامَ، وينزع ضرسَه، وإذا انكسر ظفرُه طرحَه، ويقول: أمِيطُوا عنكم الأذى؛ فإن الله تعالى لا يصنع بأذاكم شيئاً).

وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس: (أنه دخل حماماً

بالجُحفة وهو مُحرِم، وقال: إن الله لا يَعبَأ بأوساخكم شيئاً).

وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء.

(**ولم يَرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحَكِّ بأساً**)، أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مِجْلَز قال: (رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو مُحرِم، ففطنت له، فإذا هو يحك بأطراف أنامله).

وأما أثر عائشة فوصله مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، واسمها مَرجانة: (سمعت عائشة تُسأل عن المُحرِم: أيَحكُّ جسدَه؟ قال: نعم، ولْيَشْدُدْ، وقالت عائشة: لو رُبطت يداي ولم أجد إلا أن أَحُكَّ برِجلي لحَككتُ)، ومناسبة هذين الأثرين للترجمة: لجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى.

* * *

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ العَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُاللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ

أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى آل الخطاب، (عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنَين) بضم المهملة وفتح النون الأولى مصغراً، الهاشمي مولاهم، المدني، كنيته أبو إسحاق، ثقة كثير الحديث، مات سنة بضع ومئة، روى له الجماعة.

قال الحافظ: كذا وقع في جميع «الموطآت»؛ أي: عن زيد، عن إبراهيم، قال: وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً، قال ابن عبد البر: وذلك معدود من خطئه.

وفي بعض طرقه عند أحمد عن زيد بن أسلم: (أن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين مولى ابن عباس أخبره)، كذا قال: (مولى ابن عباس)، وقد اختُلف في ذلك، والمشهور أن حُنيناً كان مولى للعباس وهبَه له النبي ﷺ، فأولاده موالي ابنه، انتهى.

(عن أبيه) عبدالله بن حُنين الهاشمي مولاهم. قال العِجْلي: مدني، تابعي، ثقة، مات ليالي استُخلف يزيد بن عبد الملك؛ أي: في أول خلافته، روى له الجماعة.

(أن عبدالله بن العباس والمِسْوَر بن مَخْرَمة) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء، و(مخرمة) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة.

(اختلفا بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: وبالقصر، وهو موضع قريب من مكة؛ أي: اختلفا وهما نازلان بها، وفي بعض طرقه: (بالعَرْج) وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه: قرية جامعة قريبة من الأبواء.

(فقال عبدالله بن عباس: يَغسل المُحرِم رأسَه، وقال المِسْوَر: لا يَغسل المُحرِم رأسَه)، قال عبدالله بن حنين: **(فأرسلني عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب)** خالد بن زيد **(الأنصاري)** ﷺ، زاد في بعض طرقه: (فقال: قل له: يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبدالله بن عباس ويسألك)، **(فوجدته)**؛ أي: فذهبت فوجدته **(يغتسل بين القَرْنَين)** بتثنية: قَرْن؛ أي: بين قَرنَي البئر، وهما حائطان على جنبي البئر يُجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة.

(وهو يُستر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(بثوب، فسلَّمت عليه، فقال: مَن هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حُنين، أرسلني إليك عبدالله بن العباس، يسألك)**، وفي رواية: (أسألك) **(كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسَه وهو مُحرِم؟)**، قال في «الفتح»: قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نصٌّ عن النبي ﷺ [أخذه عن أبي

أيوب أو غيره، ولهذا قال عبدالله بن حُنين لأبي أيوب: (يسألك][1] كيف كان [رسول الله ﷺ] يغسل رأسه؟) ولم يقل: هل كان يغسل رأسه أو لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المِسْوَر وابن عباس.

قلت: ويحتمل أن يكون عبدالله بن حُنين تصرَّف في السؤال لفطنته؛ لأنه لمَّا قال له: (سَلْه هل يغتسل المُحرم أو لا؟) فجاء فوجده يغتسل، فَهِمَ من ذلك أنه يغتسل، فأحب ألا يرجع إلا بفائدة، فسأله عن كيفية الغسل، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنه موضع الإشكال في هذه المسألة؛ لأنها محل الشَّعر الذي يُخشى انتتافه، بخلاف بقية البدن غالباً، انتهى.

وأقول: الاختلاف أيضاً إنما كان في غسل الرأس، فخصه بالسؤال لكونه محل النزاع.

(فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذي سُتر به، **(فطأطأه)**؛ أي: أزاله عن رأسه **(حتى بدا)**؛ أي: ظهر **(لي رأسه)**، وفي بعض طرقه: (حتى رأيت رأسه ووجهه)، **(ثم قال)**؛ أي: أبو أيوب **(لإنسانٍ)** ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه ـ **(يصبُّ عليه: اصبُبْ، فصب على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه فأَقبَل بهما وأَدبرَ، وقال: هكذا رأيته)**؛ أي: النبيَّ **(ﷺ) (يفعل)**، زاد في بعض طرقه: (فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المِسْوَر لابن عباس: لا أُماريك

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

أبداً)؛ أي: لا أُجادلك، وأصل المِراء: استخراج ما عند الإنسان، يُقال: أَمرَى فلانٌ فلاناً: إذا استخرج ما عنده.

وفي الحديث من الفوائد: منـاظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص، وقَبولهم لخبر الواحد ولو تابعياً، وأن قول بعضهم ليس حجة على بعض.

وفيه: اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً.

قال ابن عبد البر ما حاصله: ليس المراد بالاقتداء في قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» الفتوى، وإلا لَمَا احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمِسْوَر: بأيِّنا اقتدى مَن بعدنا كَفَاه، وإنما المراد كما قال المزني وغيره من أهل النظر: إنه في النقل؛ لأن جميعهم عدول، انتهى.

وفيه: جواز الكلام والسلام حالة الطهارة؛ أي: بخلاف حالة قضاء الحاجة، وجواز غسل المُحرِم وتشريبه شَعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، قاله في «الفتح».

* * *

١٥ ـ بابُ
لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

(باب لبس الخُفَّين للمُحرِم إذا لم يجد النعلَين)، قال في «الفتح»: أي: هل يشترط قطعهما أم لا؟

١٨٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». لِلْمُحْرِمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني عمرو بن دينار) قال: (سمعت جابر ابن زيد) المُكنَّى بأبي الشَّعثاء قال: (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات) في حجة الوداع يقول: (مَن لم يجد النعلَين فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين، ومَن لم يجد إزاراً)، هو ما يُشد في الوسط، (فَلْيَلْبَسِ السراويلَ)، وفي رواية: (سراويل) ـ بالتنكير ـ

(للمُحرِم)؛ أي: هذا الحكم للمُحرِم لا الحلال، فلا يتوقف لبس السراويل على فقد الإزار، وفي رواية: (المُحرِم) بدون اللام الجارة[1] وبالرفع، قال الكَرْماني: هو فاعل (فَلْيَلْبَس).

قال في «الفتح»: قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمدُ، فأجاز لبس الخُف والسراويل للمُحرِم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما.

واشترط الجمهور قطع الخُف وفتق السراويل، ولو لبس شيئاً منهما على حاله لزمتْه الفدية، ودليلهم قوله في حديث ابن عمر: (وليقطَعْهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)، فيُحمل المُطلَق على المُقيَّد ويلحق النظير ـ أي: وهو السراويل ـ بالنظير؛ أي: الخُفين؛ لاستوائهما في الحكم.

وقال ابن قدامة ـ أي: من الحنابلة ـ الأَولى قطعهما؛ عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف، انتهى.

والأصح عند الشافعية والأكثر: جواز لبس السراويل من غير فتق، كقول أحمد.

واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة.

وعن أبي حنيفة: منع السراويل للمُحرِم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي «الموطأ»: أنه سُئل

---

(١) في «و» و«ن»: «جارة»، والتصويب من «الكواكب الدراري» (٩/ ٤٨).

عنه، فقال: لم أسمع بهذا الحديث.

وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية، كما قاله أصحابه في الخُفين.

ومَن أجاز لبس السراويل على حاله قيَّده بألا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً؛ لأنه في تلك الحالة يكون واجداً للإزار، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخُفين، رواه النسائي في «سننه» قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زُريع قال: حدثنا أيوب، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسِ السراويلَ، وإذا لم يجد النعلين فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين وَلْيَقطَعْهما أسفلَ من الكعبين»، وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن مسعود وثَّقه أبو حاتم وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح.

وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر فلو سلَّمنا تأخُّر حديث ابن عباس وخلوَّه عن الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ؛ مع إمكان الجمع، وحملُ المُطلَق على المُقيَّد متعين، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: وأما استنادهم إلى النهي عن إضاعة المال وأن هذا منه ففاسدٌ؛ لأن الشارع أَذِنَ فيه، فليس بإضاعة، انتهى.

* * *

١٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس)، هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليَربوعي، قال: (حدثنا إبراهيم بن سَعْد) ـ بسكون العين ـ الزُّهري، قال: (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزُّهري، (عن سالم، عن) أبيه (عبدالله) بن عمر (ﷺ) قال: (سُئل رسولُ الله ﷺ)، وقع في رواية أبي زيد المروزي: (عن سالم بن عبدالله بن عمر: سُئل رسول الله ﷺ)، قال الجَيَّاني: الصواب ما رواه ابن السَّكَن وغيره فقالوا: (عن سالم، عن ابن عمر).

قال الحافظ: تصحفت (عن) فصارت (ابن).

(ما يَلبَس المُحرِم من الثياب؟ فقال) عليه الصلاة والسلام: (لا يلبَس القميصَ) بجزم (يلبس) في «اليونينية»، وفي رواية: (القمص) بلفظ الجمع.

(ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البُرنُس، ولا ثوباً مسَّه

زَعْفَران ولا وَرْس، وإن لم يجد نعلين فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين، وَلْيَقْطَعْهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين)، وتقدم الكلام عليه مستوفًى في (باب ما لا يلبس المُحرِم من الثياب).

* * *

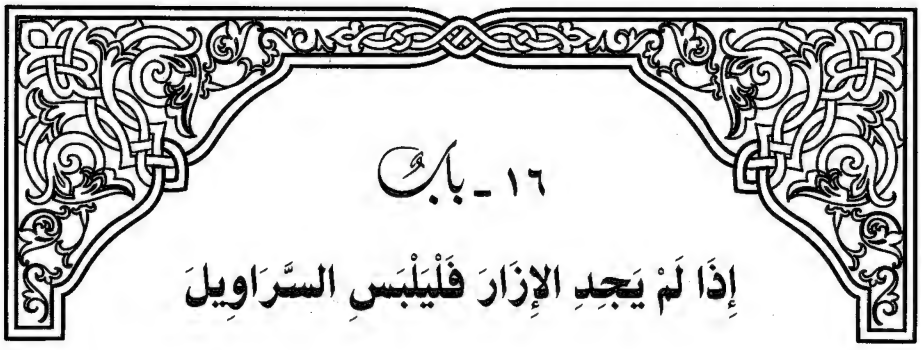

١٦ ـ بابٌ
إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا لم يجد) الذي يريد الإحرامَ (الإزارَ فَلْيَلْبَسِ السراويل).

١٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس: (حدثنا شعبة) بن الحجاج: (حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء، (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: خطَبَنا النبي ﷺ بعرفات، فقال: مَن لم يَجِدِ الإزارَ) من المُحرِمين (فَلْيَلْبَسِ السراويل، ومَن لم يَجِدِ النعلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين)، وتقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

* * *

١٧ - بابُ
لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ.

(باب لبس السلاح)؛ أي: جوازه (للمُحرِم)؛ أي: إذا احتاج إليه.

(وقال عكرمة)، هو مولى ابن عباس: (إذا خَشِيَ) المُحرِمُ (العدوَّ لبسَ السلاحَ وافتدى)؛ أي: وجبت عليه الفدية.

قال الحافظ: ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولاً، قال البخاري: (فلم يُتابَعْ) بالبناء للمفعول؛ أي: عكرمةُ (عليه في) وجوب (الفدية)، وهذا يقتضي أنه تُوبِعَ على جواز لبس السلاح عند الخشية، وخُولِفَ في وجوب الفدية.

ونقل ابن المنذر عن الحسن: أنه كره أن يتقلد المُحرِم السيفَ، وقد تقدم في (العيدين) قول ابن عمر للحجاج: (وأدخلت السلاح في الحرم، ولم يكن السلاح يدخل فيه)، وفي رواية: (أَمرت بحمل السلاح في يومٍ لا يَحِل فيه حمله).

وتقدم الكلام على ذلك مستوفًى في (باب من كره حمل السلاح في العيد والحرم)، وذكر من روى ذلك مرفوعاً.

* * *

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ: اعْتَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إِلاَّ فِي القِرَابِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبيدالله**) بالتصغير، هو ابن موسى العَبسي مولاهم، الكوفي، (**عن إسرائيل**) بن يونس ابن أبي إسحاق السَّبيعي، (**عن**) جدِّه (**أبي إسحاق**) السَّبيعي عمرو بن عبدالله، (**عن البراء**): هو ابن عازب (ﷺ) أنه قال: (**اعتمر النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) (**في ذي القَعدة**) عُمرةَ الحديبية، (**فأَبَى أهلُ مكةَ أن يَدَعُوه**) بفتح الدال؛ أي: يتركوه (**يدخل مكة حتى قاضاهم**)، من: القضاء، بمعنى: الفصل؛ (**لا يُدخل**) عليه الصلاة والسلام ـ بضم الياء من: الإدخال ـ (**مكةَ سلاحاً**)، وفي رواية: (لا يدخل مكة سلاح) بفتح الياء، من: الدخول، و(سلاح) بالرفع: فاعل (يدخل) (**إلا في القِراب**) بكسر القاف: هو الذي يُوضَع فيه السيف بغمده؛ ليكون عَلَماً وأمارةً للسِّلم.

وأورده المصنف هنا مختصراً، وكذا أورده في (عمرة القضاء) مختصراً، وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في (كتاب الصلح) عن عبيدالله بن موسى بإسناده هذا.

قال القَسْطَلاني: ومطابقته للترجمة في قوله: (لا يُدخل مكة سلاحاً)؛ لأنه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقاً عند الضرورة وغيرها ما قاضَى أهلَ مكةَ عليه.

* * *

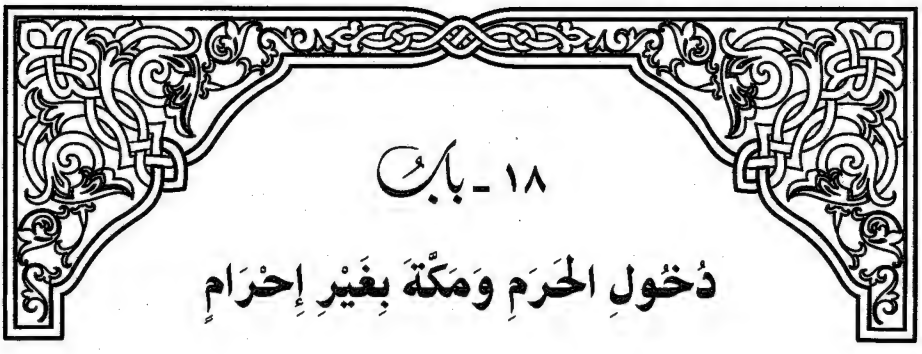

١٨ - بابُ
دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ. وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

(**باب دخول الحرم ومكة**): هو من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بمكة هنا البلد، فيكون الحرمُ أعمَّ؛ أي: جواز دخولهما (**بغير إحرام**) لمن لم يُرِدْ حجّاً أو عمرةً، بدليل ما يأتي.

(**ودخل ابن عمر**)؛ أي: مكَة (**بغير إحرام**)، وهذا وصله مالك في «الموطأ» عن نافع قال: (أقبل عبدالله بن عمر من مكة، حتى إذا كان بقُدَيد جاءه خبر من المدينة؛ أي: عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام).

(**وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر**) عليه الصلاة والسلام؛ أي: الإحرامَ، وفي رواية: (ولم يذكره) بإثبات ضمير المفعول.

(**للحطَّابين**) الجالبين الحطبَ إلى مكة (**وغيرِهم**) بالجر عطفاً على سابقه؛ أي: كالحشَّاشين ونحوهم، وفي رواية: (ولم يذكر

الحطَّابين وغيرَهم) بالنصب عطفاً على سابقه، وهذا من كلام المصنف، وحاصله: أنه خص وجوب الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس الآتي: (ممن أراد الحج والعمرة)، فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام.

وقد اختلف العلماء في هذا؛ فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً، وفي قول: يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب، وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي روايةٍ عن كلٍّ منهم: لا يجب، وهو قول ابن عمر والزُّهري والحسن وأهل الظاهر.

وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية مَن كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب، قاله في «الفتح».

* * *

١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم)، هو ابن إبراهيم الفراهيدي، قال: **(حدثنا وُهيب)** ـ تصغير وهب ـ ابن خالد قال: **(حدثنا)** عبدالله **(بن طاوس، عن أبيه)** طاوس، **(عن ابن عباس** رضي الله عنهما**: أن النبي** ﷺ **وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة)**: موضع بينه وبين المدينة ستة أميال، كما رجحه النَّووي.

(ولأهل نجدٍ قَرْنَ المَنازل، ولأهلِ اليمن يَلَمْلَم) بفتح التحتية أوله، وفي رواية: (أَلملم) بهمزة بدل التحتية؛ وهو الأصل.

(وقال: هُنَّ لَهُنَّ)؛ أي: لأهلهن **(ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرِهم)**؛ أي: من غير أهلهن، وفي رواية: (من غيرهن) (مَن)، وفي رواية: (ممن) **(أراد الحج والعمرة)**، وموضع (من) على الرواية الأولى جر بدل من الضمير (فهن لهن).

(فمَن كان دونَ ذلك فمِن)؛ أي: فإحرامُه مِن **(حيث أنشأ)** النُّسك؛ **(حتى أهلُ مكة)** إحرامُهم بالحج (من مكة)، وأما العمرة فمِن أدنى الحل؛ لقصة عائشة، وهذا الحديث تقدم الكلام عليه مستوفًى في (المواقيت) أوائل (الحج)، ودلالته على الترجمة قوله: (ممن أراد الحج والعمرة) كما سبق.

* * *

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل) مكَة (عامَ الفتح) في رمضان سنةَ ثمانٍ من الهجرة (وعلى رأسه المِغْفَر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء، ويقال: (المِغْفَرة) بزيادة هاء التأنيث آخره: وهو زرد يُنسَج من الدروع على قَدْر الرأس، وفي «المشارق»: هو ما يُجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القَلَنْسُوة والخِمار، وقيل: هو الخُوذة، ووقع في بعض طرقه: (وعليه مِغْفَر من حديد)، واشتقاقه من: الغَفْر، وهو السَّتْر.

(فلما نزعه جاء)، وفي رواية: (جاءه) ـ بزيادة المفعول ـ (رجلٌ)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشَرَ قتلَه.

وجزم الفاكِهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو بَرْزَة الأسلمي؛ أي: وكذا قال ابن طاهر وغيره، ذكره البِرماوي، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء يخبر بقصته، ويرشحه قوله في رواية (المغازي): (فقال: اقتله) بصيغة الإفراد، على أنه اختُلف في اسم قاتله.

(**فقال: إن ابن خَطل**) ـ بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة وآخره لام ـ (**متعلق بأستار الكعبة**) جمع: سِتْر، وهي ما كانت تُكساه من القباطي وغيرها.

(**فقال: اقتلوه**)، وذكر في «الفتح» في اسم قاتله ما ملخصه: أنه الزبير بن العوام، وقيل: سعيد بن حُريث، وقيل: أبو بَرْزَة الأسلمي، وذكر مستند هذه الأقوال من الروايات، ثم قال: وروايةُ أنه أبو بَرْزَة أصحُّ ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتُحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله، فكان المُباشِر له منهم أبو بَرْزَة، قال: ويُحتمل أن يكون غيره شارَكَه، فقد جزم ابن هشام في «السيرة» بأن سعيد بن حُريث وأبا بَرْزَة الأسلمي اشتركا في قتله، ومنهم مَن سمى قاتله سعيد بن ذُؤيب، وروى الحاكم: أن ابن خطل أُخذ من تحت أستار الكعبة، فقُتل بين المقام وزمزم.

واختُلف في اسم (ابن خطل)؛ فقيل: عبدالله، وقيل: عبد العزى، وقيل: هلال.

قال في «الفتح»: والجمع بين ما اختُلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى، فلما أسلم سُمي عبدالله، وأما من قال: هلال فالتبسَ عليه بأخٍ له اسمه هلال، بيَّن ذلك ابن الكلبي في «النسب»، ويقال لهما: الخطلان، وقيل: اسمه عبدالله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبدالله بن خطل، واسم خطل عبد مناف من بني تيم ابن فِهر بن غالب.

قال في «المصابيح»: وقيل له خطل لأن أحد لَحْيَيه كان أنقص من الآخر.

قال: وقد استبان لك بما ذكره أن خطلاً مصروف، وإنما نبهت على ذلك لأنه بلغني أن شخصاً بمصر زعم أنه غير مصروف، وأنه اسم أمه، فتأمله، انتهى.

قال الحافظ: وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يُؤَمَّن يومَ الفتح وأُمر بقتلهم، وهم عشرة أنفس: ستة رجال وأربع نسوة.

قال: والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله: «مَن دخل المسجد فهو آمِنٌ» ما روى ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني عبدالله بن أبي بكر وغيره: أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: «لا يُقتل أحد إلا مَن قاتَلَ، إلا نفراً سَمَّاهم فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبدالله بن خطل وعبدالله بن سعد»، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدى عليه فقتله، ثم ارتدَّ مُشرِكاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وروى الفاكِهي من طريق ابن جُريج قال: قال مولى ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار ورجلاً من مُزينة وابن خطل، وقال: أطيعا الأنصاري حتى ترجعا، فقتل ابن خطل الأنصاري وهرب

المُزَني، فكان ممن أَهدرَ النبيُّ ﷺ دمَه يومَ الفتح.

ومن النفر الذين كان النبي ﷺ أَهدرَ دمهم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هاهنا: هَبَّار بن الأسود، وعكرمة بن أبي جهل، وكعب بن زهير، ووَحشِي بن حَرْب، وأُسيد بن إياس بن أبي رُهْم[1]، وقينتا ابن خطل، وهند بنت عتبة.

قال: وظاهر هذا الحديث أنه لمَّا دخل مكةَ يومَ الفتح لم يكن مُحرِماً، وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث، كما ذكره المصنف في (المغازي) عن يحيى بن قَزَعة، عن مالك عقب هذا الحديث، ولفظه: (قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ ـ فيما نرى والله أعلم ـ يومَئذٍ مُحرِماً)، انتهى.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك جازماً به، أخرجه الدَّارَقُطني في «الغرائب»، ووقع في «موطأ أبي مصعب» وغيره.

قال مالك: قال ابن شهاب: (ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ مُحرِماً)، وهذا مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: (دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وعليه عِمامة سوداء بغير إحرام).

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن طاوس قال: (لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا مُحرِماً؛ إلا يومَ فتحِ مكة).

---

(١) في «فتح الباري» (٤/ ٦١): «بن أبي زنيم».

وزعم الحاكم في «الإكليل» أن ما بين حديث أنس في المِغْفَر، وبين حديث جابر في العِمامة السوداء معارضةً.

وتعقبوه باحتمال أن يكون أولَ دخوله كان على رأسه المِغْفَر، ثم أزاله ولبس العِمامة بعد ذلك، فحكى كلٌّ ما رآه، وهذا الجمع لعياض.

ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث: أنه خطب الناس وعليه عِمامة سوداء، أخرجه مسلم، وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول.

وقال غيره: يُجمع بأن العِمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المِغْفَر، أو كانت تحت المِغْفَر؛ وقايةً لرأسه الشريف مِن صَدَأ الحديد، فأراد أنس بذكر المِغْفَر كونه دخل متأهباً للحرب، وأراد جابر بذكر العِمامة كونه دخل غيرَ مُحرِم، قال: وبهذا يندفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام؛ لاحتمال أن يكون ﷺ كان مُحرِماً، ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن مُحرِماً.

وأخذ منه جواز دخول مكة للمُحارِب بغير إحرام، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء، وذلك أنه ﷺ كان خائفاً متأهباً للقتال.

واستشكله النَّووي في «شرح المهذب» بأن مذهب الشافعي أن مكة فُتحت صلحاً، وحينئذ فلا خوف، ثم أجاب بأنه عليه الصلاة والسلام صالَحَ أبا سفيان، وكان لا يَأمَن غدر أهل مكة، فدخلها

صلحاً وهو متأهب للقتال إن غدروا، ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية.

وأما من قال من الشافعية كابن القاصِّ: دخول مكة بغير إحرام من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ففيه نظر؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شُريح وغيره: إنها لم تَحِل له إلا ساعةً من نهار، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام، لا تحريم القتل والقتال فيها.

قال: لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا ـ والعياذ بالله تعالى ـ على مكة حَلَّ للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها.

وقد عكس استدلاله النَّووي فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوَّره الطحاوي، بل في دعواه الإجماع نظر، وإن الخلاف ثابت كما تقدم، وقد حكاه القفَّال والماوردي وغيرهما.

واستُدل بحديث الباب على أن مكةَ فُتحت عَنْوَةً، وأجاب النَّووي بأنه ﷺ كان صالَحَهم، لكن لمَّا لم يَأمَن غدرهم دخل متأهباً.

قال الحافظ: وهو جواب قوي، إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالَحَهم، فإنه لا يُعرَف في شيء من الأخبار صريحاً، كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من (المغازي) إن شاء الله تعالى.

واستُدل بقصة ابن خَطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة.

قال البيهقي: فيه: أن الكعبة لا تُعيذ عاصياً ولا تَمنع مِن إقامة حدٍّ واجبٍ.

قال ابن عبد البر: كان قتلُ ابنِ خَطلٍ قَوَداً مِن قتلِه المسلمَ.

وقال الخطابي: قتلَه بما جناه في الإسلام.

وقال النَّووي: تأوَّل مَن قال ـ أي: كأبي حنيفة ـ: لا يُقتَل فيها، على أنه ﷺ قتلَه في الساعة التي أُبيحت له، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أُبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خَطل بعد ذلك، انتهى.

وتُعقب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شُريح من أن المراد بالساعة التي حلت له: ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، وقَتْلُ ابنِ خَطلٍ كان قبلَ ذلك قطعاً؛ لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المِغْفَر، وذلك عند استقراره بمكة.

وقد قال ابن خزيمة: المراد بقوله في حديث ابن عباس: (ما أُحل لأحدٍ فيه القتلُ غيري)؛ أي: قتلُ النفرِ الذين قُتلوا يومئذ ابنِ خَطلٍ ومَن ذُكر معه، قال: وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً في تلك الساعة، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضِّي القتال، انتهى؛ قال القَسْطَلاني: وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور.

قال: واستدل به القاضي عياض في «الشفا» وغيره من المالكية على قتل مَن آذى النبي ﷺ أو تنقَّصه، ولا تُقبَل له توبة؛ لأن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنيا به، قال: ولا دلالة في ذلك أصلاً؛ لأنه إنما قُتل ولم يُستَتَبْ للكفر؛ أي: لأنه كان حربيّاً، والزيادة فيه بالأذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل، ولأنه اتخذ الأذى دَيدَناً، فلم يتحتم أن سببَ قتلِه الذمُّ، فلا يُقاس عليه مَن فَرَطَ منه فَرْطَةٌ وقلنا بكفره بها، وتاب ورجع إلى الإسلام؛ فالفرق واضح، وفي كتاب «المواهب اللدنية والمنح المحمدية» مزيد بحث لذلك، انتهى.

أي: وقال ابن عبد البر وغيره: إن قتله كان قَوْداً من دم المسلم الذي غدر به وقتلَه ثم ارتد، كما تقدم.

واستُدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يُعرَض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود؛ أي: فإنه لم يُنقَل عرض الإسلام على ابن خَطل في تلك الحالة.

وفيه: مشروعية لبس المِغْفَر وغيره من آلات السلاح حالَ الخوف من العدو، وأنه لا ينافي التوكل، وتقدم في (باب ما يَحِل للمعتمر) من (أبواب العمرة) من حديث عبدالله بن أبي أَوفى: (اعتمر رسول الله ﷺ، فلما دخل مكة طاف وطُفْنَا معه، ومعه مَن يستره من أهل مكة أن يَرميَه أحد).

وفيه: جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون

ذلك من الغِيبة المُحرَّمة ولا النميمة، انتهى.

واعلم أن ابن الصلاح ذكر في الكلام على الشاذ من «علوم الحديث» أن مالكاً تفرد بهذا الحديث عن الزُّهري.

وتعقبه الحافظ العراقي بوروده من طرق متعددة، وقد سردها الحافظ في «الفتح» وذكرَ مَن أخرجها، قال: لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك.

قال: فيحتمل قول من قال: تفرد به مالك؛ أي: بشرط الصحة، وقول من قال: تُوبع؛ أي: في الجملة.

قال: وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض، فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب، لا نَعرف كبيرَ أحدٍ رواه غير مالك عن الزُّهري، فقوله: كبير أحد، يشير إلى أنه تُوبع في الجملة، انتهى.

وقال الحافظ السيوطي: ذكر جماعةٌ منهم ابن الصلاح وغيره أن مالكاً تفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب، وليس كذلك؛ فقد تابعه عليه بضعةَ عشَر نفساً بيَّنتهم في «شرح الموطأ»، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابٌ
إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا أَحرَمَ)** شخصٌ **(جاهلاً)** بأحكام الإحرام **(وعليه قميص)**؛ أي: هل تلزمه فدية أو لا؟

قال الحافظ: وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية، ومن ثَم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء، فقال: **(وقال عطاء)**، هو ابن أبي رباح: **(إذا تطيَّب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفَّارةَ عليه)**، قال الحافظ: وكأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لَمَا خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث.

قال: وقول عطاء ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ووصله في «الكبير».

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا

نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

١٨٤٨ ـ وعَضَّ رَجُلٌ يَد رجُلٍ ـ يَعْنِي: فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ـ فَأَبْطَلَهُ النَّبيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد المطلب الطَّيالِسي قال: (**حدثنا همَّام**) ـ بالتشديد ـ ابن يحيى بن دينار العَوْذي قال: (**حدثنا عطاء**)، هو ابن أبي رباح، (**قال: حدثني صفوان بن يعلى**) بن أمية (**قال: كنت مع النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ)، قال الحافظ: هكذا وقع في رواية أبي ذر؛ وهو تصحيف، والصواب ما وقع في رواية غيره: (صفوان بن يعلى، عن أبيه)، فتصحفت (عن) فصارت (ابن)، و(أبيه) فصارت (أمية)، أو سقط من السند (عن أبيه)، قال: وليست لصفوان صحبة ولا رواية، انتهى.

(**فأتاه رجل**)، سبق أوائلَ (الحج) عن «المقدمة» أن الصواب أنه يعلى بن أمية راوي الحديث، مستدلاً برواية للطحاوي، وأن ذلك كان بالجِعْرَانة.

(**عليه جُبة أثر صُفرة**)، وفي رواية: (وأثر صُفرة) بزيادة واو، وفي أخرى: (عليه جُبة فيه أثر صُفرة)، وضمير (فيه) إما عائد على (الرجل) أو (الجبة) بتأويلها بالقميص، وفي بعض طرقه: (رأى رجلاً عليه جُبة

عليها أثر خَلوق) **(أو نحوه)**؛ أي: أو نحو أثر الصُّفرة، والحديث فيه اختصار، وقد سبق في (باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج)، وفيه زيادة قوله: (فقال الرجل: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟) قال يعلى: **(كان)**، وفي بعض الأصول: (وكان) **(عمر)** بن الخطاب ﷺ **(يقول لي: تُحب)** ـ بحذف همزة الاستفهام ـ **(إذا نزل عليه)** ﷺ **(الوحي أن تراه؟)** قلت: نعم، **(فنزل عليه)**؛ أي: الوحي، **(ثم سُرِّي عنه)** فقال: أين السائل عن العمرة؟ فأُتي به، **(فقال)** له: **(اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)**، وفيه اختصار أيضاً، بيَّنته الرواية المشار إليها ففيها: (فقال له: اخلع عنك الجُبة واغسل أثر الخَلوق عنك، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج، إلا ما يختص به كالوقوف والرمي والمَبيتَين.

وقد تقدم الكلام على بعض مباحثه في ذلك الباب، وسبق الكلام عليه مستوفًى في (باب غسل الخَلوق ثلاث مرات من الثياب) أوائل (الحج).

قال ابن بطال: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لَبيَّنها ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وفرَّق مالك فيمن تطيَّب أو لبس ناسياً؛ أي: أو جاهلاً، وبين مَن بادَرَ فنزع وغسل، وبين مَن تَمادَى، ومع ذلك فلم يُؤمَر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأما قول الكوفيين والمُزَني فخلاف لهذا الحديث، انتهى.

وأجاب ابن المُنَيِّر في «الحاشية» بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم، وبهذا انتظر النبي ﷺ الوحي.

قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلَّف قبل نزول الحكم، فلهذا لم يُؤمَر الرجل بفدية، بخلاف مَن لبسَ الآن جاهلاً، فإنه جهل حكماً استقر، وقصَّر في علم كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلَّفاً به، وقد تمكن من تعلمه، انتهى، قاله في «الفتح».

(وعضَّ رجلٌ يدَ رجلٍ؛ يعني: فانتزع ثنيته) واحدة: ثنايا الأسنان، **(فأبطله النبي ﷺ)**؛ أي: جعله هَدَراً لا ديةَ فيه، وهذا حديث آخر سيأتي مبسوطاً مع الكلام عليه في أبواب (الديات) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٠ ـ بابُ
المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ،
وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

(باب المُحرِم)؛ أي: حكم المُحرِم (يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يُؤدَّى عنه)؛ أي: عن ذلك المُحرِم الذي مات بعرفة (بقيةُ الحج) من رمي الجمار والحلق وطواف الإفاضة؛ يعني: لم يُنقَل أنه أَمر بذلك.

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ ـ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشِحي الأزدي قال: (حدثنا حماد ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: بينا) ـ بدون ميم ـ (رجلٌ واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفة) في حجة الوداع (إذ وقع عن راحلته، فوَقَصَتْه) بفتح الواو والقاف المخففة والصاد المهملة، (أو قال: فأَقْعَصَتْه) بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين، وهما بمعنًى؛ أي: كَسرتْ عنقَه، والشك من الرواي.

(فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبين، أو قال: ثوبَيه) هو شك من الراوي، (ولا تُحنِّطوه)؛ أي: لا تجعلوا له حَنُوطاً، وهو أخلاط من طِيب من كافور وذريرة قصب.

(ولا تُخمِّروا) بالخاء المعجمة؛ أي: لا تغطوا (رأسَه)، قال الخطابي: استبقى له شعار الإحرام تكرمةً له، كما استبقى للشهيد شعارَ الطاعة التي تقرب بها إلى الله تعالى في جهاد أعدائه، فيُدفَن بدمه وثيابه.

(فإن الله) تعالى (يبعثه يومَ القيامة يُلبِّي)، وفيه إشعارٌ بالعلة.

* * *

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) قال: **(حدثنا حماد بن زيد)**، وسقط (ابن زيد) في رواية، **(عن أيوب)**: هو السَّخْتِياني، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس** ﷺ **قال: بينا رجلٌ)** ـ بغير ميم ـ **(واقفٌ مع النبي** ﷺ **بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوَقَصَتْه، أو قال: فأَوْقَصَتْه)** شك من الرواي: هل المادة من الثلاثي أو من الرباعي؟ ونسبة الوقص للراحلة إن كان بسبب الوقوع فمَجازٌ، وإن كان من الراحلة بعد الوقوع حركةٌ أثرت الكسرَ بفعلها فحقيقةٌ.

(فقال النبي ﷺ**: اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبَين، ولا تُمِسُّوه)** ـ بضم المثناة الفوقية وكسر الميم، من: الإمساس ـ **(طِيباً)**، وفي رواية بفتح المثناة والميم.

(ولا تُخمِّروا رأسَه، ولا تُحنِّطوه؛ فإن الله يبعثه يومَ القيامة مُلبِّياً)، وسبقت مباحث الحديث قبل ستة أبواب في (باب ما ينهى عن الطِّيب للمُحرِم)، وسبق الحديث أيضاً في (كتاب الجنائز) في ثلاثة أبواب منه، وتقدم بعض فوائده هناك.

* * *

٢١ ـ بابُ
سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

(باب سنة المُحرِم)؛ أي: ما يُفعَل به (إذا مات) وهو مُحرِم، من كيفية غسله وتكفينه وغيرهما.

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)، هو الدَّوْرَقي، قال: (حدثنا هُشيم) ـ بالتصغير ـ ابن بَشير بالتكبير، كما ذكره الحافظ وغيره، وضبطه القَسْطَلاني هنا بالتصغير، وهو وهمٌ، قال: (أخبرنا أبو بِشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن إياس اليَشكُري، (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً كان مع النبي ﷺ) بعرفة في حجة

الوداع، **(فوَقَصَتْه ناقته وهو مُحرِم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبَيه)** اللذَين كان مُحرِماً فيهما، **(ولا تُمِسُّوه)** ـ بضم الفوقية وكسر الميم، وفي رواية بفتحهما ـ **(بطِيب، ولا تُخمروا رأسه؛ فإنه يُبعَث يومَ القيامة مُلبِّياً)**.

وسبق الكلام عليه في الباب الذي قبله.

* * *

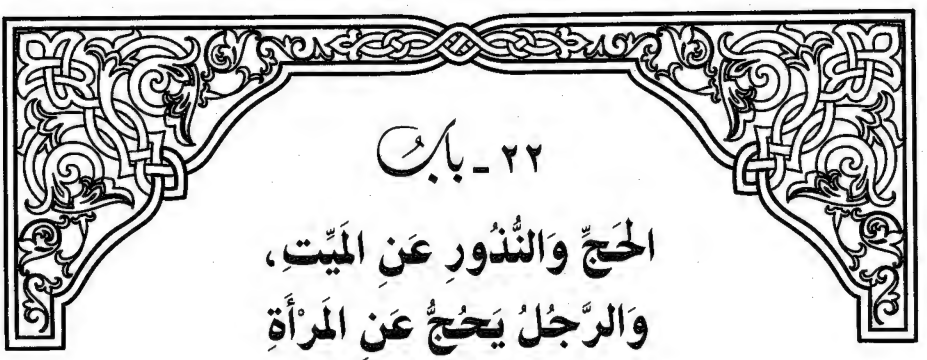

٢٢ ـ بابُ
الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

(**باب الحج والنذور**)، قال الحافظ: كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع، وفي رواية النسفي: (النذر) بالإفراد، (**عن الميت، والرجلُ**) بالرفع في «اليونينية» على الاستئناف.

وقال القَسْطَلاني في حَلِّه: وحكم (الرجل)، ومقتضاه أنه مجرور عطفاً على سابقه، (**يحج عن المرأة**)، قال الحافظ: يعني أن حديث الباب يُستدل به على الحُكمين.

قال: وفيه ـ أي: في الاستدلال به على الحكم الثاني ـ نظر؛ لأن لفظ الحديث: (أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها)، فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل.

قال: وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: (اقضوا الله) قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث، فإنه قال فيها: (أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج)، الحديث، وفيه: (فاقضِ الله؛ فهو أحق بالقضاء)، أخرجه المصنف

في (كتاب النذر)، انتهى.

ونظر فيه القَسْطَلاني بقوله: ولا يخفى ما فيه؛ فإن حديث الباب إنما هو (أن امرأة من جُهَينة قالت: إن أمي)؛ أي: ولذلك قال الزَّرْكشي: كان ينبغي أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب، ثم أجاب الزَّرْكشي بما أجاب به ابن بطال.

ثم قال القَسْطَلاني اعتراضاً على الحافظ في قوله: (والذي يظهر لي . . .إلخ): وكيف يُقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر؟! والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب، فليُتأمل، انتهى.

وأقول: تنظيره في الأول واضح، وأما قوله: وكيف يقال . .إلخ، فهو عجيب منه؛ إذ كثيراً ما يترجم المصنف لحكم ولا يكون حديث الباب ظاهراً فيه، لكنه يشير إلى ذلك الحكم إما بما في بعض طرقه في باب آخر، أو في غيره، أو بحديث آخر لكنه ليس على شرطه، والله أعلم.

قال ابن بطال: لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن بن صالح، انتهى.

* * *

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ

حَتَّى ماتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا أبو عَوانة)** بفتح المهملة وتخفيف الواو، الوضَّاح اليَشكُري، **(عن أبي بِشر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن إياس اليَشكُري، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس** ﷺ**: أن امرأةً من جُهَينة)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها، كذا قال بناءً على ما تقدم عنه من (أن المرأة سألت عن نذرٍ كان على أبيها)، وقد علمت أن المرأة إنما سألت عن نذر أمها.

قال: لكن روى ابن وهب، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه: أن غايثة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال: اقضِ عنها، أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من (الصحابيات)، وتردد: هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة أو بالعكس؟

قال: وجزم ابن طاهر في «المبهمات» بأنه اسم الجُهَنية المذكورة في حديث الباب، انتهى.

لكن قال الذهبي في «التجريد»: أرسله عطاء، ولا يَثبُت.

ثم قال الحافظ: وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد، عن ابن

عباس قال: (أَمرَتْ امرأةٌ سنانَ بن عبدالله الجُهَني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها تُوفيت ولم تحج)، الحديث، ووقع عند النسائي: (سنان بن سلمة)؛ والأول أصح، انتهى.

وقال في «المقدمة»: هي امرأة سنان بن سلمة الجُهَني كما في «النسائي»، وفي «الطبراني»: أنها عمته، ولم يُسمِّ أمها، انتهى.

(جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟)؛ أي: أيصح أن أَنوبَ عنها فأحج؟ فالفاء عاطفة على محذوف، **(قال: حُجِّي)**، وفي رواية: (قال: نعم حُجِّي) **(عنها)**.

قال الحافظ: كذا رواه أبو عَوانة عن أبي بِشر، وسبق أولَ الباب أن شعبة رواه عن أبي بشر بلفظ: (أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال له: إنَّ أختي نذرتْ أن تَحُجَّ، وأنها ماتت) الحديث، قال: فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كلٌّ من الأخ والبنت سأل، فالأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها.

قال: وسيأتي في (الصيام) من طريق أخرى عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس بلفظ: (قالت امرأة إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ نَذْر)، وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يُعَلُّ به الحديث، وليس كما قال، فإنه محمولٌ على أن المرأة سألتْ عن كلٍّ من الصوم والحج، ويدلُّ عليه ما رواه مسلم عن بُرَيدة: (أن امرأةً قالت: يا رسول الله! إني تصدقتُ على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: وجب أَجْرُك، وردَّها

عليك الميراث، قالت: إنه كان عليها صومُ شهرٍ أفأصومُ عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها).

(أرأيتِ) بكسر التاء؛ أي: أخبريني **(لو كان على أمك دين)** لمخلوق **(أكنتِ قاضيتَه؟)**، قال الحافظ: كذا للأكثر بضمير يعود على الدَّين، وللكُشْمِيْهني: (قاضية) بوزن فاعلة على حذف المفعول.

(اقضوا الله)؛ أي: حقَّ الله، **(فالله أحقُّ بالوفاء)** من غيره.

قال الحافظ: واستُدل بالحديث على صحة نَذْر الحجِّ ممن لم يَحُجَّ، فإذا حَجَّ أجزأه عن حَجَّة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحَجُّ عن النَّذْر، وقيل: يجزئ عنهما.

وفيه: أنَّ مَن مات وعليه حَجٌّ وجبَ على وليِّه الإحجاجُ عنه من رأس المال، فكذلك ما شُبِّهَ به في القضاء، ويلتحق بالحج كلُّ حقٍّ ثبت في ذمته من كَفَّارة أو نَذْر أو زكاة أو غير ذلك.

وفي قوله: (فالله أحقُّ بالوفاء) دليلٌ على أنه مقدَّمٌ على دَيْنِ الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل: بالعكس، وقيل: هما سواء.

قال الطِّيْبي: في الحديث إشعارٌ بأن المسؤول عنه خَلَّفَ مالاً، فأخبره النبي ﷺ أن حقَّ الله مقدم على حق العباد، والجامع عِلَّةُ المالية.

قال الحافظ: ولم يتحتَّمْ في الجواب المذكور أن يكون الميت

خلَّفَ مالاً كما زعم؛ لأن قوله: (أكنت قاضيته) أعمُّ من أن يكون المرادُ مما خلَّفه، أو تبرُّعاً.

وفيه: مشروعيةُ القياس، وضربُ المَثل ليكون أوضحَ وأوقعَ في نفس السامع، وأقربَ إلى سرعة فهمه.

وفيه: تشبيهُ ما اختُلِفَ فيه وأشكلَ بما اتُّفق عليه.

وفيه: أنه يُستحبَّ للمفتي التنبيهُ على وجه الدليل إذا ترتَّب على ذلك مصلحة، وهو أطيبُ لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه.

وفيه: أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرَّراً، ولهذا حَسُنَ الإلحاق به.

وفيه: إجزاءُ الحجِّ عن الميت، وفيه اختلاف، فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح: (لا يحج أحدٌ عن أحد)، ونحوه عن مالك والليث.

وعن مالك أيضاً إن أوصى بذلك فليحجَّ عنه، وإلا فلا، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بابُ
الحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

(باب الحج عمَّن لا يستطيع الثبوتَ على الراحلة) لمرض أو كِبَرٍ أو زَمَانةٍ، وسيأتي الكلام على حكمه آخر الباب.

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً (خ).

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضَّحاك بن مَخْلَد، (عن ابن جُريج) عبد الملك ابن عبد العزيز، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن سليمان بن يسار)، ضد

اليمين، (عن ابن عباس) عبدالله، (عن الفضل بن عباس ﷺ: أن امرأةً)، قال الحافظ: كذا قال ابن جُريج وتابعه مَعْمَر، وخالفهما مالكٌ وأكثرُ الرواة عن الزهري، فلم يقولوا فيه: (عن الفضل)، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كُريب عن أبيه: (عن ابن عباس قال: أخبرني حُصين بن عوف الخَثْعَمي قال: قلت يا رسول الله! إن أبي أدركه الحجُّ ولا يستطيع أن يحجَّ) الحديث.

قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا فقال: أصحُّ شيء فيه ما روى ابنُ عباس عن الفضل.

قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة، انتهى.

قال: وإنما رجَّح البخاريُّ الرواية عن الفضل؛ لأنه كان رَدِفَ رسولَ الله ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدَّم من مُزْدَلِفَة إلى مِنًى مع الضَّعَفَة كما سيأتي بعد باب، وسبق في [1] (باب التلبية والتكبير) أن النبي ﷺ أردفَ الفَضْلَ، فأخبرَ الفضلَ أنه لم يزل يلبِّي حتى رمى الجَمْرة، فكأن الفضلَ حدَّث أخاه بما شاهده في تلك الحالة.

قال: ويحتمل أن يكون سؤال الخَثْعَمية وقع بعد رَمْيِ العَقَبة، فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه الفضل لكونه صاحبَ القصة، وتارةً عما شاهده، ثم ذكر الحافظ ما يؤيِّدُ هذا.

---

(١) «وسبق في» ليس في «ن».

ثم قال: ولم يَسُقِ المصنف لفظ رواية ابن جُريج، بل تحوَّل إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سَلَمة وساق الحديثَ على لفظه كعادته، ولفظ حديث ابن جُريج: (أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركَه الحج وهو شيخٌ كبير لا يستطيعُ أن يركَبَ البعير، أفأحُجُّ عنه؟ قال: حُجِّي عنه)، أخرجه أبو مسلم الكَجِّيُّ عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، انتهى.

ثم انتقل إلى إسناد عبد العزيز فقال: (ح) التي للتحويل.

(حدثنا)، وفي رواية: (وحدثنا) بزيادة واو **(موسى بن إسماعيل)** التَّبُوذَكي قال: **(حدثنا عبد العزيز بن أبي سَلَمة)**، الملقَّب بالماجِشُون بكسر الجيم بعدها معجَمة مضمومة، ونسبه لجدِّه، واسم أبيه عبدالله قال:

(حدثنا ابن شهاب) الزهري، **(عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال: جاءت امرأة)** لم تُسمَّ، **(من خَثْعَم)**، بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة، قال الزَّرْكشي: غيرُ منصرف.

قال في «المصابيح»: لكن للعَلَمية والتأنيث باعتبار القبيلة، لا للعلمية والوزن، كما سبق عنه؛ أي: عن الزَّرْكشي، أولَ (كتاب الحج)، وضبطَه في «اليونينية» بالصرف وعدمه، وصحح على الثاني.

(عامَ حَجَّةِ الوداع)، في رواية (الاستئذان): (أن يوم النحر)، وعند النَّسَائي: (غداة جَمْع).

(قالت: يا رسول الله! إن فريضةَ الله على عباده في الحج أدركتْ) ـ أي: الفريضة فهي فاعل (أدركت) ـ **(أبي)**، لم يسمَّ أيضاً، **(شيخاً كبيراً، لا)**، وفي رواية: (ما) **(يستطيع أن يستويَ على الراحلة)**، قال الطِّيْبي: (شيخاً) حال، و(لا يستطيع) صفة له، ويحتمل أن يكون حالاً أيضاً، ويكون من الأحوال المتداخلة.

وأما قول القَسْطَلاني أن (شيخاً) نُصبَ على الاختصاص ففيه نظر، والتنظيرُ في جعل (شيخاً) حالاً، فيه نظر أيضاً.

(فهل يَقْضِي عنه)، بفتح أوله وكسر ثالثه؛ أي: يجزئ أو يكفي **(أن أحجَّ عنه؟ قال)** عليه الصلاة والسلام **(نعم)** يقضي عنه، ويأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده، وفيه ما ترجم له من جواز الحج عمن لا يَثْبُتُ على الراحلة من الأحياء.

قال الحافظ: خلافاً لمالك ولمن قال: لا يحجُّ أحدٌ عن أحد مطلقاً، كابن عمر.

ونقل ابن المنذر وغيرُه الإجماع على أنه لا يجوز للقادر على الحج أن يستنيبَ في الحجِّ الواجب، وأما النَّفْل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: وقال المالكية: إن استناب العاجزُ في الفرض، والصحيحُ في النَّفْل، كُرِهَ له ذلك، قال سَنَدٌ: والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع، وإن وقع صحَّت الإجارة.

واختلف في العاجز: هل تجوز استنابتُه؟ وهو يُروى عن مالك، أو يُكْرَه؟ وهو المشهور، أو يفرق بين الولد فيجوز منه، وبين غيره فلا يجوز؟ وهو قول ابن وهب وأبي مصعب، انتهى.

* * *

٢٤ ـ بابُ
حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

(باب حجِّ المرأة)؛ أي: جوازه (عن الرجل)، تقدَّم نقل الخلاف فيه قبل باب، وحُجَّةُ المانع أن المرأة تلبَس في الإحرام ما لا يلبَسه الرجلُ، فلا يَحُجُّ عنه إلا رجلٌ مثله.

١٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سليمان بن يَسَار)** الهلالي، **(عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: كان الفضلُ)** ـ يعني ابن عباس، وهو أكبر ولد العباس،

وبه كان يُكْنَى ـ (**رديفَ النبي ﷺ**)، زاد في رواية (الاستئذان): (على عَجُزِ راحلته).

(**فجاءت امرأةٌ من خَثْعَم**)، هو في «اليونينية» هنا مصروف، (**فجعل الفضل ينظر إليها**)، في رواية (الاستئذان): (وكان الفضل رجلاً وضيئاً؛ أي: جميلاً، وأقبلت امرأة من خَثْعَم وضيئةٌ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبَه حسنُها).

(**وتنظر**) الخَثْعميةُ (**إليه، فجعل**) ـ وفي رواية: (وجعل) بالواو ـ (**النبي ﷺ يصرِفُ وجهَ الفضل إلى الشِّقِّ الآخر**)، في رواية (الاستئذان): (فالتفت النبي ﷺ والفضلُ ينظر إليها، فأخلفَ بيده، فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها).

قال في «الفتح»: وهذا هو المراد بقوله في حديث علي: (فلوى عنقَ الفضل)، وقال في آخره عند الطبري: (رأيت غلاماً حدَثاً وجاريةً حَدَثَةً فخشيتُ أن يَدْخُلَ بينهما الشيطان).

(**فقالت**)؛ أي: الخثعمية: (**إن فريضة الله**) ـ أي: في الحج، كما في حديث الباب قبله ـ (**أدركتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يثبُتُ على الراحلة**)، والمعنى أنه وجب الحجُّ عليه بأن أسلمَ وهو بهذه الصفة، قاله الحافظ.

وقال القَسْطَلاني: بأنه أسلم وهو شيخ كبير، وحصل له المال وهو في هذا الحال، ووقع في رواية الباب قبله: (لا يستطيع أن

يستوي)، وفي بعض طرقه: (وإن شددتُه بالحبل على الراحلة خشيتُ أن أقتله).

قال الحافظ: وهذا يُفهَم منه أن مَن قدرَ على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط، لم يرخَّص له في الحجِّ عنه لمن يقدِرُ على مَحْمِلٍ موطَّأٍ كالمِحَفَّة، انتهى.

قال: واتفقت الروايات كلُّها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، ثم ذكر الاختلاف في الإسناد، ثم قال: وأما المتن فقال هُشَيم: (إن رجلاً سأل فقال: إن أبي مات)، وقال ابن سيرين: (فجاء رجل فقال: إن أمي عجوزٌ كبيرة)، وقال ابن عُليَّة: (فجاء رجلٌ فقال: إن أبي أو أمي)، وخالفَ الجميعَ مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: (إن امرأةً سألت عن أمِّها).

قال: وهذا الاختلاف كلُّه عن سليمان بن يَسَار، فأحببنا أن ننظرَ في سياق غيره فإذا كُريبٌ قد رواه عن ابن عباس، عن حُصَين بن عوف الخَثْعَمي قال: (قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج)، وإذا عطاء الخراساني قد روى: (عن أبي الغوث بن حُصَين الخَثْعَمي أنه استفتى النبيَّ ﷺ عن حَجَّةٍ كانت على أبيه)، أخرجهما ابن ماجه، والرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي توافق رواية هُشيم في أن السائل عن ذلك رجلٌ سأل عن أبيه، ثم ذكر ما يوافقه وما يوافق محمدَ بن سِيرين في

أن السائل رجلٌ سأل عن أمه.

ثم قال: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجلٌ، وكانت ابنته معه فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقربُ ذلك ما رواه أبو يَعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: (كنت رِدْفَ النبي ﷺ، وأعرابيٌّ معه بنتٌ حسناء، فجعل الأعرابي يَعرِضُها لرسول الله ﷺ رجاءَ أن يتزوَّجها، وجعلتُ ألتفتُ إليها، ويأخذُ النبي ﷺ برأسي فَيُلْوِيه، فكان يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة).

قال: فعلى هذا فقول الشابة: (إن أبي)، لعلَّها أرادت به جدَّها؛ لأن أباها كان معها، فكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمعَ كلامَها ويراها رجاءَ أن يتزوَّجها، فلمَّا لم يرضَها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانعَ أن يَسأل أيضاً عن أمه.

ثم قال: ووقع السؤالُ عن هذه المسألة من شخص آخرَ وهو أبو رَزِين، بفتح الراء وكسر الزاي، العُقَيلي بالتصغير، واسمه لَقِيط بن عامر، ففي «السنن» و«صحيحي» ابن خزيمة وابن حِبان وغيرهما من حديثه أنه قال: (يا رسول الله! إن أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة، قال: حُجَّ عن أبيك واعتمر) قال: وهذه قصة أخرى، ومن وحَّد بينها وبين حديث الخَثْعمي فقد أبعد وتكلَّف، انتهى.

(أفأحجُّ عنه)؛ أي: أفيجوز لي أن أنوبَ عنه فأحجَّ عنه، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفٌ على مقدر.

(**قال: نعم**) في حديث أبي هريرة، فقال: (احجج عن أبيك).

(**وذلك**)؛ أي: ما ذكر من السؤال كان (**في حَجَّة الوداع**)، وقد تقدم الكلامُ على بعض فوائدِ الحديث أولَ (كتاب الحج)، وفيه من الفوائد:

جوازُ الحج عن الغير، واستدلَّ الكوفيون بعمومه على جواز صحة حجِّ من لم يحجَّ نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصُّوه بمن حجَّ عن نفسه، واستدلُّوا بما في «السنن» و«صحيح ابن خُزيمة» وغيره من حديث ابن عباس أيضاً: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبِّي عن شُبْرُمة، فقال: «أحججت عن نفسك»؟ قال: لا. قال: «هذه عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمة».

واستدلَّ به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وعكسَه بعضُ المالكية فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقِه الوجوبُ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرُّع وليس في شيء من طرقه تصريحٌ بالوجوب، ولأنها عبادةٌ بدنية فلا يصحُّ النيابة فيها كالصلاة، وقد نقل الطبريُّ وغيره الإجماعَ على أن النيابة لا تدخل في الصلاة.

قالوا: ولأن العباداتِ فُرضتْ على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن، فبه يظهرُ الانقياد والنفور، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصلٌ بالنفس وبالغير.

وأجيب بأن قياس الحجِّ على الصلاة لا يصح؛ لأن عبادة الحجِّ ماليةٌ بدنيةٌ معاً، فلا يترجَّحُ إلحاقُها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة.

وقد أجاز المالكية الحجَّ عن الغير إذا أوصى به، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة، وبأنَّ حصْرَ الابتلاء في المباشرة ممنوعٌ؛ لأنه يوجد في الآمر من[1] بذله المالَ في الأجرة.

وادَّعى بعضُهم - أي: المالكية - أن هذه القصة مختصَّةٌ بالخَثْعَمية كما اختصَّ سالمٌ مولى أبي حُذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البَر.

وتُعقِّبَ بأن الأصل عدمُ الخصوصية، واحتجَّ بعضُهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حَبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسَلين فزاد في الحديث: «حُجَّ عنه، وليس لأحد بعده»، ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما، وقد عارضه قولُه في حديث الجُهَنِيَّة الماضي قبل باب (اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء).

وقال القرطبي: رأى مالكٌ أن ظاهر حديث الخَثْعَمية مخالفٌ لظاهر القرآن، فَيرْجَحُ ظاهرُ القرآن، ولا شكَّ في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قولُ امرأة ظنَّتْ ظناً.

قال: ولا يقالُ قد أجابها النبيُّ ﷺ على سؤالها، ولو كان ظنَّها غلَطاً لبيَّنه لها؛ لأنا نقول إنما أجابها عن قولها: (أفأحُجُّ عنه؟) لِمَا

---

(١) في «ن»: «ومن».

رأى مِن حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، انتهى.

وتُعقِّبَ بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حُجَّةٌ ظاهرة، وأمَّا ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث: (حُجَّ عن أبيك، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً)، فقد جزم الحفَّاظُ بأنها رواية شاذَّةٌ، وعلى تقدير صحتها فلا حجَّةَ فيها للمخالف.

قال: ومن فروع المسألة أن لا فرقَ بين من استقرَّ الوجوبُ في ذمته قبل العَضْب أو طرأ عليه خلافاً للحنفية، وللجمهور ظاهر قصة الخَثْعمية، وأن مَن حَجَّ عن غيره وقعَ حَجُّه عن المستنيب خلافاً لمحمد بن الحسن فقال: يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجرُ النفقة.

واختلفوا فيما أذاعوا في المعضوب، فقال الجمهور: لا يجزئه؛ لأنه تبيَّنَ أنه لم يكن ميؤوساً منه.

وقال أحمد وإسحاق: لا تلزمُه الإعادةُ لئلاَّ يفضيَ إلى وجوب حَجَّتين.

واتفق مَن أجاز النيابة في الحَجِّ على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عَضْب، فلا يدخلُ المريض لأنه يرجى بُرْؤُه، ولا المجنون لأنه تُرْجَى إفاقته، ولا المحبوسُ لأنه يُرجَى خلاصُه، ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه.

قال: وفي الحديث من الفوائد جوازُ الارتداف، وارتداف المرأة مع الرجل.

وبيانُ ما رُكِّبَ في الآدمي من الشهوة، وجُبلتْ طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة.

وفيه منعُ النظر إلى الأجنبيات، وغض البصر.

قال عياض: وزعم بعضُهم بأنه غيرُ واجب إلا عند خَشية الفِتنة، قال: وعندي أن فِعْلَه ﷺ إذْ غَطَّى وجهَ الفضل أبلغُ من القول، ثم قال: لعلَّ الفضل لم ينظر نظراً يُنكَر، بل خشيَ عليه أن يؤولَ إلى ذلك، أو كان قبلَ نزول الأمر بإدناء الجلابيب.

ويؤخذ منه التفريقُ بين الرجال والنساء خشيةَ الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة؛ كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة.

وفيه أن إحرام المرأة في وجهها، فيجوز لها كشفُه في الإحرام، وروى أحمد وابن خُزيمة من وجه آخر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطَّى وجهه يوم عَرَفة: «هذا يومٌ مَن ملكَ فيه سمعَه وبصرَه ولسانَه غُفِرَ له».

قيل: وفيه أن المرأة تحُجُّ بغير مُحْرَم، وأن المُحْرِم ليس من السبيل المشتَرط في الحج، لكن الذي تقدَّم من أنها كانت مع أبيها قد يردُّ على ذلك.

واستدلَّ به على أن العمرة غيرُ واجبة لكون الخَثْعمية لم تذكرْها، قال: ولا حجَّةَ فيه؛ لأن مجرَّد تركِ السؤالِ لا يدلُّ على عدم الوجوب

لاستفادة ذلك من حكم الحج، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمرَ قبل الحجِّ، على أنَّ السؤالَ عن الحجِّ والعمرة قد وقع في حديث أبي رُزَين كما تقدَّم.

وقال ابن العربي: حديثُ الخَثْعمية أصلٌ متفَقٌ على صحته في الحج، خارجٌ عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أنَّ ليس للإنسان إلا ما سعى، رفقاً من الله في استدراك ما فرَّطَ فيه المرءُ بولده وماله.

وتُعقب بأنه يمكن أن يَدخلَ في عموم قوله: ﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩]، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً، انتهى.

* * *

٢٥ ـ بابُ
حَجِّ الصِّبْيَانِ

(باب حجِّ الصبيان)؛ أي: مشروعيته.

قال الحافظ: وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم من طريق كُريب عن ابن عباس قال: (رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله! ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر».

قال ابن بطَّال: أجمع أئمة الفتوى على عدم وجوب الحج على الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ إحرامُه ولا يلزمه شيءٌ بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يُحَجُّ به على جهة التدريب.

وشذَّ بعضُهم فقال: إذا حجَّ الصبيُّ أجزأَه ذلك عن حَجَّة الإسلام، لظاهر قوله: «نعم» في جواب: (ألهذا حج)؟

قال الطَّحاوي: لا حجة فيه؛ أي: في حديث مسلم، لذلك على من زعم أنه لا حجة له، لأن ابن عباس راوي الحديث قال: (أيُّما غلام حجَّ به أهله ثم بلغ فعليه حَجَّةٌ أخرى)، ساقه بإسناد صحيح.

* * *

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي ـ أَوْ: قَدَّمَنِي ـ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقالَ يُونُسُ، عنِ ابنِ شِهَابٍ: بِمِنًى في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل الملقب بعارم بالعين المهملة والراء، قال: (**حدثنا حمَّاد بن زيد، عن عُبيدالله بن أبي يزيد**) من الزيادة، وعُبيدالله بالتصغير، (**قال: سمعتُ ابن عباس ﷺ يقول: بعثني، أو قدَّمني**) ـ بالشك من الرواي ـ (**النبي ﷺ في الثَّقَل**)؛ بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها، آلاتُ السفر ومتاعه.

(**من جَمْعٍ**) بفتح الجيم وسكون الميم؛ أي: المزدلفة، (**بليل**) لئلاَّ يبادروا بالزحام، وقد تقدم الكلام عليه في (باب من قدَّم ضَعَفَة أهله).

ووجهُ الدلالة منه أن ابن عباس كان إذ ذاك دون البلوغ، فلهذا أردَفه المصنِّف بحديثه الآخر المصرَّحِ فيه بأنه كان حينئذ قارب الاحتلام، فقال: **(حدثنا إسحاق)** قال: **(حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم)**؛ أي: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قال الحافظ: نسب إسحاق الأَصِيلي وابن السَّكَن فقالا: ابن منصور، وقد أخرجه إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» عن يعقوب أيضاً، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»، لكن يرجِّحُ كونَه ابنَ منصور: أن ابن راهَوَيْه لا يعبِّر عن مشايخه إلا بصيغة (أخبرنا)، انتهى.

أقول: وهو كذلك في «اليونينية» بصيغة (أخبرنا)، قال: **(حدثنا ابن أخي ابن شهاب)** محمد بن عبدالله بن مسلم، **(عن عمه)** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، **(قال: أخبرنا عُبيدالله بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود)** ـ بتصغير عبيد الأول، وعُتْبة بسكون التاء المثناة فوق ـ: **(أنَّ عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما **قال: أقبلتُ وقد ناهزتُ)**؛ أي: قاربت **(الحُلُم)** بضمتين؛ أي: البلوغ بالاحتلام، قال ابن الأثير: وقد تسكَّن اللام.

قال في «المصابيح»: والتسكين فيه على جهة التخفيف، وهو جارٍ في هذا اللفظ، ونظائره قياساً على (عُنُق).

(أسير على أَتَانٍ لي)؛ هي الأنثى من الحُمُر، **(ورسولُ الله** ﷺ **قائمٌ يصلي بمنًى)**، زاد في رواية (العِلْم): (إلى غير جدار)؛ أي: إلى غير سُتْرة.

(**حتى سرتُ بين يدي بعضِ الصفِّ الأول**)، هو مجاز عن قُدَّام؛ لأن الصفَّ لا يدَ له.

(**ثم نزلتُ عنها**)؛ أي: عن الأتان، (**فرتَعتْ**)؛ أي: أكلتْ من نبات الأرض، (**فصففتُ مع الناس**)، في رواية (العلم): (ودخلتُ الصفَّ فلم ينكِر ذلك عليَّ)، (**وراءَ رسول ﷺ**).

وقد تقدم الكلام عليه في (باب: متى يصحُّ سماع الصغير) من (كتاب العلم)، وفي (باب سترة الإمام سترةُ مَنْ خلفه).

(**وقال يونس**) بن يزيد الأَيْلي، (**عن ابن شهاب: بمنًى في حَجَّة الوداع**)، ورواية يونس وصلَها مسلم من طريق ابن وهْب عنه ولفظها: (أنه أقبل يسير على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حَجَّة الوداع)، الحديث.

* * *

١٨٥٨ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ يُوْنُسَ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ اسْماعِيلَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبد الرحمن بن يونس**) المستمِلي الرَّقِّي قال: (**حدثنا حاتم بن إسماعيل**) بالحاء المهملة، (**عن محمد بن يوسف**) بن عبدالله بن يزيد، الكندي المدني الأعرج، ابن بنت السائب بن يزيد،

ثقة، ثبت، قال الزبيري: كان له شرفٌ وقدْر بالمدينة.

قال في «التقريب»: من الخامسة.

مات في حدود الأربعين، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي.

(عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثُمَامة بن الأسود الكندي، وكان جدُّه سعيدٌ حليفَ بني عبد شمس، ويعرف بابن أخت النَّمِر، والنمر رجلٌ حَضْرمي، وسبقت ترجمته في (باب استعمال فضل وضوء الناس).

(قال) السائب: **(حُجَّ بي)**، كذا للأكثر، بضم أوله على البناء لمَا لم يُسمَّ فاعلُه، وقال ابن سعد: عن الواقدي، عن حاتم: (حجَّتْ بي أمي)، وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السَّائب: (حج بي أبي).

قال الحافظ: فيجمع بينهما بأنه كان مع أبويه.

(مع رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ)، زاد الترمذي: (في حجة الوداع)، **(وأنا ابن سبع سنين)**، فتكون ولادته عام ثلاث.

* * *

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن زُرَارة)، بفتح العين المهملة وضم الزاي وتخفيف الراء، ابن واقد النيسابوري قال: **(أخبرنا القاسم بن مالك)** المزني أبو جعفر الكوفي، وثَّقه ابن مَعين والعِجْلي وغيرهما.

وقال أحمد بن حنبل: كان صدوقاً، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة، عمل للسلطان عملاً، وكان يلبَس شاشيَّة.

وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالحٌ ليس بالمتين، وقال السَّاجي: ضعيف. وقد روى عنه علي بن المَديني والناس.

قال في «المقدمة»: ليس له في البخاري سوى حديثٍ واحد أخرجه مفرَّقاً في (الحج) و(الاعتصام) و(الكفارات) من روايته عن الجُعيد بن عبد الرحمن.

وذكره ابن سعد وقال: كان ثقةً، صالحَ الحديث، بقي إلى بعد السبعين ومئة، وقال الذهبي: توفي سنة نيف وتسعين ومئة. روى له الجماعة سوى أبي داود.

(عن الجُعَيد بن عبد الرحمن)، بضم الجيم مصغراً، ويقال له: الجَعْد بفتح الجيم مكَبَّراً.

(قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد، وكان

السائب) ـ وسقط (السائب) في رواية ـ **(قد حُجَّ به)** بضم الحاء بالبناء للمفعول، **(في ثَقَل النبي ﷺ)**؛ أي: أمتعة سفره.

قال الحافظ: لم يذكر مَقُوَل عمر بن عبد العزيز ولا جواب السائل، وكأنه كان قد سأله عن قَدْر المد، فسيأتي في (الكفارات) عن عثمان بن أبي شيبة، عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد: (كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مُداً وثلثاً، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز)، زاد الإسماعيلي من هذا الوجه: (قال السائب: وقد حُجَّ بي في ثَقَل النبي ﷺ وأنا غلام).

وقال الكَرْماني: اللام في قوله: (للسائب) للتعليل؛ أي: سمعت عمر يقول: لأجل السائب، والمقول: (وكان السائب قد حج به...) إلخ، كذا قال، ولا يَخفى بُعدُه، انتهى كلام الحافظ.

وغرض البخاري الإعلامُ بأن السائبَ قد حُجَّ به وهو صغير، فلذا اقتصر عليه.

واعلم أن حجَّ الصغير له كيفيات وشروط موضعُها كتبُ الفقه، والله أعلم.

* * *

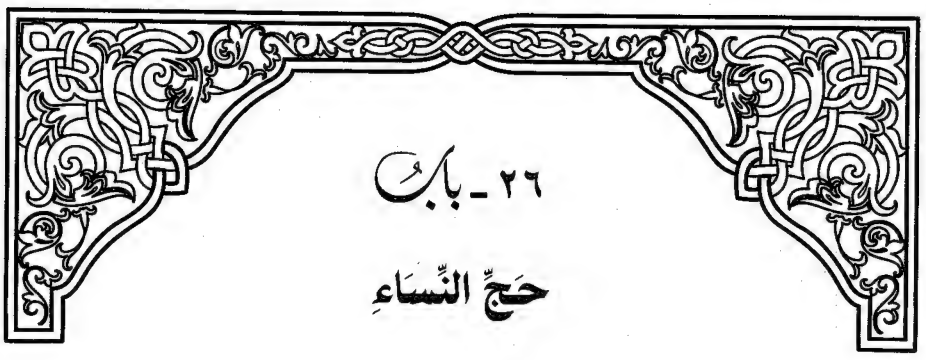

٢٦ ـ بابُ
حَجِّ النِّسَاءِ

(باب حج النساء)؛ أي: هل يُشترط فيه قدْرٌ زائدٌ على حَجِّ الرجال أو لا؟ كذا قال الحافظ، ويحتمل أن يكون المراد: هل يجب عليهن كما يجب على الرجال أو لا؟ والله أعلم.

١٨٦٠ ـ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

وبالسند قال:

(وقال لي أحمد بن محمد) هو الأَزْرَقي، وثبت كذلك في هامش «اليونينية» وعليه علامة السقوط من غير عزو.

(حدثنا إبراهيم، عن أبيه) سعد، **(عن جده)** إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فالضمير في (جده) لإبراهيم لا لأبيه قال: **(أَذِنَ عمرُ)**؛ أي: ابن الخطاب.

قال الحافظ: وظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف، عن عمر ومن ذكر معه، قال: وإدراكه لذلك ممكن؛ لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوبُ بن أبي شيبة وغيره، قال: لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف: (قال: أرسلني عمر)، لكن الواقدي لا يُحتَجُّ به، فقد رواه البيهقي وابن سعد أيضاً مثل ما قال الأَزْرَقي.

قال: ويحتمل أن يكون إبراهيمُ حَفِظَ أَصْلَ القصة، وحملَ تفاصيلَها عن أبيه، فلا تتخالف الروايتان.

قال: ولعلَّ هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقيتها، انتهى.

(لأزواج النبي ﷺ) أن يَحْجُجْن **(في آخر حَجَّةٍ حَجَّها)**، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك إما اعتماداً على قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[الأحزاب: ٣٣]، فكان يرى تحريم السفر عليهن أو على غير ذلك، ثم ظهر له الجوازُ فأَذِنَ لهن، وتبعَه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير، وروى ابن سعد من مرسَل أبي جعفر الباقر قال: (منع عمر أزواجَ النبي ﷺ الحجَّ والعمرة)، ومن طريق أمِّ دُرَّة عن عائشة قالت: (منعنا عمرُ الحجَّ والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فأَذِنَ لنا)، وهذا موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مرسَل أبي جعفر، وهو محمولٌ على ما ذكرناه.

(فبعث) عمر رضي الله عنه **(معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن)**، زاد

في رواية: (ابن عوف)، وفي بعض طرقه: زيادة قوله: (فكان عثمان ينادي: ألاَ لا يدنو أحدٌ منهن ولا ينظر إليهن وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلْنَ أنزلهن بصَدْر الشِّعْب، فلم يَصْعَدْ إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذَنَبِ الشِّعب).

وفي رواية لابن سعد: (فكان عثمان يسير أمامهن وعبدُ الرحمن خلفَهن).

وفي رواية له: (وعلى هوادجهن الطَّيَالسة الخُضْر)، في إسناده الواقدي.

ولابن سعد أيضاً من حديث أم مَعْبد الخُزَاعية قالت: (رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجَّا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقُدَيد، فدخلت عليهن وهن ثمان).

وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد اللَّيْثي عن أبيه: (أن النبي ﷺ قال لنسائه في حَجَّة الوداع: هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصْر).

زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة: (فكنَّ نساءُ النبي ﷺ يحجُجْن إلا زينبَ وسَوْدة، فقالتا: لا تحركُنا دابةٌ بعد رسول الله ﷺ)، وإسناد حديث أبي واقد صحيحٌ.

وزعم المهلَّب أنه مِن وضْعِ الرافضةِ؛ لقصد ذمِّ أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقْعة الجمل.

وهذا إقدامٌ منه على ردِّ الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأوَّلت الحديث المذكور، كما تأوَّلَه غيرُها من صواحباتها، على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غيرُ تلك الحجة، وتأيَّدَ ذلك عندها بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحجُّ والعمرة»، ومن ثَمَّ عقَّبه المصنِّف بهذا الحديث في هذا الباب، قاله في «الفتح».

ثم قال: روى عمر بن شَبَّةَ هذا الحديث؛ أي: حديث الباب عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر إلى عائشة: (أن عمر أَذِنَ لأزواج النبي ﷺ يحجُجْن في آخر حَجَّةٍ حجَّها عمر، فلمَّا ارتحل عمرُ من الحَصْبة من آخر الليل أقبلَ رجلٌ فسلَّم وقال: أين كان أمير المؤمنين ينزل؟ فقال: ثُمَّ قالت وأنا أسمع: هذا كان منزلَه، فأناخ في منزل عمر، ثم رفع عقيرته يتغنى:

عليكَ السلامُ من أميرٍ وباركتْ

يدُ اللهِ في ذاك الأَديمِ المُمَزَّقِ

الأبيات.

قالت عائشة: فقلت لهم: اعلموا لي عِلْمَ هذا الرجل، فذهبوا فلم يَرَوا أحداً، فكانت عائشة تقول: إني لأحسبه من الجِنّ)، انتهى.

* * *

١٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ

أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) الأسدي البصري قال: **(حدثنا عبد الواحد)** هو ابن زياد قال: **(حدثنا حَبيب بن أبي عَمْرة)** بالحاء المهملة، وعَمْرة بفتح المهملة وسكون الميم وآخره هاء تأنيث، الحِمَّاني بكسر المهملة، قال: **(حدثتنا عائشة بنت طلحة)** بن عبيدالله، أحد العشرة رضي الله عنهم، **(عن)** خالتها **(عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسول الله! ألا نغزو أو نجاهد معكم؟)**، قال الحافظ: هذا شكٌّ من الراوي، وهو مُسَدَّد شيخُ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عَوانة شيخِ مُسَدَّد بلفظ: (ألا نغزو معكم) أخرجه الإسماعيلي.

قال: وأغربَ الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرماوي فقال: ليس الغزو والجهاد بمعنًى واحد، فإنَّ الغزوَ القَصْدُ إلى القتال، والجهاد بذلُ النفس في القتال، قال: أو ذَكَرَ الثاني تأكيداً للأول، انتهى.

قال: وكأنه ظنَّ أن الألف تتعلق بـ (نغزو)، فشرح على أن الجهاد معطوفٌ على الغزو بالواو، أو جعل (أو) بمعنى الواو، انتهى.

وقد أخرجه النَّسائي من طريق جرير عن حَبيب بلفظ: (ألا نخرج

فنجاهد معك؟، قال: لا)، انتهى.

ولمَّا نقل القَسْطَلاني ما قاله في «الفتح» قال: فليُتأمَّلْ، فإن الذي وجدته في ثلاثة أصول معتَمدة؛ أي: ومن جملتها «اليونينية»: (ألا نغزوا ونجاهد)، بألف واحدة بين الواوين، وهي ألف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب.

قال: فالكَرْماني اعتمد على الأصل المعتَمد، ثم نقل عن «القاموس» ما أيَّد به كلام الكَرْماني من التفرقة بين الغزو والجهاد.

قال: وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان: واو العطف أو (أو) التي للشك، والعلم عند الله تعالى، انتهى.

وقولُه رحمه الله تعالى: بألف واحدة بين الواوين، وهي ألف الجمع، فيه نظر، فإن ألفَ الجمع لا تكتب آخر المضارع المعتل المبدوء بالنون، والواو ليست للجمع، بل هي لام الفعل، وقد تقدم الحديث في (باب فضل الحج المبرور) أوائل (الحج) بلفظ: (نرى الجهاد أفضل العمل).

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (**لَكُنَّ أحسنُ الجهاد وأجملُه الحجُّ، حجٌّ مبرور**)، قال في «المصابيح»: (لَكُنَّ) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات، وهو ظرف مستقر خبر (أحسن)، و(أجمله) عطف عليه، و(الحج) بدل من (أحسن)، و(حج مبرور) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو حجٌّ مبرور.

وقال الكَرْماني: بدل من البدل.

قال القَسْطَلاني: ويجوز (لكن) التي هي حرف استدراك، فيكون بكسر الكاف مع زيادة ألف بعدها وتشديد النون، و(أحسن) نصب بها، وهذا في «الفرع»، وعزاه صاحب «الفتح» في (باب فضل الحج المبرور) للحَمُّوِي، انتهى.

لكنه في «الفتح» هناك لم ينبِّهْ على كون النون مشددةً أو ساكنة، ولا على أن (أحسن) منصوب أو مرفوع.

وقال الكَرْماني هنا: قال التَّيْمي: هو بتخفيف النون وسكونها، و(أحسن) مبتدأ، و(الحج) خبره، انتهى.

(فقالت عائشة فلا أَدَعُ الحجَّ)؛ أي: لا أتركه **(بعد إذْ سمعتْ هذا)**؛ أي: الفضل **(من رسول الله ﷺ)**، وظاهره أن عائشة رضي الله عنها ما تركت الحَجَّ بعد رسول الله ﷺ، فينافيه حديثُ عمر الذي قبلَه مِن أنه كان يَمْنعهنَّ أن يخرجْنَ جميعاً، والله أعلم.

وفي ابن ماجه من طريق محمد بن فُضَيل عن حَبيب؛ أي: بسنده إلى عائشة: (قلت يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهادٌ لا قتال فيه، الحجُّ والعُمْرة).

قال في «الفتح»: قال ابن بَطَّال: زعم بعضُ مَن تنقَّصَ عائشة في خروجها في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٣] يقتضي تحريمَ السفر عليهن، قال: وهذا الحديث؛ أي: حديث

الباب يردُّ عليهم، لأنه قال: (لكن أفضل الجهاد)، فدلَّ على أنَّ لهن جهاداً غيرَ الحجِّ، والحج أفضلُ منه، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا) في جواب قولهن: (ألا نخرج فنجاهد معك؟)؛ أي: ليس ذلك واجباً عليكنَّ كما وجبَ على الرجال، ولم يُرِدْ بذلك تحريمَه عليهن، فقد ثبتَ في حديث أمِّ عطية أنهن كُنَّ يخرجْنَ فيداوِيْنَ الجَرْحى، وفهمتْ عائشةُ ومَن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحةَ تكريره لهن كما أُبيح للرجال تكريرُ الجهاد، وخصَّ به عموم قوله: (هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصْر)، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وكأن عمر كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوةُ دليلها، فأَذِنَ لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعدُ يَحُجُّ بهن في خلافته أيضاً، ووقف بعضهن ـ أي: كَسَوْدة وزينب ـ عند ظاهر النهي كما تقدم.

وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليلٌ على أن المراد بحديث أبي واقد؛ أي: وهو قوله: (ثُمَّ ظُهورَ الحُصْر) وجوبُ الحج مرةً واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة.

وفيه: دليلٌ على أن الأمر بالقَرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

* * *

١٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

أَبِـي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفَضْل قال: **(حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو)** بفتح المهملة، وهو ابن دينار، **(عن أبي مَعْبَد)** بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، واسمه فاقد بالفاء والمعجمة، **(مولى ابن عباس، عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: لا تسافر المرأة)**، هو لفظٌ عامٌّ يشمل الشابَّةَ والعجوز، والحرَّةَ والأَمَة.

وحكى القاضي عِيَاض عن أبي الوليد الباجي أنه خصصه بغير العجوز التي لا تُشتهى.

واعترضه النَّووي بأن المرأة مَظِنَّة الطَّمَعِ فيها والشهوة، ولو كانت كبيرة، قال: وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة.

وأشار ابن دقيق العيد إلى ردِّ الإعراض بأن الباجي خصَّصَ العموم بالنظر للمعنى مع مراعاة الأمر الأغلب، والمتعقِّبُ ـ أي: النَّووي ـ راعى الأمرَ النادر، وهو الاحتياط.

وأطلقَ في الحديث السفرَ، وقيَّده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: (مسيرة يومين)، ومضى في (باب: في كم يقصر الصلاة)

حديثُ أبي هريرة مقيَّداً بمسيرة يومٍ وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً، كفوق ثلاث.

وفي أبي داود و«صحيحي» ابن حِبان والحاكم: (لا تسافر بَرِيداً)، والبريدُ مسيرةُ نصف يوم، وقد عمل أكثرُ العلماء في هذا الباب بالمُطْلَق لاختلاف التقييدات.

وقال كثيرون من العلماء: هذا الاختلاف وقع في مواطنَ بحسب السائلين.

قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير مَحْرَم فقال: لا، وكذا اليومان واليوم والبَريد، فأدَّى كل واحد من الرواة ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راوٍ واحد فسمعَه في مواطن، فتارة روى هذا، وتارة هذا، وكلُّه صحيح، وليس في هذا تحديدٌ لأقل ما يقع عليه اسم السفر، فالحاصل أنَّ كلَّ ما يسمَّى سفراً فالمرأة منهيةٌ عنه بغير مَحْرَم، ومشى على هذا جماعةٌ منهم النَّوويُّ وابن دقيق العيد.

وقال المنذري: يحتمل أن يقال: إن اليوم المفرَدَ والليلة المفرَدَة بمعنى اليوم والليلة، يعني: فمن أطلقَ يوماً أراد بليلته، أو ليلة أراد بيومها، وعند جَمْعِهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قَدْر ما تقضي فيه الحاجة.

قال: ويحتمل أن يكون هذا كلُّه تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم

أولُ العدد، والاثنان أولُ التكثير، والثلاث أولُ الجمع، فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قِلَّة الزمن لا يَحِلُّ لها فيه السفر، فكيف بما زاد.

ويحتمل أن يكون ذكرَ الثلاثَ قبل ذِكْرِ ما دونها، فيؤخذ بأقلِّ ما ورد في ذلك، وأقلُّه الرواية التي فيها ذكر البَرِيد، فعلى هذا يتناول السفر طويلَ السير وقصيرَه.

ولا يتوقَّفُ امتناعُ سفر المرأة على مسافةِ القَصْر خلافاً للحنفية، وحجَّتُهم أن المنع المقيَّد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوكٌ فيه فيؤخذ بالمتيقَّن.

وعورض بنقيضه فإن الرواية المطلقة الشاملة لكل سفر هي المتحققة، فينبغي الأخذُ بها وطرحُ ما عداها فإنه مشكوكٌ فيه، على أن مِن قواعدهم تقديمَ الخبر العامِّ على الخاصِّ، وترك حمل المطلق على المقيَّد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديثِ الباب، فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه، قاله في «الفتح».

وقال البِرماوي: ليس اختلافُ الأحاديث في ذلك من قَبِيل المطلَق والمقيَّد الذي وردت فيه قيودٌ متعددةٌ كغسلات الكلب، وإنما هو من العامِّ؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيكون من العام الذي ذُكر بعض أَفراده، فلا يخصَّصُ بذلك على الراجح في الأصول، انتهى.

(إلا مع ذي مَحْرَم)، ولم يذكر فيه الزوج، وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ: (ليس معها زوجها أو ذو مَحْرَم منها)،

وفي رواية (الصلاة) من حديث أبي هريرة: (ليس معها حُرْمة) أي: رجلٌ ذو حُرْمة، ويدخل في هذا الزوج إن استعمل في معنى غير المَحْرَمية استعمالاً لغوياً فيما يقتضي الاحترام، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يُشْعِرُ بأن الزوج يدخُلُ في مسمَّى المَحْرَم، فإنه لمَّا استثنى المَحْرَمَ فقال القائل: إن امرأتي حاجَّةٌ، فكأنه فهم حال الزوج في المحرم، ولم يَرِدْ عليه ما فيه، بل قيل له: (اخرج معها).

والمَحْرَم يشمل مَحْرَم النسبِ كابنها وأخيها، ومَحْرَم الرَّضاع، ومَحْرَم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها.

وقال مالك: يُكره سفرُها مع ابن زوجها لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا يُنزل زوجةَ الأب في النفرة مَنزلةَ محارم النَّسَب.

قال ابن دقيق العيد: هذه الكراهية عن مالك: إنْ كانت للتحريم ففيه بُعدٌ لمخالفة الحديث، وإن كانت للتنزيه فهو أقربُ تشوُّفاً للمعنى، وبقوته استثناء السفر مع المَحْرَم؛ لأن التقدير: (إلا مع ذي مَحْرَم) فيحل.

قال: وهذا يتوقف على أن لفظه: (لا يحل)؛ أي: في حديث أبي هريرة، هل يتناول المكروه أم لا؟ بناء على أن لفظ (يحل) للإباحة المستوية الطرفين، انتهى.

وذكر جماعة من الشافعية والمالكية ضابطاً للمحرم؛ أي: من

المصاهرة، وهو كلُّ مَن حُرِّمَ عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباحٍ لحرمتها، فخرج بالتأبيد أختُ الزوجة ونحوها، وبالمباح أمُّ الموطوءَة بِشُبهة وبنتها، فإنَّ وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة وبحرمتها الملاعنة، فإن تحريمها للتغليظ والعقوبة.

واستثنى أحمد مَن حُرِّمتْ على التأبيد مسلمةً لها أبٌ كتابي، فقال: لا يكون مَحْرماً لها؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها، انتهى.

والظاهر أن مراد الإمام بكونه غَيرَ مَحْرم لها، أنه لا يجوز لها السفر معه للعلة المذكورة، لا أنه غير مَحْرم حقيقة، وحينئذ فالاستثناء صُوْرِي، وأُورِدَ ـ على هذا الحد طرداً ـ أمهاتُ المؤمنين، فإنه صادقٌ عليهن، ولسن بمحارم، وعكساً: العبد فإنه مَحْرَمٌ لها ولا يَحْرُمُ عليه نكاحُها على التأبيد؛ أي: فيحتاج أن يزاد في هذا الضابط ما يخرج الأول ويدخل الثاني.

وروى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً: (سفر المرأة مع عبدها ضَيْعَة)، لكن في إسناده ضعف، وقد احتجَّ به أحمدُ وغيره.

واستدلَّ بهذا الحديث وغيره من أحاديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم على عدم جواز سفر المرأة بلا مَحْرَم، وقد أجمعوا عليه في غير الحجِّ والعمرة، وفي غير الهجرة من دار الحرب، وفي غير المرأة المنقطعة عن الرُّفْقة إذا وجدها رجلٌ مأمون فيجوز له أن يصحبَها حتى يبلِّغَها الرفقة،

واختلفوا فيما عدا ذلك:

فبعضهم: جوَّز لها السفر بغير مَحْرم في حَجَّة الفريضة؛ أي: وهو المشهور في مذهب مالك، واستدل هؤلاء بأن عموم الحديث مخصوص بالاتفاق، فليخصَّ منه حَجَّةَ الفريضة.

وأجاب صاحب «المغني» بأن ذاك سفرُ الضرورة، فلا يقاس عليه حالةَ الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقَّناً بتحمُّل ضرر متوهَّم، ولا كذلك السفرُ للحجِّ.

وقد روى الدَّارَقُطني وصححه أبو عَوانة حديثَ الباب من طريق آخر بلفظ: (لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحْرم)، فنصَّ في نفس الحديث على منع الحج، فكيف يُخَصُّ من بقية الأسفار؟

وبعضُهم: منعه مطلقاً.

وفرَّق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة.

واشترط أبو حنيفة المَحْرَم لوجوب الحج على المرأة، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعةٌ من أصحاب الحديث والراوي، ونقل عن جماعة من التابعين.

والمشهور عند الشافعية أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة الأمنُ على نفسها بزوج أو مَحْرم أو نسوة ثقات، وكذا عبدها المأمونُ على الصحيح المختار، واكتفى جماعة كثيرون منهم بامرأة واحدة، وهو المنصوص في «الأم» و«الإملاء»، وصححه النَّووي في (باب الإحصار) من «المجموع».

وفي قوله: نقله الكَرَابِيسي وصححه في «المهذب»: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، وهذا كلُّه في النسك الواجب.

وأغرب القَفَّال فطَرَدَه في الأسفار كلِّها، واستحسنه الرُّوياني.

قال: إلا أنه خلافُ النص؛ أي: وخلاف نَقْلِ الإجماع السابق.

واختلفوا: هل المَحْرَم وما ذُكِرَ معه شرطٌ في وجوب الحج، أو شرطٌ للتمكن، فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة؟

والصحيح الأول، أما الجواز: فيجوز لها أن تخرج لأداء حَجَّة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي «المهذب» و«مسلم»، وكذا يجوز لها الخروج وحدَها إذا أمنتْ، فهما مسألتان إحداهما بشرط وجوب النسك، والثانية بشرط جواز الخروج لأدائه.

قال الأَسْنَوي: وقد اشتبهتا على كثير، حتى توهَّموا اختلافَ كلام المصنِّف؛ أي: النَّووي.

وأما حجُّ التطوُّع وغيرُه من الأسفار التي لا تَجِبُ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة، بل ولا النسوة الخُلَّص، كما قاله في «المجموع» وصَحَّحه في أصل «الروضة»، حتى قالوا: ليس للمكية أن تَطَوَّع بالعمرة من التنعيم بدون مَحْرَم.

لكن في «فتح الباري» ما نصه: ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أَمِنَّ الطريق أولُ أحاديث الباب، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير

غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك؛ أي: وعثمان وعبد الرحمن ليسا بمَحْرَمِين لهن، وحجهن كان تطوعاً.

قال: ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين؛ أي: كسَوْدة وزينب فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم، لا من جهة توقُّف السفر على المَحْرم.

قال: ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر.

(ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها مَحْرَم)، فيه منعُ الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا: هل يقوم غيرُ المَحْرم في هذا مَقامه كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجوازُ لضَعْف التُّهمة.

وقال القَفَّال: لابد من المَحْرَم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج، لابد من أن يكون مع إحداهن مَحْرَم، والأصحُّ خلافُه.

(فقال رجل: يا رسول الله! إني أريد أن أخرجَ في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجَّ؟)، قال الحافظ: لم أقفْ على اسم الرجل، ولا على اسم امرأته، ولا على تعيين الغزوة المذكورة، وسيأتي في (الجهاد) بلفظ: (إني اكتتبت في غزوة كذا)؛ أي: كتبت نفسي في أسماء من عُيِّنَ لتلك الغزاة.

قال: قال ابن المُنَيِّر: الظاهر أن ذلك كان في حَجَّة الوداع، فيؤخذ منه أن الحج على التراخي؛ إذ لو كان على الفور لما تأخَّر

الرجلُ مع رفقته الذين عُيِّنوا في تلك الغزاة، انتهى.

قال الحافظ: وليس بلازم، لاحتمال أن يكونوا قد حجُّوا قبل ذلك مع مَن حجَّ في سنة تسع مع أبي بكر الصديق، أو أن الجهاد قد تعيَّنَ على المذكورين بتعيين الإمام، كما لو نزل عدوٌّ بقوم فإنه يتعيَّنُ عليهم الجهاد ويتأخَّر الحجُّ اتفاقاً، انتهى.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(اخرج معها)**، قال الحافظ: أخذ بظاهره بعضُ أهل العلم، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد وهو وجهٌ للشافعية.

والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض، فلو امتنع إلا بأجرة لزمتْها؛ لأنه من سبيلها، فصار في حقها كالمؤنة.

واستدل به على أنه ليس للزوج منعُ امرأته من حَجِّ الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجهٌ للشافعية أيضاً، والأصحُّ عندهم أنَّ له منعَها؛ لأن حقه على الفور، والحَجُّ على التراخي، ولمَا رواه الدَّارَقُطني بسنده إلى ابن عمر مرفوعاً: في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها في الحج، ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها.

وأجاب من قال: بأنه ليس له منعُها، بأنه محمولٌ على حَجِّ التطوُّع عملاً بالحديثين.

قال: ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منعَ زوجته من الخروج في الأسفار كلِّها، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً.

قال: واستنبط منه ابن حزم جوازَ سفر المرأة بغير زوج ولا مَحْرَم؛ لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرَها.

وتُعقِّبَ بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لمَا أمر زوجَها بالخروج معها وتركِه الغزو الذي كتب فيه، لاسيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ: (قال رجل: يا رسول الله! إني نذرتُ أن أخرج في جيش كذا وكذا)، ولو لم يكن شرطاً ما رخَّص له في تركِ النَّذْر.

قال النَّووي: وفي الحديث تقديم الأهمِّ من الأمور المتعارضة، فإنه لمَّا عرض له الغزو والحج رجَّح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيرُه مقامَه في السفر معها، بخلاف الغزو، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي».

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَبْدَان)، لقب عبدالله بن عثمان بن جَبَلَة المَرْوزي قال:

(**حدثنا يزيد بن زُرَيع**) بضم الزاي مصغَّراً، قال: (**أخبرنا حَبيبٌ**) بالحاء المهملة المفتوحة، (**المُعَلِّم**) اسم فاعل من التعليم، (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح، (**عن ابن عباس** ﵄ **قال: لمَّا رجع النبي** ﷺ **من حَجَّته**) إلى المدينة (**قال لأم سِنانٍ الأنصارية: ما منعكِ من الحج**) معنا؟ (**قالت: أبو فلان، تعني**)؛ أي: أمُّ سنانٍ (**زوجَها**) أبا سنان، (**كان له ناضحان**)، هو في الأصل اسمٌ لكل دابَّةٍ يُسْتَقَى عليها، والمراد هنا البعير، (**حجَّ على أحدهما، و**) الناضحُ (**الآخر يَسْقِي أرضاً لنا، قال: فإن عُمْرةً في رمضان**)، زاد قبل قوله: (فإن عمرة في رمضان) في رواية (باب عمرة في رمضان): (فإذا كان رمضان فاعتمري فيه).

(**تقضي**)؛ أي: تعدل (**حَجَّةً، أو حَجَّةً معي**)، بالشك، وفي رواية: (تقضي حَجَّة معي) بغير شك، والمراد أنها تَعْدِلُ حَجَّةً في الثواب، لا أنها تقضي بها فَرْضَ الحَجِّ.

وسبق الكلام مستوفًى في ذلك الباب ومطابقته للترجمة في قوله: (ما منعك من الحج؟)، ففيه أن الحَجَّ يجب عليهن.

(**رواه ابن جُريج**) عبد الملك، (**عن عطاء**) قال: (**سمعت ابن عباس، عن النبي** ﷺ)، أراد به تقوية طريق حَبيب بمتابعة ابن جُريج له عن عطاء في كون الحديث عن ابن عباس، وقد تقدمتْ طريقُ ابن جُريج موصولةً في الباب المشار إليه.

* * *

١٨٦٣/ م - وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وقال عُبيدالله) بالتصغير، وهو ابن عَمرو بفتح المهملة، ابن الوليد الرَّقِّي بالراء المفتوحة والقاف، أبو وَهْب مولى بني أسد، ثقة.

قال محمد بن سعد: ولم يكن أحدٌ ينازعه في الفتوى في دهره.

ومات بالرَّقَّة سنة ثمانين ومئة في خلافة هارون، وهو ابن ست وسبعين، وقيل: كان مولده سنة إحدى ومئة، فعلى هذا يكون عمره ثمانين إلا سنة واحدة، وهو الذي جزمَ به في «التقريب». روى له الجماعة.

(عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجَزَري، **(عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ)**، قال الحافظ: وأراد البخاري بهذا بيانَ الاختلاف فيه على عطاء، قال: وتقدَّم في (باب عمرة في رمضان) أن ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حَبيباً وابن جُريج، فتبينَ شذوذُ رواية عبد الكريم.

قال: وشذَّ مَعْقِل الجَزَري أيضاً فقال: (عن عطاء، عن أم سليم)، وصنيعُ البخاري يقتضي ترجيحَ رواية ابن جُريج، وتومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مُطَّرحةً لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خاليةٌ عن القصة مقتصِرةٌ على المتن، وهو قوله: (عمرة في رمضان تعدل حَجَّة)، كذلك وصله

أحمد وابن ماجه من طريق عبيدالله بن عمرو، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ـ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ؛ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ؛ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عبد الملك بن عُمير)** بالتصغير، **(عن قَزَعَة)** بفتح القاف والزاي والمهملة، **(مولى زياد)**، وزياد هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور، قال: **(سمعت أبا سعيد)** الخدري رضي الله عنه **(وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوةً، قال: أربعٌ)**؛ أي: حِكَم من الأحاديث **(سمعتهن من رسول الله ﷺ، أو قال: يحدِّثهن)**، وفي رواية: (أخذتهن) بالخاء والذال المعجمتين؛ أي: حملتهن **(عن النبي ﷺ، فأعجبنني)**،

بسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية، بصيغة جمع المؤنث؛ أي: تلك الأربع.

(**وآنقنني**)، بفتح الهمزة الممدودة والنون الأولى وكسر الثانية، بصيغة جمع المؤنث الغائب أيضاً، يقال: آنقني الشيء بالمد؛ أي: أعجبني، فهو بمعناه، ذُكر تأكيداً.

(**أن لا تسافر امرأةٌ**)، بنصب (تسافر) في «اليونينية» وغيرها. وقال الكَرْماني وتبعه البِرماوي: بالرفع لا غير، و(أن) هي المفسرة لا الناصبة.

وتعقَّبهما القَسْطَلاني فقال: قولُهما بالرفع لا غير إن أراد به في الرواية فغيرُ مُسَلَّم، وإن أراد به من جهة العربية فكذلك، فقد قال ابن هشام في «المغني»: إذا ولي (أن) الصالحة للتفسير مضارعٌ معه لا، نحو أشرت إليه أن لا يفعل، جاز رفعه على تقدير (لا) نافية، وجزمه على تقديرها ناهية، وعليهما فـ (أن) مفسرة، ونصبه على تقدير (لا) نافية و(أن) مصدرية، انتهى.

(**مسيرةَ يومين ليس معها زوجها أو ذو مَحْرم**)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي بعض النسخ عند أبي ذر: (أو ذو مَحْرَم مُحَرَّم) الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، والثاني بوزن محمد؛ أي: عليها، انتهى.

وتقدم البحث في المسألة مستوفًى في حديث ابن عباس ثالثِ أحاديث الباب.

(**ولا صومَ يومين**)، قال الكَرْماني: (صومَ) اسم (لا)، و(يومين) خبره؛ أي: لا صوم في هذين اليومين، أو يكون (صوم) مضافاً إلى (يومين) والتقدير: لا صوم يومين ثابتٌ أو مشروع، انتهى.

ويؤيدُ الإعرابَ الأول الروايةُ الآتية في (باب مسجد بيت المقدس): (ولا صوم في يومين).

(**الفطر والأضحى**) بجر (الفطر) وما بعده بدل من (يومين)؛ أي: يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، ويأتي الكلام عليه في (الصيام).

(**ولا صلاة بعد صلاتين: بعد**) صلاة (**العصر حتى تغربَ الشمس، وبعد**) صلاة (**الصبح حتى تطلعَ الشمس، ولا تُشَدَّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدِ الحرام، ومسجدي، ومسجدِ الأقصى**)، وتقدم الكلام على الحديث مستوفًى في (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

* * *

٢٧ ـ باب
مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ

(باب مَن نذرَ المشيَ إلى الكعبة)؛ أي: وغيرِها من الأماكن المعظَّمة، هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا؟ وإذا وجب فتَركَه قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه؟

وفي كل ذلك اختلافٌ بين أهل العلم سيأتي إيضاحُه في (كتاب النذر) إن شاء الله تعالى.

ومذهبنا أنه يجب المشيُ إذا نذَرَه، وإن قلنا: إن الركوب أفضلُ على مرجِّح النَّووي وإذا تركه لعجزٍ أو غيره لزمه الدمُ فيهما مع الإثم في الثاني.

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»؛ أَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن سلاَم**)، بتخفيف اللام على الأشهر، وسقط في رواية لفظ: (محمد) قال: (**أخبرنا الفَزَاري**)، بفتح الفاء والزاي المخففة، هو مروان بن معاوية، كما جزم به أصحابُ (الأطراف) و(المستخرجات).

وقال ابن حزم: هو أبو إسحاق الفَزَاري أو مروان؛ أي: وكلاهما ثقةٌ إمام.

(**عن حُميد الطويل**) بتصغير حُميد، قال: (**حدثني ثابت**)؛ أي: البُنَاني، (**عن أنس** ﷺ)، وهذا الحديث مما صرَّحَ حُميدٌ فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وهكذا قاله أكثرُ الرواة عن حُميد، وقد أخرجه النَّسائي والترمذي وأحمد باختلاف طُرقِهم عن حُميد عن أنس بلا واسطة.

قال الحافظ: ويقال إن غالبَ رواية حُميد عن أنس بواسطة، قال: لكن قد أخرج البخاري من حديث حُميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة، مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس، وقد وافق عِمران القَطَّان عن حُميد الجماعةَ على إدخالِ ثابتٍ بينه وبين أنس، إلا أنه خالفهم في المتن، أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ: (نذرت امرأةٌ أن تمشيَ إلى بيت الله، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: إن الله لغنيٌّ عن مشيها، مُرُوها فلتَرْكَبْ)، انتهى.

(**أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادَى**) ـ بضم أوله على البناء للمجهول ـ (**بين ابنيه**)؛ أي: يمشي بينهما معتمِداً عليهما، وللترمذي من طريق أخرى عن حُميد: (يتهادى) بفتح أوله ثم مثناة.

قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه، قال: وقرأت بخط مُغُلْطاي قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، وتبعَه ابن الملقِّن.

قال الحافظ: وليس ذلك في (كتاب الخطيب)، وإنما أورد حديث مالك: (عن حُميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذرَ ألاَّ يستظلَّ ولا يتكلَّمَ ويصوم)، الحديث، قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثم ساق حديث عكرمةَ عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فرأى رجلاً يقال له أبو إسرائيل فقال: ما باله؟ قالوا: نذرَ أن يصومَ ويقومَ في الشمس ولا يتكلم)، الحديث، وهذا الحديث يأتي في (الأيمان والنذور) من حديث ابن عباس، والمغايرةُ بينه وبين حديث أنس ظاهرةٌ من عِدَّة أوجه، فيحتاج مَن وحَّد بين القصتين إلى مستند، والله المستعان، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما بال هذا)**؛ أي: يمشي هكذا، **(قالوا: نذَرَ أن يمشي)**، في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي ﷺ ابنا الرجل ولفظه: فقال (ما شأن هذا؟)، قال ابناه: يا رسول الله! كان عليه نَذْر).

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن الله)** ﷻ **(عن تعذيب هذا نفسَه لَغَنِيٌّ، أمره)** ـ وفي رواية: (وأمره) بزيادة واو ـ **(أن يركب)**، زاد أحمد: (فركب).

قال الحافظ: وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر، إما لأنَّ الحجَّ راكباً أفضلُ منه ماشياً، فنَذْرُ المشيِ يقتضي التزامَ تركِ الأفضلِ فلا يجبُ الوفاءُ به، أو لكونه عجزَ عن الوفاء بنذره، وهذا هو الأظهر، انتهى.

* * *

١٨٦٦ ـ حدثنا إبْراهِيم بْنُ مُوسَى، أخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أخْبَرَهُمْ قالَ: أخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أبِي أيُّوبَ: أنَّ يَزِيدَ بْنَ أبِي حَبِيبٍ أخْبَرَهُ: أنَّ أبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) هو الفَرَّاء قال: **(أخبرنا هشام بن يوسف)** الصَّنعاني: **(أن ابن جُريج)** عبد الملك **(أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب)** الخُزَاعي: **(أن يزيد ابن أبي حَبيب)**، من الزيادة، **(أخبره: أن أبا الخير)** مَرْثَد بن عبدالله اليزني **(حدَّثه، عن عقبة بن عامر)** هو الجُهَني، كما عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه.

(قال: نذرتْ أختي)، قال في «الفتح»: قال المنذري وابن

القَسْطَلاني والقُطْب الحَلَبي ومَن تَبِعَهم؛ أي: كالذهبي في «التجريد»: هي أم حِبَّان بنت عامر، وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة، ونسبوا ذلك لابن ماكُوْلا فوهِموا؛ فإن ابن ماكُولا إنما نقلَه عن ابن سعد، وابن سعد إنما ذكر في (طبقات النساء) أمَّ حِبَّان بنت عامر بن نَابِي، يعني بنون وموحدة، ابن زيد بن حَرَام بمهملتين الأنصارية.

قال: وهي أختُ عقبةَ بن عامر بن نَابي، شهد بدراً، وكان ذكر قبل ذلك؛ أي: في (طبقات الرجال) عقبة بن عامر بن نَابِي الأنصاري، وأنه شهد بدراً ولا رواية له.

قال: وهذا كلُّه مغايرٌ للجُهَني، فإن له رواياتٍ كثيرةً، ولم يشهد بدراً، وليس أنصارياً.

قال: فعلى هذا لم يُعرف اسمُ أخت عقبة بن عامر الجُهَني، وقد كنت تبعتُ في «المقدمة» من ذكرتُ، ثم رجعت الآن عن ذلك، وبالله التوفيق، انتهى.

(أن تمشي إلى بيت الله)، زاد مسلم من طريق أخرى: (حافيةً).

ولأحمد وأصحاب «السنن»: (أن أخته نذرتْ أن تمشيَ حافيةً غير مُخْتَمِرة).

وزاد الطبري: (وهي امرأة ثقيلة، والمشيُ يَشُقُّ عليها).

وعند أبي داود: (إن أخته نذرتْ أن تمشيَ إلى البيت، وشكا ضعفها).

(وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ)، وفي رواية: (فاستفتيته) (فقال ﷺ: لتمشِ)، بلام الأمر والفاعل مجزوم بحذف حرف العلة، وفي رواية بإثباتها.

(ولْتركَبْ) بسكون اللام؛ أي: لتمش إذا قدرتْ على المشي، ولتركبْ إذا عجزتْ عنه، وفي بعض طرقه: (مُرْها فلتختمر، ولتركبْ ولتصُمْ ثلاثة أيام).

وروى مسلم من طريق أخرى عقبَ هذا الحديث عن عقبة بن عامر رفعه: (كفارة النذر كفارة اليمين).

قال الحافظ: ولعله مختصَرٌ من هذا الحديث، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحدُ أوجهِ كفَّارة اليمين، لكنْ وقع في رواية عكرمةَ عن ابن عباس المذكورة: (قال: فلتركبْ ولْتُهْدِ بَدَنةً) وسيأتي البحثُ في ذلك في (كتاب النذر) إن شاء الله تعالى، انتهى.

(قال)؛ أي: يزيد بن أبي حَبيب: (وكان أبو الخير) مَرْثَدٌ اليزني (لا يفارق عقبةَ)، والمراد بذلك بيانُ سماع أبي الخير له من عقبة.

* * *

١٨٦٦/ م ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

(قال أبو عبدالله) هو المصنف، وسقطتْ هذه الجملة من رواية، (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل، (عن ابن جُريج، عن يحيى بن أيوب،

عن يزيد)؛ أي: ابن أبي حَبيب، **(عن أبي الخير، عن عقبة)** الجُهَني، **(فذكر الحديث)**، يعني أن أبا عاصم خالف هشام بن يوسف، فجعل شيخ ابن جُريج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب، ووافقه رَوْح بن عُبادة عند مسلم، وهشام جعل شيخه فيه سعيد بن أبي أيوب.

قال الحافظ: ورجح الأول الإسماعيلي لاتفاق أبي عاصم ورَوْح على خلاف ما قاله هشام.

قال: لكن يعكِّر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم، ووافقهما محمد بن بكر وحجَّاج بن محمد كلاهما عن ابن جُريج عند النَّسائي، وهؤلاء الأربعة حُفَّاظ رَوَوْه عن ابن جُرَيج عن سعيد بن أبي أيوب.

قال: فإن كان الترجيحُ هنا بالأكثرية فروايتهم أَولى، والذي يظهرُ من صنيع صاحبي «الصحيح» أن لابن جُرَيج فيه شيخين، انتهى.

❐❐❐

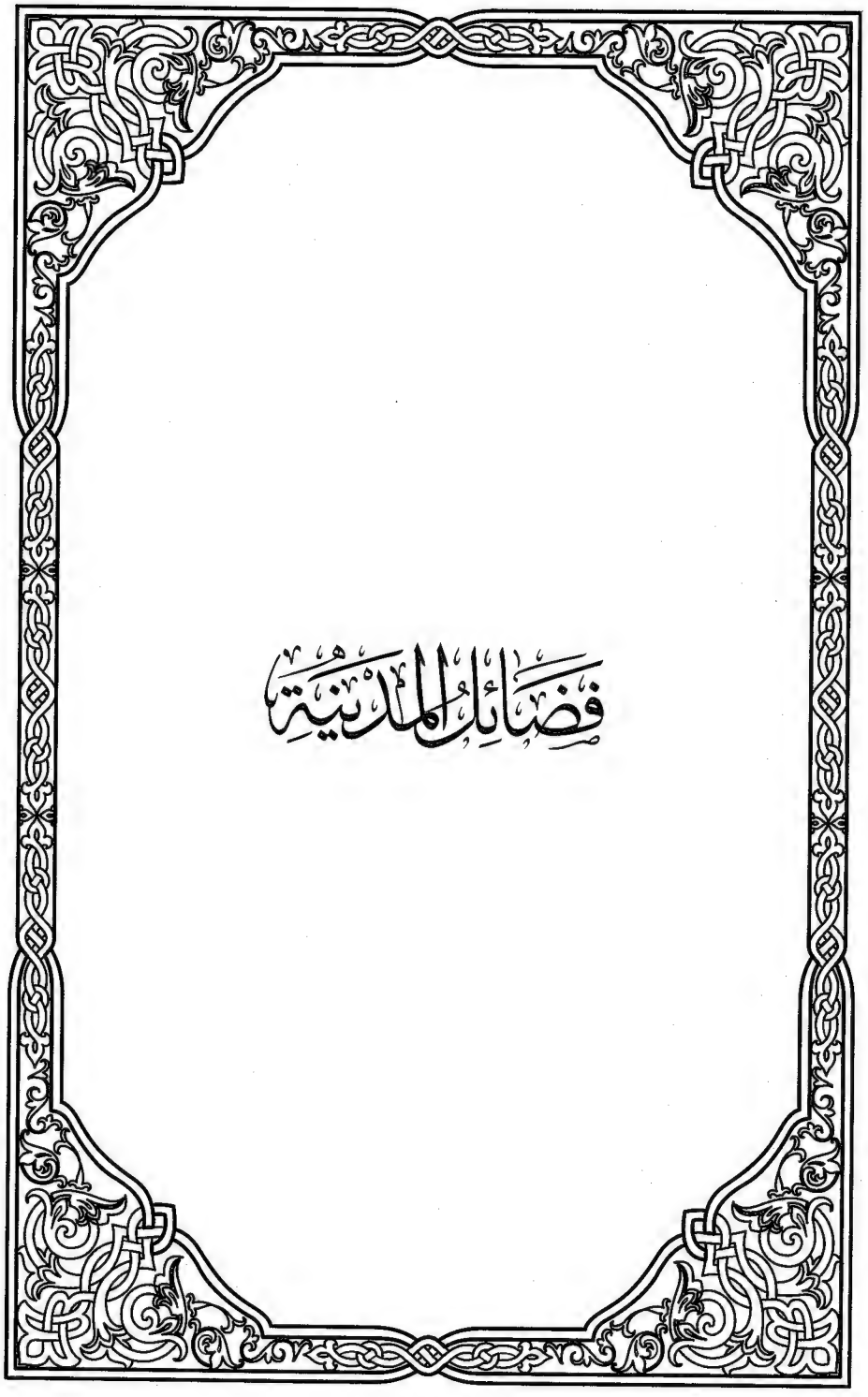
فضائل المدينة

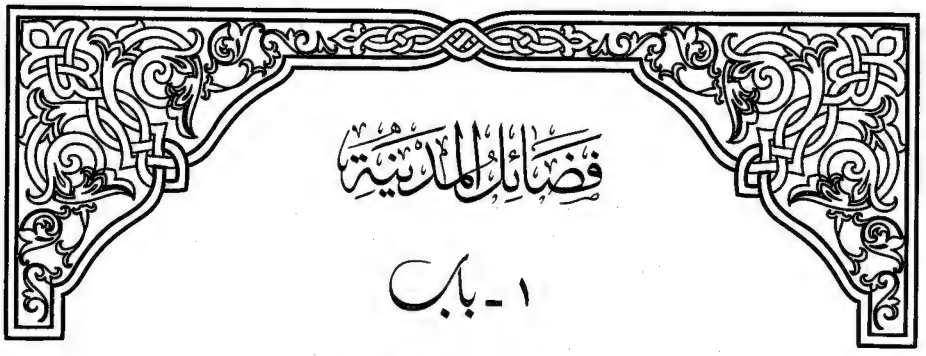

١ - باب
حَرَمِ المَدِينَةِ

(**باب حَرَم المدينة**)، كذا للأكثر، وفي رواية: (بسم الله الرحمن الرحيم) (فضائل المدينة)، وفي أخرى مثلها بزيادة: (باب) قبل (فضائل)، وفي رواية أبي علي الشَّبُّوِي: (باب ما جاء في حَرَم المدينة).

قال في «الفتح»: و(المدينة) اسم عَلَمٍ على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودُفن بها، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾[المنافقون: ٨]، فإذا أُطلقتْ تبادرَ إلى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرُها بلفظه فلابدَّ من قَيْد؛ أي: كمدينة بغداد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب، ويثربُ اسمٌ لموضع منها فَسمِّيت كلُّها به.

قيل: سُميت بيثرب بن قَانِية من ولد إِرَم بن سام بن نوح؛ لأنه أولُ مَن نزلها، وقيل غير ذلك، ثم سماها النبي ﷺ طابة وطَيْبة، كما سيأتي في بابٍ مفرد، وكان سكانها العماليق، ثم سكنها طائفة من بني إسرائيل، قيل: أرسلهم موسى عليه الصلاة والسلام، أخرجه الزبير بن

بكار في «أخبار المدينة» بسند ضعيف، ثم نزلها الأوسُ والخزرجُ لمَّا تفرقَ أهلُ سبأ بسبب سيل العَرِم، وسيأتي إيضاح ذلك في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السَّدُوسي قال: **(حدثنا ثابت بن يزيد)** بالمثلثة، ويزيد من الزيادة، قال: **(حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: المدينة حَرَمٌ)** بفتحتين؛ أي: مُحَرَّمة **(مِن كذا إلى كذا)**، بفتح الكاف والذال فيهما.

قال في «الفتح»: كذا جاء مبهَماً، وسيأتي في حديث عليٍّ رابعَ أحاديث الباب (ما بين عائر إلى كذا) فعيَّن الأول وهو بمهملة: وزن فاعل، وذكره المصنف في (الجزية) وغيرها بلفظ: (عَيْر) بسكون التحتانية، وهو جبلٌ بالمدينة كما سنوضحه، واتفقت روايات البخاري كلُّها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم: (إلى ثور) فقيل: إن البخاري

أبهمه عمداً لمَا وقع عنده أنه وَهْم.

وقال صاحب «المشارق» و«المطالع»: أكثرُ رواة البخاري ذكروا عَيْراً، وأمَّا ثورٌ فمنهم مَن كنَّى عنه بكذا ومنهم مَن ترك مكانَه بياضاً، والأصل في هذا التوقُّف قول مصعب الزُّبَيري: ليس بالمدينة عَيْرٌ ولا ثور، وأثبت غيرُه عَيْراً ووافقه على إنكار ثور.

قال أبو عُبيد: أهلُ المدينة لا يعرِفون جبلاً عندهم يقال له: ثور، وإنما ثورٌ بمكة، ونَرى أن أصل الحديث: (ما بين عَيْر إلى أُحُد).

قلت: وقد وقع ذلك في حديث عبدالله بن سلاَم عند أحمد والطبراني.

وقال عِياض: لا معنى لإنكار عَيْرٍ بالمدينة فإنه معروف، وقد جاء ذكره في أشعارهم.

وقال ابن السِّيد في «المثلث»: عَيْر اسمُ جبلٍ بقرب المدينة معروف.

قال: وقد سلك العلماءُ في إنكار مُصْعَبٍ الزُّبَيري لعير وثور مسالكَ منها ما تقدَّم؛ أي: أنه وَهِم، ومنها قول ابن أبي قُدَامة: يحتمل أن يكون المرادُ مقدارَ ما بين عَيْرٍ وثورٍ، لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمَّى النبي ﷺ الجبلين اللَّذين بطرفي المدينة عَيْراً وثوراً ارتجالاً.

وقال النَّووي: يحتمل أن يكون ثور كان اسمَ جبلٍ هناك إما أُحُد أو غيره، وقال المحبُّ الطبري في «الأحكام»: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام؛ أي: ابن مَزْرُوع البصري: أنَّ حِذاءَ أُحُدٍ عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلٌ صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرَّرَ سؤالُه عنه لطوائفَ من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، وكلٌّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمْنا أن ذِكْرَ ثورٍ في الحديث صحيح، وأن عدم عِلْمِ أكابرِ العلماء له لعدم شهرته وعدمِ بحثهم عنه، قال: وهذه فائدةٌ جليلة، انتهى.

وكذا نقل عن القُطْب الحلبي في «شرحه»: أن أبا محمد عبد السلام المذكور حكى له نحواً مما ذكره المحبُّ الطبري، قال: فعلمت صحة الرواية.

قال: وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المَرَاغي نزيلُ المدينة في «مختصره لأخبار المدينة» أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سَلَفهم أن خَلْفَ أُحُدٍ من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحُمْرة بتدويرٍ يسمَّى ثوراً، قال: وتحقَّقْتُه بالمشاهدة.

وأما قول ابن التِّين: إن البخاري أَبْهمَ اسم الجبل عَمْداً لأنه غلطٌ منه، بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في (الجزية) فسمَّاه، والله أعلم.

قال: ومما يدلُّ على أن المراد بقوله في حديث أنس: (من كذا إلى كذا جبلان)، ما وقع في بعض طرقه عند مسلم عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس مرفوعاً: (اللهم إني أحرم ما بين جبليها)، لكن عند المصنف في (الجهاد) وغيره من طريق أخرى عن عمرو بن أبي عمرو المذكور بلفظ: (ما بين لابتَيها)، وكذا في حديث أبي هريرة ثالثِ أحاديثِ الباب، وأحاديثَ غيرها عن جَمْعٍ من الصحابة غالبُها في «مسلم».

واللاَّبتان تثنيةُ لاَبَة بتخفيف الموحدة، وهي الحَرَّة، وهي الأرض التي أُلبسَتْ حجارةً سوداً، ووقع في حديث جابر عند أحمد: (وأنا أحرم المدينةَ ما بين حَرَّتيها).

قال الحافظ: فادَّعى بعضُ الحنفية ـ أي: بناءً على أن المدينة ليست بحرم عندهم ـ أنَّ الحديث مضطرِب؛ لأنه وقع في رواية: (ما بين لابَتيها)، وفي أخرى (ما بين جبليها)، وفي رواية (ما بين مَأْزِمَيها)، والمأزِمُ بكسر الزاي: المَضيقُ بين الجَبَلين.

وتُعقِّبَ بأن الجمع بينها واضح، وبمثل هذا لا تُردُّ الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذَّر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية: (ما بين لابتيها) أرجحُ لتوارد الرواة عليها، ورواية (جبليها) لا تنافيها، فيكون عند كل لابةٍ جبلٌ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، فتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر.

وأما رواية: (مَأْزِمَيها) فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، وقد يُطْلَقُ المَأْزِمُ على الجبل نفسِه.

واحتج الطَّحَاوي بحديث أنس في قصة أبي عُمير: «ما فعل النُّغَيْر؟»، فقال: لو كان صيدُها حراماً ما جاز حَبْسُ الطير؟

وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحِلِّ، وهذا قول الجمهور؛ أي: مَن صاد من الحِلِّ، ثم أدخله الحَرَم لم يلزمْه إرسالُه.

قال: لكنَّ هذا لا يَرِدُ على الحنفية؛ لأنَّ صيدَ الحِلِّ عندهم إذا أُدخلَ الحرم كان له حكْم الحَرَم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عُمير كانت قبل التحريم.

واحتجَّ بعضُهم بحديث أنس في قَطْع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطعُ شجرها حراماً ما فعله ﷺ.

وتُعقِّب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي في أول (المغازي)، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في (الجهاد) في غزوة أُحُد من (المغازي) واضحاً، انتهى.

وسيأتي في الكلام على حديث أنس عن المهلَّب اعتذارٌ عن قَطْع النخل لبناء المسجد غيرُ النَّسْخ.

(**لا يُقْطَع شجرها**)، ببناء (يُقْطَع) للمفعول، وفي بعض طرقه: (لا يُختلى خلاها)، وفي حديث جابر عند مسلم: (لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها)، ونحوه عند سعد.

قال الحافظ: قال الطحاوي: يحتمل أن يكون سببُ النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كونَ الهجرة كانت إليها، فكأن بها الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها، كما روى ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة)؛ فإنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك.

قال: وما قاله ليس بواضح لأن النَّسْخَ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم، ثم مَن فعلَ مما يحرم عليه شيئاً أَثِمَ ولا جزاء، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

واختار جماعة منهم أن فيه الجزاء، وهو كما في جزاء حَرَمِ مكة.

وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السَّلَب، لحديث في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود: «من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة فليسلُبْه».

قال القاضي عِياض: لم يقل أحدٌ هذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم.

قلت: واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه، ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيعُ سعد عند مسلم

وغيره أنه كسَلَب القتيل، وأنه للسالب لكنه لا يخمس.

وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السَّلَب، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودةٌ فبطل ما ترتَّب عليها.

ويجوز أخذ العَلَف لحديث أبي سعيد في «مسلم»: «ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف»، وفي «أبي داود» عن علي نحوه.

(ولا يُحْدَث فيها حدثٌ) ببناء (يحدث) للمفعول أيضاً، قال الكَرْماني: أي لا يُعمل فيها شيءٌ مخالفٌ للكتاب والسنة.

(مَن أحدث) ـ أي: فيها، وقد ثبت لفظ: (فيها) في نسخة ـ **(حدثاً)**، زاد في بعض طرقه: (أو آوى محدثاً)، وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس، قاله الحافظ.

(فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين)، قال الحافظ: فيه جواز لعنِ أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعيَّن، وفيه أن المُحْدِث والمؤوي للمحدِث في الإثم سواء، قال: والمراد بالحَدث والمُحْدثِ: الظلمُ والظالم على ما قيل، أو ما هو أعمُّ من ذلك.

قال عِياض: واستدلوا بهذا على أن الحدَث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغةُ في الإبعاد عن رحمة الله تعالى.

قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقُّه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر، انتهى.

* * *

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمر**) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله بن عمرو المِنْقَري قال: (**حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد التَّنُّوري، (**عن أبي التَّيَّاح**) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة، يزيد بن حميد الضُّبَعي، (**عن أنس ﷺ**) أنه قال: (**قدم النبي ﷺ المدينة، فأمر**)، وفي رواية: (وأمر) بالواو، وزاد قبله في (الصلاة): (فنزل أعلى المدينة في حيٍّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار، إلى أن قال: أمر) (**ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار!**) هم أخواله عليه الصلاة والسلام: (**ثامِنُوني**)؛ أي: بايعوني بالثمن، وفي رواية (الصلاة): (ثامنوني بحائطكم)؛ أي: بستانكم؛ أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن،

قاله على سبيل المساومة.

(**فقالوا**)، وفي رواية: (قالوا): (**لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله تعالى**) أي: من الله، أو التقدير لا نطلبُ ثمنَه ولكنه مصروفٌ إلى الله، وظاهره أنهم لم يأخذوا ثمناً، وخالف في ذلك أهلُ السير، وسيأتي تحقيق ذلك في (باب الهجرة) إن شاء الله تعالى، وزاد في (الصلاة): (قال أنس: فكان فيه قبور المشركين وخربٌ)، (**فأمر**) عليه الصلاة والسلام، (**بقبور المشركين فنُبِشت**)، وبالعظام فغُيِّبتْ، (**ثم بالخَرِب**) بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة، وحكي العكس، وهو الذي اقتصر عليه في «اليونينية» هنا، (**فسويَّت، و**) أَمر، (**بالنخل فقُطع، فصفُّوا النخلَ قِبلَة المسجد**)؛ أي: من جهتها، وهذا الحديث أورده المصنف هنا مختصراً، وقد سبق مطولاً في (باب: هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذُ مكانَها مساجد) أوائلَ (الصلاة)، وسبق الكلام عليه هناك، وسيأتي بتمامه في (كتاب الهجرة) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وقد بينت المراد من أن إيراده هنا في الكلام على الحديث الذي قبله، وهو أن ذاك قبل التحريم؛ أي: تحريم قطع شجر المدينة، وعليه فيكون ذاك ناسخاً لهذا.

وقال المهلب: في حديث أنس دلالةٌ على أن المنهيَّ عنه في الحديث الماضي مقصورٌ على القَطْع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس مثلاً بستاناً فلا يمتنع عليه قطع ما كان

بتلك الأرض من شجر يضرُّ بقاؤه.

قال: وقيل: فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبتَه اللهُ تعالى من الشجر مما لا صُنْعَ فيه للآدمي، كما حُمل عليه النهي عن قطع شجر مكة، وعلى هذا يُحمل قطعُه ﷺ النخلَ وجعله قبلةَ المسجد، ولا يلزم منه النسخ المذكور، انتهى.

وعلى هذين التأويلين فيُحمل إيرادُ المصنف له هنا على أنه مخصِّصٌ لعموم ذاك، وهو الذي جزم به الحافظ، كما يأتي آخر الباب في حسن ترتيب أحاديثه الأربع، والله أعلم.

* * *

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) هو المشهور بابن أبي أويس، **(قال: حدثني أخي)** هو عبد الحميد، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، وقد سمع إسماعيل من سليمان، وروى كثيراً عن أخيه عنه، **(عن**

عبيدالله) بالتصغير، زاد في رواية: (بن عمر)؛ أي: العمري، **(عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة** ﷺ)، كذا رواه جماعة، وقال عَبْدة ابن سليمان: (عن عبيدالله، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة)، فزاد فيه: (عن أبيه).

(أن النبي ﷺ **قال: حُرِّمَ ما بين لابَتَيْ المدينة على لساني)**، قال الحافظ: كذا للأكثر بضم أول (حُرِّم) على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، وفي رواية المستملي: (حَرَمٌ) بفتحتين على أنه خبرٌ مقدم، و(ما بين لابتي المدينة) المبتدأ.

قال: ويؤيِّدُ الأوَل ما رواه أحمد عن محمد بن عُبيد، عن عُبيدالله بن عمر في هذا الحديث بلفظ: (إن الله ﷻ حَرَّم على لساني ما بين لابتي المدينة).

وزاد مسلم في بعض طرقه: (وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمًى).

وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال: (حمى رسول الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بَرِيداً لا يُخبَطُ شجرُه، ولا يُعْضَدُ إلا ما يُساقُ به الجَمَل)، انتهى.

وسبق تفسير اللاَّبة في الحديث أول الباب.

(قال)؛ أي: أبو هريرة: **(وأتى النبيُّ** ﷺ **بني حارثة)**، بمهملة ومثلثة، في رواية الإسماعيلي: (ثم جاء بني حارثة وهم في سَنَد

الحَرَّة)؛ أي: في الجانب المرتفع فيها، وبنو حارثة بطن مشهورٌ من الأوس، وكانوا هم وبنو عبد الأَشْهَل في دار واحدة، ثم وقعتْ بينهم الحربُ، فانهزمتْ بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأَشْهَل، وسكنوا في دارهم هذه، وهي غربي مشهد حمزة، قاله في «الفتح».

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أَراكم)** ـ بفتح الهمزة في «الفرع» ـ **(يا بني حارثة قد خرجتم من الحَرَم)**؛ أي: حرم المدينة، **(ثم التفت)** عليه الصلاة والسلام فرآهم داخلين في الحرم، **(فقال: بل أنتم فيه)**، زاد الإسماعيلي: (بل أنتم فيه)، زاد ثانياً تأكيداً.

وفي الحديث جوازُ الجزم بما يغلِبُ على الظنِّ، فإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه.

وقال المهلَّب: فيه من الفقه أن للعالم أن يقول على غلبة الظن، ثم ينظر فيصحِّح النظر.

وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بما حاصله: إن ما نحن فيه ليس من الأمور الاجتهادية، وإنما هو أمرٌ وجودي محسوسٌ رُجِعَ فيه إلى الوجود، أما إذا اجتهد عليه الصلاة والسلام فحكمَ بمقتضى اجتهاده من أول وهلة فهو صواب مقطوعٌ به، وإن اتفق بعد ذلك حكمٌ على خلافه فهو نَسْخٌ، انتهى.

* * *

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

[قَالَ أَبُو عَبدِاللهِ: عَدْلٌ فِداءٌ][1].

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب ببُندار. قال: (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم التيمي، عن أبيه) يزيد بن شَرِيك بن طارق التيمي، تيم الرباب، الكوفي، ثقة، وكان عريفَ قومه، ويقال: أنه أدرك الجاهلية.

قال في «التقريب»: من الثانية، مات في خلافة عبد الملك.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

روى له الجماعة.

(عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه).

قال الحافظ: هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُوَيد، عن علي، أخرجه أحمد والنَّسائي، وصوب الدَّارَقُطني في «العلل» روايةَ سفيان ومَن تبعَه.

(قال: ما عندنا شيء)؛ أي: مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس، **(إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، عن النبي ﷺ)** وسبب قول علي هذا يظهر بما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج: (أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول أهو شيء عَهِدَه إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهدَ إلي شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قِرَاب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها) **(المدينةُ حرام)**؛ أي: محرَّمة **(ما بين عائر إلى كذا)**، تقدم الكلام عليه مستوفًى في الحديث أول الباب.

(مَن أحدثَ فيها حَدَثاً)، قال الحافظ: يقيَّد به ما في بعض الروايات من الإطلاق، وأن ذلك مختصٌّ بالمدينة لفضلها وشرفها.

(أو آوى مُحدِثاً)، قال الخطابي: يروى (مُحْدَثاً) بفتح الدال؛ أي: الرأي المُحْدَث في أمر الدين والسنة، وبكسرها؛ أي: صاحبه

الذي أحدثه؛ أي: الذي جاء ببدعة في الدين أو بدَّلَ سُنَّةً.

وقال التَّيْمي: يعني مَن ظلم فيها أو أعان ظالماً، وقيل: من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين من يقتصُّ منه.

(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْل)، بفتح أولهما، واختلف في تفسيرهما على أكثر من عشرة أقوال: فعند الجمهور الصَرْفُ الفريضة، والعدل النافلة.

وعن الحسن البصري بالعكس، وعن الأصمعي الصَّرْف التوبة، والعَدْلُ الفدية.

وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة عليها، وفيهما أقوال غير ذلك.

قال القاضي عِياض: معناه لا يُقبل قَبول رضًى وإن قُبِلَ قَبول جزاء.

وقيل: القَبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدًى يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضَّلُ الله تعالى على مَن يشاء منهم بأن يفديَه مِن النار بيهودي أو نصراني، كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري.

(وقال) عليه الصلاة والسلام **(ذمة المسلمين واحدة)**؛ أي: أمانهم صحيح، فإذا أَمَّنَ الكافرَ واحدٌ منهم حُرِّمَ على غيره التعرُّضُ له.

قال البَيضاوي: الذمة العهد، سمي بها لأنها تذمُّ متعاطيَها على إضاعتها.

وزاد في طريق آخر: (يسعى بها أدناهم)؛ أي: يتولاَّها ويذهب ويجيء.

ومعناه أن ذمة المسلمين سواءٌ صدرتْ من واحد أو أكثر، شريفٍ أو وضيع، رجلٍ أو امرأة، حرٍّ أو عبد = لا يجوز لأحد نقضُها إذا أعطاها أحدٌ منهم كافراً؛ لأن المسلمين كنفْسٍ واحدة، وللأمان شروطٌ مذكورة في محلِّها.

(فمن أَخْفَرَ مسلماً)، بالخاء المعجمة والفاء؛ أي: نقضَ عهدَه، يقال: خفرتُه بغير ألف: إذا أَمَّنْتُه، وأَخْفَرتُه نقضتُ عهده، فالهمز للسَّلْب.

(فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ومن تولَّى قوماً)؛ أي: اتخذهم أولياء **(بغير إذن مَوَالِيه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْل)**، وقوله: (بغير إذن مَوَالِيه) ليس شرطاً لتقييد الحكم بعدم الإذن، فإنه لا يجوز موالاته لغير مَوَاليه ولو بإذنهم، وإنما هو إيرادُ للكلام على ما هو الغالب، وتنبيهٌ على المانع، وهو إبطالُ حقِّ المَوَالي، أو المراد موالاةُ الحلف، فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون كَنَّى بذلك عن بيعه، فإنه إذا بيع

جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأول.

وقال البَيضاوي: الظاهر أنه أراد ولاءَ العِتْق، قال: لعطفه؛ أي: في حديثٍ آخر على قوله: (من ادَّعى إلى غير أبيه)، وجمعه بينهما بالوعيد من حيث إن الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَة النَّسَب، فإذا انتسب إلى غير مَن هو له كان كالمدعي الذي تبرَّأ عمن هو منه، وألحقَ نفسه بغيره، فيستحقُّ به الدعاءَ عليه بالطَّرْدْ والإبعاد عن الرحمة، ثم أجاب عن التقييد بالإذن بنحو ما تقدم.

واعلم أن حديث علي ﷺ هذا وردَ من طرق، وفي بعضها ما ليس في الآخر، فعند أحمد وأبي داود والنَّسائي بسندهم إلى قيس بن عُبَاد قال: (انقطعت أنا والأَشْتَر فقلنا: هل عهدَ إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يَعْهَدْه إلى الناس؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: وكتابٌ في قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأُ دماؤُهم)، فذكر مثل حديث أبي حسان الآتي إلى قوله في عهده: (مَن أحدثَ حدَثاً، إلى قوله: أجمعين) ولم يذكر بقية الحديث.

وعند مسلم من طريق أبي الطُّفَيل: (كنت عند علي فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ فغضب ثم قال: ما كان يسر إليَّ شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع).

وفي رواية: (ما خصَّنا بشيء لم يعمَّ به الناسَ كافة إلا ما كان في قِرَاب سيفي هذا، فأخرج صحيفةً مكتوباً فيها: (لعن الله مَن ذَبحَ لغير الله تعالى، ولعن الله من سرقَ منارَ الأرض، ولعن الله مَن لعنَ والدَه،

ولعن الله مَن آوى مُحدِثاً).

وتقدم في (باب كتابة العلم) من طريق أبي جُحَيفة: (قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فَهْمٌ أعطيَه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْل، وفِكَاك الأسير، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر)، وتقدم الكلام عليه هناك.

وأتمُّها سياقاً طريق أبي حسان المذكور صدرُه أولَ الحديث، وفيه ما في حديث الباب وزاد فيه: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم، ألا لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده)، وقال فيه: (إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين حَرَّتيها وحِماها كلِّه، لا يُختلَى خَلاَها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يُلتقَطُ لُقْطَتُها، ولا يُقْطَعُ منها شجرة إلا أن يعلِفُ رجلٌ بعيره، ولا يُحمل فيها السلاح).

قال الحافظ: والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملةً على مجموع ما ذُكر، فنقل كلُّ راوٍ بعضَها، انتهى.

قال النَّووي: وفي هذا الحديث إبطالُ ما تزعمه الشيعةُ ويفترون من أنَّ علياً ﷺ أُوصيَ إليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين، وأنه ﷺ خصَّ أهلَ البيت بما لم يطَّلِعْ عليه غيرهم، فهذه دعاوى باطلة واختراعاتٌ فاسدة، والله الهادي.

وقد وقع في رواية المستملي في آخر حديث عليٍّ ما نصُّه: (قال

أبو عبدالله: عَدْلٌ فِداءٌ)، وهذا موافقٌ لتفسير الأصمعي.

قال الحافظ: رتَّب المصنِّف أحاديث الباب ترتيباً حسناً، ففي حديث أنس التصريحُ بكون المدينة حَرَماً، وفي حديثه الثاني تخصيصُ النهي عن قطع الشجر بما لا يستنبته الآدميون، وفي حديث أبي هريرة بيانُ ما أجْملَ من حَدِّ حرمها في حديث أنس حيث قال: (من كذا إلى كذا)، فبيَّن في هذا أنه ما بين الحَرَّتين، وفي حديث علي زيادةُ تأكيدِ التحريم وبيانُ حدِّ الحَرَم أيضاً، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ
فَضْلِ المَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

(باب فضل المدينة، وأنها تنفي الناس)؛ أي: الشِّرار منهم، وراعى المصنِّفُ في الترجمة لفظ الحديث، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرةٌ من التشبيه الواقع في الحديث، والمراد بالنفي الإخراجُ.

قال الحافظ: ولو كانت الرواية بالقاف؛ أي: من التنقية لحُمِلَ لفظُ الناس على عمومه، وقد ترجم المصنف بعد سبعة أبواب: (المدينة تنفي الخبث) وسقط قوله: (وأنها تنفي الناس) من رواية.

١٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهْيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن

يحيى بن سعيد) هو الأنصاري **(قال: سمعت أبا الحُبَاب)** ـ بضم المهملة وبموحدتين الأولى خفيفة ـ **(سعيد بن يسار)** ضد اليمين، **(يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ بقرية)** أي: أمرني ربي بالهجرة إليها أو بسكناها، فالأول محمولٌ على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة، قاله في «المصابيح» وتبعه الحافظ، والظاهر أن ذلك ليس بلازم، والله أعلم.

(تأكل القرى)؛ أي: تغلبُهم، فكنَّى بالأَكْلِ عن الغَلَبة؛ لأن الآكل غالبٌ على المأكول.

وسئل مالك عنه فقال: تُفْتَح القُرَى؛ أي: يفتح أهلُها القرى فيأكلون أموالهم ويَسْبُون ذراريَّهم.

قال ابن بطال: وهذا من فصيح الكلام، تقول العرب: أكلْنا به كذا إذا ظهروا عليهم.

وقال النَّووي: ذكروا ما في معناه وجهين: أحدهما هذا، والآخر أنَّ أَكْلَها وميرتَها من القرى المفتتحة، وإليها تساق غنائمها.

وقال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: يحتمل أن يكون المرادُ بأكلها القُرَى غلبةَ فضلها على فضل غيرها، بمعنى أن الفضائل تضمحلُّ في جَنْبِ عظيمِ فضلِها، حتى تكاد تكون عدماً، وما تضمحلُّ له الفضائل أفضلُ وأعظمُ مما تَبْقَى معه فضائل، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الاحتمال ذكره القاضي عبد الوهاب فقال:

لا معنى لقوله (تأكل القرى) إلا رجوحُ فضلها عليها وزيادتها على غيرها، قال: ودعوى الحصر مردودةٌ لمَا مضى؛ أي: من تفسير غيره الأكلَ بغير ذلك.

ثم قال ابن المُنَيِّر: وقد سُمِّيت مكةُ أمَّ القرى، قال: والمذكور للمدينة أبلغُ منه؛ لأن الأمومة لا تنمحي بوجودها وجودُ ما هي أمٌّ له، لكن يكون حقُّ الأم أظهرَ وفضلُها أكثرَ، وأما قوله: (تأكل القرى) فمعناه أن الفضائل تضمحلُّ إلى آخرِ ما سبق؛ أي: وهذا ينزِعُ إلى تفضيل المدينة على مكة، وسيأتي الكلام على ذلك آخر الباب.

(يقولون يثرب، وهي المدينة)؛ أي: أن بعض المنافقين يسمِّيها يثرب، واسمها الذي يَليق بها المدينة.

قال الحافظ: وفهم بعضُ العلماء من هذا كراهةَ تسميتها يثربَ، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وكذا ما وقع في حديث (الهجرة) في «الصحيحين» من قوله عليه الصلاة والسلام: (فإذا هي يثرب)، وفي رواية: (لا أراها إلا يثرب)، فإنه محمولٌ على ما قَبْلَ النهي.

وقد وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه: (من سمَّى المدينةَ يثربَ فليستغفرِ الله، هي طابة هي طابة).

وروى عمر بن شَبَّة من حديث أبي أيوب: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب)، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية:

من سمى المدينة يثرب كُتبتْ عليه خطيئة.

قالوا: وسبب الكراهة أن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثَّرْب وهو الفساد، وكلاهما يُستقبح، وكان ﷺ يحب الاسمَ الحسن ويكره الاسم القبيح، وتقدم في (باب حرم المدينة) سببُ تسميتها يثرب.

(**تَنفِي الناسَ**)؛ أي: تخرجهم، وخصَّصه القاضي عياض بزمنه عليه الصلاة والسلام، قال: لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا مَن ثبتَ إيمانه.

قال النَّووي: وهذا ليس بظاهر، لأن عند مسلم: (لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارَها كما يَنفي الكيرُ خبثَ الحديد)، قال: وهذا ـ والله أعلم ـ زمنَ الدجال، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد كلاًّ من الزمنين، وكان الأمر في حياته عليه الصلاة والسلام لذلك السبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معلِّلاً به خروجَ الأعرابي وسؤالَه الإقالَة عن البيعة، ثم يكون ذلك في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فتَرْجُفُ بأهلها، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه، كما سيأتي بعد أبواب أيضاً.

قال: وأمَّا ما بين ذلك فلا، فقد خرج منها بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون أخيارٌ هم مِن أطيبِ الخَلْق، فدلَّ على أن المراد بالحديث تخصيصُ

ناسٍ ووقتٍ دون وقت، انتهى.

(كما ينفي الكِير) بكسر الكاف وسكون التحتانية، وفيه لغة أخرى، كور بضم الكاف، والمشهورُ بين الناس أنه الزِّقُّ الذي يَنفُخُ فيه الحدَّاد، لكنَّ أكثرَ أهل اللغة على أن المراد به حانوتُ الحداد والصائغ.

وقيل: (الكِير) الزِّقُّ، والحانوتُ هو الكور، وروى عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» بإسناد له إلى أبي مورود قال: (رأى عمر بن الخطاب كِيْرَ حدَّادٍ في السوق فضربه برجله حتى هدمه)، وهذا يؤيِّد ما عليه أكثرُ أهل اللغة.

(خَبَثَ الحديد) بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة؛ أي: وسخَه الذي تخرجه النار، والمراد أنها لا تترك فيها مَن في قلبه دَغَل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحدَّادُ رديء الحديد من جيِّده، ونسبةُ التمييز (للكِيْر) لكونه السببَ الأكبر في اشتعال النار التي يقعُ التمييز بها.

قال الحافظ: واستدلَّ بهذا الحديث على أن المدينة أفضلُ البلاد.

قال المهلَّب: لأن المدينة هي التي أدخلتْ مكة وغيرها من القرى في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخَبَث.

وأُجيبَ عن الأول بأنَّ أهلَ المدينة الذين فتحوا مكة معظمُهم من أهل مكة، فالفضل ثابتٌ للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيلُ إحدى البقعتين.

وعن الثاني أن ذلك إنما هو في خاصٍّ من الناس ومن الزمان؛ أي: كما سبق قريباً بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾[التوبة: ١٠١] والمنافق خَبَثٌ بلا شك.

قال ابن حزم: لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضلَ من خراسان وسِجِسْتان وغيرِهما مما فُتِحَ من جهة البصرة، قال: وليس كذلك، وسيأتي مزيدٌ لهذا في (كتاب الاعتصام) إن شاء الله تعالى.

قال القَسْطَلاني: وقال الأبِّي من المالكية: واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبدالله ـ أي: ابن عَرَفة ـ تفضيلَ مكة، واحتجَّ ابن رشد لذلك: بأن الله تعالى جعل بها قبلةَ الصلاة وكعبةَ الحج.

وبأنه تعالى جعل لها مزيةً بتحريم اللهِ إياها لقوله: (إن الله حَرَّمَ مكةَ ولم يُحَرِّمْها الناسُ).

وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على مَن صاد بحرمها، ولم يُجمعوا على وجوبه على مَن صاد بالمدينة.

وبقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧] ولم يقلْ أحد بذلك في المدينة.

وبكون الذنبِ في حَرَم مكة أغلظَ منه في حَرَم المدينة.

فكان ذلك دليلاً على فضلها عليها، ولا دليل في قوله: (أُمِرْتُ بقريةٍ تأكل القرى)؛ لأنه إنما أَخبر أنه أُمرَ بالهجرة إلى قرية تُفْتَح منها البلاد، انتهى.

قال: ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة، قال: وقد استنبط ابن أبي جَمْرة من قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس من بلد إلا سَيَطَؤُه الدجال إلا مكة والمدينة) = التساويَ بين فضل مكة والمدينة، انتهى.

* * *

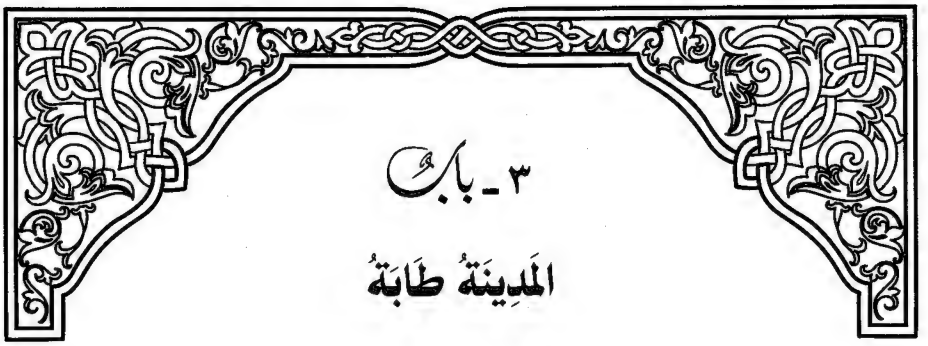

٣ ـ بابُ
المَدِينَةُ طَابَةُ

(باب المدينة طابة)، يعني أن من أسمائها (طابة) إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك، ولفظ (باب) في «اليونينية» منوَّن وغير منوَّن، و(طابة) أيضاً فيها بالتنوين وعدمه، ورقم على تنوين (طابة) علامة أبي ذر.

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلَد) بفتح أوله وثالثه، القَطَوَاني الكوفي، قال: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال التيمي قال: (حدثني عمرو بن يحيى) بفتح العين، ابن عمارة الأنصاري، (عن عباس بن سهل بن سعد) الساعدي، (عن أبي حُميد) بضم الحاء مصغراً، الساعدي (ﷺ) أنه قال: (أقبلْنا مع

النبي ﷺ من) غزوة (تَبُوك) بفتح التاء وضم الموحدة، غير منصرف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وكانت الغزوة في رجب سنة تسع.

(حتى أشرفنا على المدينة، فقال:) عليه الصلاة والسلام: (هذه طابة)؛ أي: اسمها ذلك، ولأبي ذر: (طابة) بالتنوين، وهذا طرفٌ من حديث أبي حُميد الساعدي، وقد مضى مطوَّلاً في (باب خَرْص التمر) من (الزكاة)، وسبق الكلام عليه هناك، وقد وقع في بعض طرقه: (طيبة).

قال في «الفتح»: وروى مسلم من حديث جابر بن سَمُرَة مرفوعاً: (إن الله سمَّى المدينة طابة)، والطاب والطيب لغتان بمعنًى، واشتقاقهما من الشيء الطيب.

وقيل: لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها بساكنها، وقيل: مِن طِيب العيش بها.

وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليلٌ شاهدٌ على صحة هذه التسمية؛ لأن مَن أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها.

قال: وللمدينة أسماء غير ذلك، منها ما رواه عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: «للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطابة، وطيبة، والمطيَّبة، والمسكينة، والدار، وجابرة، ومجبورة، ومنيرة، ويثرب».

ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال: (لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطيبة، وطابة، والمطيبة، والمسكينة، والمِدْرى، والجابرة، والمجبورة، والمحبَّبة، والمحبوبة).

وزاد الزبير في «أخبار المدينة» من هذه الطريق: (والقاصمة).

ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال: (نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى أن الله تعالى قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة: لا تقبلي الكنوز، أَرْفَع أَجَاجِيرَك على القرى)؛ أي: والأَجَاجِير جمع إِجَّار بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وهو السطح الغير المُحَوَّط، وهو قريب من قوله: (أُمرت بقرية تأكل القرى).

وروى الزبير في «أخبار المدينة» أيضاً، من حديث عبدالله بن جعفر قال: (سمى الله المدينة الدار والإيمان).

ومن طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي قال: (بلغني أن لها أربعين اسماً)، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ومن أسمائها دار الأخيار؛ لأنها دار المختار والمهاجرين والأنصار، وتنفي الأشرار ومَن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار، وربما نقل منها بعد الإقبار، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ
لَابَتَيِ المَدِينَةِ

(باب لابَتَي المدينة)

١٨٧٣ ـ حدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المسيَّب، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة ﷺ: أنه كان يقول: لو رأيت الظِّباء) ـ بكسر الظاء المعجمة ممدوداً جمع ظبي ـ (بالمدينة ترتع) بوزن تمنع؛ أي: ترعى، وقيل: تنبسط، وقيل: تسعى، (ما ذَعَرْتُها) بذال معجمة وعين مهملة مفتوحتين؛ أي: ما أفزعتها ولا أخفتها، وكنَّى بذلك عن عدم التعرُّض لها، واستدلَّ ﷺ بقوله: (قال رسول الله ﷺ: ما بين لابَتيها

حرام)؛ لأن المراد بها المدينة؛ لأنها بين لابتين شرقيةٍ وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما.

والحاصل أن جميع دُورها كلِّها داخلٌ في ذلك، وتقدَّمَ شرحُ الحديث في الباب الأول، ونقل ابن خُزيمة الاتفاقَ على أنه لا جزاءَ في صيد المدينة بخلاف صيد مكة، نقله الحافظ عنه وأقره، لكن سبق في ذلك الباب أن جماعة من العلماء اختاروا أن فيه الجزاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥ ـ بابُ
مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

(باب من رغب عن المدينة)، قال الحافظ: أي: فهو مذموم، أو باب حكم مَن رَغِبَ عنها.

١٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ العَوَافِ ـ يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيَّب:)، وفي رواية: (عن سعيد بن المسيَّب): (أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تتركون المدينة)، قال الحافظ:

بتاء الخطاب للأكثر، والمراد بذلك غير المخاطَبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطَبين أو من نوعهم، وروي: (يتركون) بتحتانية ورجَّحه القرطبي.

(على خير ما كانت)؛ أي: على أحسنِ حالٍ كانت عليه من قبل، **(لا يغشاها)**؛ أي: لا يسكنها **(إلا العَوَاف)**، بفتح المهملة والواو وآخره فاء بدون ياء، وفي رواية: (إلا عوافي) بحذف (ال) وبإثبات الياء، **(يريد)** ﷺ **(عوافيَ الطير والسِّباع)**، والعوافي في الأصل جمع عافِيَة، وهي التي تطلب أقواتَها، ويقال للذكر: عافٍ.

قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئان:

أحدهما: أنها طالبة لأقواتها، من قولك عفوتُ فلاناً أَعْفُوه فأنا عافٍ والجمع عُفَاة؛ أي: أتيت أطلب معروفه.

والثاني: من العَفَاءِ؛ وهو الموضع الخالي الذي لا أنيسَ به، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه.

قال القرطبي تبعاً لعِياض: قد وُجدَ ذلك حيث صارت مَعْدِنَ الخلافة ومَقْصِدَ الناس وملجأَهم، وحُملتْ إليها خيراتُ الأرض وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، وخلت من أهلها فقصدَها عوافي الطير والسباع.

وعبارة القاضي عياض هذه جرت في العصر الأول، وانقضى وتركت المدينة على أحسنِ ما كانت حين انتقلت الخلافة منها إلى

الشام، وذلك الوقت خيرُ ما كانت للدين بكثرة العلماء بها، وللدنيا بعمارتها واتِّساع حال أهلها، وذكر الأَخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثرُ الناس، وبقى أكثر ثمارها للعوافي، وخلت مدةً ثم تراجع الناس إليها.

وقال النَّووي: المختار أن هذا التركَ يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضِّحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ: (ثم يحشر راعيان)، وفي «البخاري» (أنهما آخر مَن يُحشر).

قال الحافظ: ويشهد لذلك ما روى أحمدُ والحاكم وغيرهما من حديث مِحْجَن بن الأدرع الأسلمي قال: (بعثني النبي ﷺ لحاجة، ثم لقيني وأنا خارجٌ من بعض طرق المدينة، فأخذ بيدي حتى أتينا أُحُداً، ثم أقبل على المدينة فقال: ويلُ أمِّها قريةً يومَ يدعُها أهلُها كأينَعِ ما تكون، قلت يا رسول الله! من يأكل ثمرها؟ قال: عافية الطير والسباع).

واستشهد له أيضاً بحديث في «موطأ معن بن عيسى» نحو حديث مِحْجَن، قال: وروى عمر بن شَبَّة بإسناد صحيح، عن عوف بن مالك قال: (دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إلينا فقال: أمَا والله ليدعنَّها مذلَّلةً أربعين عاماً للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع)، قال: وهذا لم يقع قطعاً، انتهى.

وقال أبو عبدالله الأبِّي: وهذا لم يقع، ولو وقع لتواتر، بل الظاهر أنه لم يقع بعد، ودليل المعجزة تُوجِبُ القَطْعَ بوقوعه في المستقبل إن صحَّ الحديث، وأن الظاهر أنه بين يدي نفخة الصَّعْق، كما يدلُّ عليه موت الراعيين، انتهى.

(**وآخرُ مَن يُحشَر**) بضم أوله مبنياً للمفعول؛ أي: يموت فيحشر؛ لأن الحشر بعد الموت.

قال في «المصابيح»: ويحتمل أن يكون المرادُ آخرَ مَن يُحشر إلى المدينة؛ أي: يُساق إليها، كما في لفظ رواية لمسلم.

وقال القَسْطَلاني: ويحتمل أن يتأخر حشرُهما بتأخر موتهما.

(**راعيان من مُزينة**) بضم الميم وفتح الزاي قبيلةٌ من مُضَر، وفي رواية العقيلي (أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان)، وله من حديث حُذيفة بن أُسَيد (أنهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق إلى بني فلان، فيأتونهم فلا يجدون أحداً، فيقولان ننطلق إلى المدينة، فينطلقان فلا يجدان بها أحداً، فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع والثعالب).

وقد روى ابن حِبَّان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه (آخر قرية في الإسلام خراباً المدينة).

قال الحافظ: وهو يناسب كونَ آخر مَن يُحشر يكون فيها، قال: وقوله: (وآخر مَن يُحشر ... إلخ) هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً لا تَعلُّقَ له بالذي قبله، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذي قبلَه، وعلى هذين الاحتمالين يترتَّبُ الخلاف الذي حكيته عن القرطبي؛ أي: وعياض والنَّووي، والثاني أظهرُ كما قال النَّووي، انتهى.

(**يريدان المدينة، يَنْعِقان بغنمهما**)، بكسر العين المهملة بعدها قاف: من النَّعيق، وهو زجرُ الغَنَم، يقال: نَعَقَ بفتح المهملة يَنْعِقُ بكسرها ـ زاد الحافظ ـ وفتحِها نَعيقاً ونُعَاقاً ونَعَقَاناً إذا صاح بالغنم؛ أي: يصيحان بها ليسوقاها.

قال الحافظ: وأغرب الداودي فقال: معناه يطلبان الكلأ، قال: وكأنه فسَّره بالمقصود من الزَّجْر؛ لأنه يزجرهما عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم.

(فيجدانها)؛ أي: المدينة **(وُحُوشاً)** بضم الواو؛ أي: يجدانها ذاتَ وحوش، أو يجدان أهلَها قد صاروا وحوشاً.

قال في «المصابيح»: وقال ابن الجوزي: الوَحُوش بفتح الواو، والمعنى أنها خالية.

قال الحافظ: وفي رواية مسلم: (فيجدانها وَحْشاً)؛ أي: خالية ليس بها أحد، والوحش من الأرض الخلاء، أو كثيرة الوحش لمَّا خَلَتْ من سكانها.

قال النَّووي: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وُحُوش، قال: وأصلُ الوَحْش كلُّ شيء يوحش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبَّر بواحده عن جمعه، انتهى.

ورواية: (وحشاً) بالإفراد هي في أصل «اليونينية»، والظاهر أن الحافظ لم يطَّلِعْ عليها فعزاها لمسلم وحده.

قال: وحكى ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشاً، إما بأن ينقلب ذاتُها، أو بأن تتوحَّشَ وتنفر منهما.

قال: وعلى هذا فالضمير في (يجدانها) يعود على الغنم، وأنكر القاضي عِياض، قال: والظاهر خلافه، وقال النَّووي: الصواب الأول، وقال القرطبي: القدرة صالحة لذلك، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده ـ أي: قول ابن المرابط ـ أن في بقية الحديث: أنهما يخران على وجوههما إذا بلغا ثنية الوداع، فذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك، فيدل على أنهما وجدا الوحش المذكور قبل دخول المدينة، فيقوي أن الضمير يعود على غنمهما، قال: وكأن ذلك من علامات قيام الساعة.

وتوضح هذا رواية عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من طريق عطاء بن السائب، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة موقوفاً قال: آخر من يحشر رجلان؛ رجل من مزينة وآخر من جهينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة، فلا يريان إلا الثعالب، فينزل إليهما ملكان، فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس.

قال المُهلَّب: في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة، وإن خلت في بعض الأوقات؛ لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة.

(حتى إذا بلغا)؛ أي: الراعيان **(ثنية الوداع)** التي كان يشيع عليه الصلاة والسلام إليها، ويُودَّع عندها، وهي من جهة الشام، **(خرَّا)** بالمعجمة والراء؛ أي: سقطا **(على وجوههما)** ميتين، قال الحافظ: تنبيه: قد أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله: (خير ما كانت)، وقال: إن الصواب: أعمر ما كانت)، أخرج ذلك عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» من طريق مساحق بن عمرو: أنه كان جالساً عند ابن عمر، فجاء أبو هريرة فقال: لم ترد علي حديثي؟ فوالله

لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي ﷺ: «يخرج منها أهلها خير ما كانت»، فقال ابن عمر: أجل، ولكن لم يقل: خير ما كانت، إنما قال: «أعمر ما كانت»، ولو قال: خير ما كانت؛ لكان ذلك وهو حي وأصحابه، فقال أبو هريرة: صدقت والذي نفسي بيده.

قال: وروى مسلم من حديث حذيفة: أنه لم يسأل النبي ﷺ عما يخرج أهل المدينة من المدينة.

ولعمر بن شَبَّة من حديث أبي هريرة: قيل: يا أبا هريرة! من يخرجهم؟ قال: أمراء السوء، انتهى.

* * *

١٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن) أخيه، (عبدالله ابن الزبير) رضي الله عنهم، (عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه) واسمه القَرِدُ بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة، الأزدي، من أزد شَنُوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة، وفي النسب كذلك، وقيل: بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو، وشنوءة قبيلة سموا بذلك لشَنَآنٍ كان بينهم. ونسبه بعضهم النميري. وسفيان صحابي يعد في أهل المدينة.

ولم يذكروا لسفيان وفاة، روى الجماعة ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وفي السند صحابي عن صحابي، وتابعي عن تابعي؛ فإن هشاماً لقي بعض الصحابة.

(أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تُفتح اليمن)، قال القَسْطَلاني: (تفتح) بضم الفوقية مبنياً للمفعول، انتهى.

وليس في «اليونينية» نقط فوقها ولا تحتها في المواضع الثلاثة، وفي بعض الأصول: (يفتح) بالتحتية.

وسمي (اليمن)؛ لأنه عن يمين الكعبة، أو عن يمين الشمس، أو بيمن بن قحطان.

قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها.

(فيأتي قوم يَبُسُّون، فيتحملون)؛ أي: من المدينة **(بأهليهم ومن أطاعهم)** و(يَبُسُّون) بفتح أوله وضم الموحدة وكسرها، من (بَسَّ يَبِسُّ)، و(بسَّ) من باب (ضرب) و(نصر)؛ أي: يسوقون دوابهم، و(البسُّ): سوق الإبل، يقال: (بِس بِس) عند سوقها وإرادة السرعة.

قال الداودي: معناه يزجرون دوابهم، فيفتون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير، فيصير غباراً، قال تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾[الواقعة: ٥]؛ أي: سالت سيلاً، وقيل: سارت سيراً.

قال ابن القاسم: البسُّ: المبالغة في القت، ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن: بسيس، وأنكر ذلك النَّووي وقال: إنه ضعيف أو باطل.

وقيل: معناه: يزينون لأهلهم البلاد التي فُتِحت، ويدعونهم إلى سكناها، فيتحملون لذلك من المدينة راحلين إليها.

قال الحافظ: ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»، قال: وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسُّون، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها، فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك، فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه.

قال ابن عبد البر: وروي (يُبِسُّون) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي، من (أبسَّ) إبساساً، ومعناه: يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها، وأصل الإبساس الناقة التي تحلب حتى تدر باللبن، وهو

أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها؛ كأنه يزيِّن لها ذلك، ويحسِّنه لها، وإلى هذا ذهب ابن وهب.

ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك: (يُبِسُّون) من الرباعي، وفسره بنحو ما ذكرناه، وأنكر الأول غاية الإنكار؛ أي: وهو الذي اقتصر على ضبطه في «اليونينية».

وقال النَّووي: والصواب الذي عليه المحققون: أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله باسّاً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار التي أخبر عليه الصلاة والسلام بفتحها.

قال الحافظ: ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ: «تفتح الشام، فيخرج الناس من المدينة إليها يبسُّون، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».

ويوضحه أيضاً ما روى أحمد من حديث جابر: سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليأتينَّ على أهل المدينة زمانٌ ينطلق الناسُ منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء، فيجدون رخاءً، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو لا بأسَ به في المتابعات.

(والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون)؛ أي: بفضلها من المسجد النبوي، وثواب الإقامة فيها، وغير ذلك.

قال الكَرْماني: وجواب (لو) محذوف دلَّ عليه ما قبله؛ أي: لو

كانوا من أهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة، قال: وإن كانت بمعنى: (ليت) فلا جواب لها، وعلى التقديرين ففيه تجهيلٌ لمن فارقها؛ لتفويته على نفسه خيراً عظيماً، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وأما قول المظهري: إنه عليه الصلاة والسلام أخبر في أول الهجرة إلى المدينة بأن ستُفتح اليمن، فيأتي قوم منها إلى المدينة حتى يكثر أهلها، والمدينةُ خيرٌ لهم من غيرها.

فتعقبه الطِّيْبي بأن تنكير (قوم)، ووصفه بكونهم (يبسون)، ثم توكيده بقوله: (لو كانوا يعلمون) لا يساعد ما قاله؛ لأن تنكير (قوم) لتحقيرهم وتوهين أمرهم، ثم الوصف بـ (يبسون) ـ وهو: سوق الدواب ـ يشعر بركاكة عقولهم، وأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفاني، وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام، ولذلك كرر (قوماً)، ووصفه في كل قرينة بقوله: (يبسون)؛ استحقاراً لتلك الهيئة القبيحة.

قال: والذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل (يعلمون) منزلة اللازم؛ لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ، لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله؛ أي: ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً، انتهى.

أقول: وسبق البَيضاوي الطِّيْبي فذهب إلى أن معنى الحديث الرغبة عن المدينة، ويدل له أيضاً ترجمة البخاري بقوله: (باب من رغب عن المدينة).

قال العلماء: والمراد به: الخارجون منها رغبةً عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو لتجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث.

(وتفتح الشأم)، سمي به؛ لأنه عن شمال الكعبة، **(فيأتي قوم يبسون، فيتحملون)** من المدينة **(بأهليهم ومن أطاعهم)** راحلين إلى الشام، **(والمدينة خير لهم)** من الشام **(لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم)** راحلين إلى العراق، **(والمدينة خير لهم)** من العراق **(لو كانوا يعلمون)**، والواو في قوله: (والمدينة) في المواضع الثلاثة للحال.

قالوا: وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به ﷺ وعلى ترتيبه، وتفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم.

قال القَسْطَلاني: لكن في حديث عند مسلم وغيره: تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق، قال: والظاهر أن اليمن فتح قبل الشام؛ للاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في حياته عليه الصلاة والسلام، فتحمل رواية تقديم فتح الشام على اليمن على أن استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد الشام، انتهى.

* * *

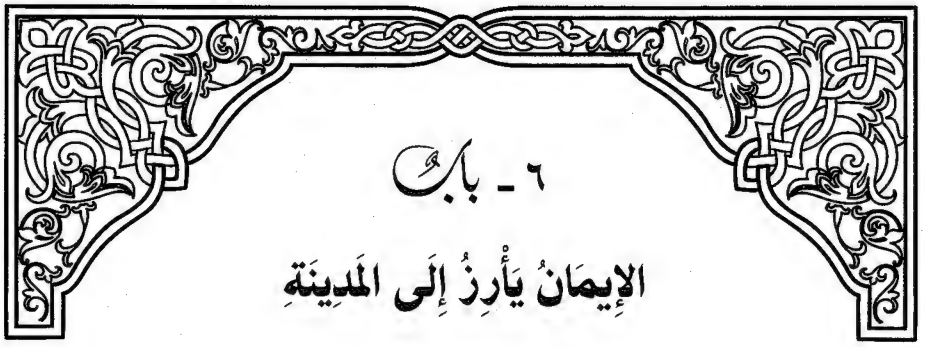

٦ ـ بابٌ
الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ

(باب) بالتنوين: (الإيمانُ يَأْرِزُ إلى المدينة) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء بعدها زاي، من باب (ضرب)؛ أي: ينضمُّ، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، وحُكِي ضم الراء من باب (علم يعلم)، قال القاضي: والكسر هو الذي قيَّدناه عن شيوخنا.

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) هو إبراهيم بن عبدالله بن المنذر الحزامي، نسب إلى جده، قال: (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي قال: (حدثني عبيدالله) بالتصغير، هو ابن عمر العمري، (عن خُبيب بن عبد الرحمن) بالخاء المعجمة مصغراً، وهو خال عبيدالله

المذكور، **(عن حفص بن عاصم)**؛ أي: ابن عمر بن الخطاب، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إن الإيمان)**؛ أي: أهله **(ليأرز إلى المدينة)**؛ لينضم ويجتمع إليها، **(كما تأرز الحيةُ إلى جحرها)**؛ أي: كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، فكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة؛ لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ أما في زمن النبي ﷺ فللتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه.

وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ، والقرن الذي كان فيهم، والذين يلونهم خاصة؛ حيث كان الأمر مستقيماً.

وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك، انتهى.

قال الحافظ: وهذا ـ إن سلم ـ اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد، ولاسيما في أواخر المئة الثانية وهلم جراً، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك، انتهى.

* * *

٧ ـ بابُ
إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

(باب إثم من كاد أهل المدينة)؛ أي: أراد بأهلها سوءاً، والكيد المكر والحيلة في المساءة.

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

وبالسند قال:

(حدثنا حُسين بن حُريث) بتصغير الاسمين، ابن حسن بن ثابت ابن قطبة، الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي، مولى عمران بن حصين، هكذا نسبه غير واحد، وثقه النسائي وغيره.

قال ابن خزيمة: رأيت أبا عمار الحسين بن حريث في المنام بعد وفاته كأنه على منبر رسول الله ﷺ، وكأن عليه ثياباً بيضاء وفي رأسه عمامة خضراء وهو يقرأ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾[الزخرف: ٨٠]، فأجابه مجيب من موضع القبر: حقاً حقاً قلتَ يا زين أركان الجنان!

مات بَقَرْمِيْسِينَ منصرفاً من الحج، سنة أربع وأربعين ومئتين، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(قال: أخبرنا الفضل) بالتكبير، هو ابن موسى السِّيناني، بسين مهملة مكسورة وسكون التحتية بعدها وبنونين بينهما ألف، المروزي.

(عن جُعيد) بضم الجيم مصغراً، ويقال: جعد ـ بالتكبير ـ ابن عبد الرحمن.

(عن عائشة)، زاد في رواية: (بنت سعد)، وفي أخرى: (هي بنت سعد)؛ أي: ابن أبي وقاص، القرشية الزهرية المدنية، قال العِجْلي: تابعية ثقة.

قال في «التقريب»: ووهم من زعم أن لها رؤية، ماتت سنة سبع عشرة ومئة، ويقال: عاشت أربعاً وثمانين سنة، وهي من كبار شيوخ مالك.

وقال الخليلي: لم يروِ مالكٌ عن امرأة غيرها، روى لها الجماعة سوى مسلم وابن ماجه.

(قالت) عائشة: **(سمعت سعداً)** هو أبوها (رضي الله عنه) **قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يكيد أهلَ المدينة أحدٌ)**؛ أي: لا يفعل بهم كيداً من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق.

(إلا انْماعَ) بسكون النون بعد ألف الوصل وآخره مهملة؛ أي: ذاب **(كما ينماع الملح في الماء)**، وهذا الحديث رواه مسلم من طريق

أخرى عن أبي هريرة وسعد جميعاً، وله من طريق عامر بن سعد، عن أبيه في أثناء حديث: «ولا يريد أحدٌ أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوبَ الرصاص، أو ذوبَ الملح في الماء».

قال الحافظ: قال عياض: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة.

قال: ويحتمل أن يكون المراد: من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحلَّ أمره كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في لفظ مسلم تقديم وتأخيره، ويؤيده قوله: «أو ذوب الملح في الماء»، قال: ويحتمل أن يكون المراد: لمن أرادها في الدنيا بالسوء، وأنه لا يُمهَل، بل يذهب بسلطانه عن قريب، كما وقع لمسلم بن عقبة؛ فإنه عُوجِل عن قرب ـ أي: في منصرفه عن المدينة ـ وكذلك الذي أرسله؛ هلك على أثر ذلك؛ أي: وهذا هو الذي مشى عليه النَّووي.

قال: ويحتمل أن يكون المراد: من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة، فلا يتم له أمر، بخلاف من أتى ذلك جهاراً، كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره.

وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه: «من أخافَ أهلَ المدينة ظالماً لهم أخافه الله، وكانت عليه لعنة الله» الحديث، ولابن حبان نحوه من حديث جابر، انتهى.

* * *

٨ ـ بابُ

آطَامِ المَدِينَةِ

(باب آطام المدينة) بالمد، جمع: (أُطُم) بضمتين، وهي الحصون التي تُبنى بالحجارة، و(الآطام) جمع قلة، وجمع الكثرة: (أطوم)، والواحدة: (أَطَمة) كـ (أكمة)، وقيل: هي كل بيت مربع مسطح، وذكر الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج، ثم ما كان بها بعد حلولهم، وأطال في ذلك.

١٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، سَمِعْتُ أُسَامَةَ ﷺ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي)، زاد في رواية: (ابن عبدالله)؛ أي: المديني قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة قال: **(حدثنا ابن شهاب)** الزهري **(قال:**

أخبرني عروة) بن الزبير **(قال: سمعت أسامة** ﷺ**)** هو ابن زيد **(قال: أشرف النبي** ﷺ**)**؛ أي: نظر من مكان مرتفع **(على أُطُم من آطام المدينة، فقال: هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن)**؛ أي: مواضع سقوطها **(خلال بيوتكم)**؛ أي: نواحيها.

(كمواقع القطر)، قال في «الفتح»: شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم.

قال: والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم، أو رؤية العين؛ بأن تكون الفتن مُثِّلت له حين رأها كما مُثِّلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي، وهذا من علامات النبوة؛ لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان ﷺ وهلم جراً، ولاسيما يوم الحرة، انتهى.

(تابعه)؛ أي: سفيانَ **(معمرٌ)** هو ابن راشد **(وسليمانُ بن كثير، عن الزهري)**؛ أما رواية معمر فوصلها المؤلف في (الفتن)، وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في «بر الوالدين» له خارج «الصحيح»، كذا قاله في «الفتح»، وفي «المقدمة».

وقال القَسْطَلاني: ورواية سليمان بن كثير وصلها مسلم، وستأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (الفتن) إن شاء الله تعالى، وأعاده البخاري في (باب الغرفة والعلية المشرفة) من (كتاب المظالم).

* * *

٩ ـ بابٌ

لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

(باب) بالتنوين: (لا يدخل الدجَّال المدينة).

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأويسي (قال: حدثني إبراهيم ابن سعد، عن أبيه) سعد بن إبراهيم، (عن جده) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عن أبي بكرة) الثقفي، واسمه نُفَيع بن الحارث ابن كلدة (ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لا يدخل المدينة رُعْبُ المسيح الدجال) بضم الراء؛ أي: ذَعَره وخوفه، وفيه مبالغة؛ لأن خوفه إذا لم يدخل فهو بالطريق الأولى.

(لها)؛ أي: للمدينة (يومئذ سبعةُ أبواب، على كل باب)، وفي

رواية: (لكل بابٍ) (ملكان) يحرسانها منه.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (كتاب الفتن) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا إسماعيل**) ابن أبي أويس (**قال: حدثني مالك**) الإمام، (**عن نُعيم بن عبدالله**) بضم النون مصغراً ـ (**المجمِر**) بضم الجيم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية آخره راء، من (الإجمار).

(**عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: على أنقاب المدينة**)، قال الحافظ: جمع (نَقَب) بفتح النون والقاف بعدها موحدة، قال: ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده: «على نقابها»، وهو جمع (نَقْب) بالسكون، وهما بمعنى.

قال ابن وهب: المراد بها: المداخل، وقيل: الأبواب، وأصل النقب: الطريق بين الجبلين، وقيل: الأنقاب الطرق التي يسهِّلها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾[ق: ٣٦]، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: (أنقاب) جمع (نَقْب) بسكون القاف.

وفي «المصابيح»: قال القاضي: وكلاهما ـ أي: أنقاب ونِقاب ـ جمع (نَقْب) بفتح النون وسكون القاف، وإن كان (فَعْل) لا يجمع على (أفعال) إلا نادراً، انتهى.

وهذا يدل على أنه لم يسمع فيه (نَقَب) بفتح القاف، والله أعلم.

(ملائكة) يحرسونها **(لا يدخلها الطاعون ولا الدجَّال)**، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله، فلم يُنقَل قطُّ أنه دخلها الطاعون، وذلك ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام: «اللهم صحِّحها لنا».

وسيأتي في (كتاب الطب) بيان من زاد في هذا الحديث: (مكة).

وقال الطِّيْبي: وجملة (لا يدخلها) مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب.

* * *

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ، يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي ـ بالزاي ـ قال: **(حدثنا الوليد)** هو ابن مسلم الدمشقي قال: **(حدثنا أبو عَمرو)** بفتح العين، هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال: **(حدثنا إسحاق)** هو ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري قال: **(حدثني أنس بن مالك** ﷺ**، عن النبي** ﷺ**)**: أنه **(قال: ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال)**، قال الحافظ: هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذَّ ابن حزم فقال: المراد: لا يدخله بعثه وجنوده.

قال: وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد؛ لقصر مدته، وغفل عما ثبت في «صحيح مسلم»: أن بعض أيامه يكون قدر السنة، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: يحتمل أن يكون إطلاق كونه قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته، بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحدِّ فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة، انتهى.

وأقول: هذا يرده سؤال الصحابة ﷺ للنبي ﷺ عن أوقات الصلوات والصوم في ذلك اليوم، فقال: «أقدروا له»، فهذا يدلُّ على طوله حقيقة، والله أعلم.

(ليس من نقابها)، وفي رواية: (ليس له) بزيادة (له)، والضمير في (نقابها) عائد على المدينة.

(نقب) سقط من رواية.

(إلا عليه الملائكة) حال كونهم **(صافين يحرسونها)** من الدجال، **(ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاثَ رَجَفَات)** بفتحات؛ أي: يحصل بها زلزلة بعد أخرى، ثم ثالثة، **(فيَخرج إليه)**؛ أي: إلى الدجال **(كلُّ كافر ومنافق)** بفتح ياء (يخرج) مبنياً للفاعل، وفاعله (كل)، وفي رواية: (فيخرج الله كل كافر ومنافق) بضم ياء (يُخرج)، من (الإخراج)، وفاعله الاسم الكريم، وفي بعض الأصول: (فيخرج الله إليه كل كافر ومنافق) بالجمع بين الاسم الكريم ولفظ (إليه)؛ أي: يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه، ويبقى بها المؤمن الخالص، فلا يُسلَّط عليه الدجال.

قال الحافظ: ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي: أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ـ أي: وهذه الرجفات رعب وزيادة ـ لأن المراد بالرعب: ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عُتوِّه، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة؛ لإخراج من ذُكِر.

قال: وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها.

وقد تقدم أن الصحيح في معناه: أنه خاص بناس وزمان، فلا مانعَ أن يكون هذا الزمان هو المراد، ولا يلزم من كونه مراداً نفيُ غيره، انتهى.

* * *

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ ـ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلاَ أُسَلَّطُ عَلَيْهِ؟!».

وبالسند قال:

[حدثنا يحيى بن بُكير][1] (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيل) بالتصغير، ابن خالد الأيلي، (عن ابن شهاب) الزهري قال: (أخبرني عبُيدالله بن عُتْبة) بتصغير الاسم الأول، وبسكون المثناة الفوقية من (عتبة).

(أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال)، وسقط لفظ (حديثاً) في رواية، وقال القَسْطَلاني: سقط

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «صحيح البخاري» (٣/ ٦٦٥).

لفظ (طويلاً)، والذي في «اليونينية» علامة السقوط على (حديثاً).

(فكان فيما حدثنا به أن قال: يأتي الدجال، وهو محرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة، ينزل)، قال القَسْطَلاني: جملة مستأنفة، كأن قائلاً قال: إذا كان دخولها عليه حراماً، فكيف يفعل؟ قال: ينزل **(بعضَ السِّباخ التي بالمدينة)**، وسقط لفظ (ينزل) في رواية، وحينئذ فالظاهر أن قوله: (بعض) هو مفعول (يأتي)، والله أعلم.

و(السِّباخ) بكسر السين جمع: (سَبْخة)، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت شيئاً؛ أي: ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها.

(فيخرج إليه)؛ أي: إلى الدجال **(يومئذ رجلٌ هو خير الناس، أو من خير الناس)** شك من الرواي، وذكر إبراهيم بن سفيان الراوي[1] «صحيح مسلم» أنه يقال: إنه الخضر، وكذا حكاه معمر في «جامعه» فقال: بلغني أن ذلك الرجل هو الخضر.

(فيقول)؛ أي: ذلك الرجل: **(أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه. فيقول الدجال)**؛ أي: لبعض متابعيه: **(أرأيتَ)**؛ أي: أخبرني **(إن قتلتُ هذا ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا)**؛ أي: لا شك.

قال الكَرْماني: القائلون إما اليهود ومصدقوه من أهل الشقاوة،

---

(١) أي: الذي روى.

وإما أعم منهم، وقالوه خوفاً منه، لا تصديقاً، أو قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجال، انتهى.

(فيقتله، ثم يحييه) بقدرة الله تعالى، **(فيقول)** الرجل **(حين يحييه: والله ما كنت قط أشدَّ بصيرةً مني اليوم)**، وفي بعض الأصول تقديم (مني) على (بصيرة)، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتولَ، فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة.

(فيقول الدجال: أقتلُهُ؟ فلا)، وفي رواية: (ولا) **(يُسلَّط عليه)**؛ بأن يُجعَل بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف، أو بأمر آخر نحوه؛ لأن الله تعالى يعجزه بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، فيبطل أمره.

قال الكَرْماني: وفي بعضها؛ أي: كـ «اليونينية»: (فلا أسلط عليه) فالهمزة الإنكارية مقدرة قبل لفظ: (أقتله)، وفي بعضها ظاهرة لفظاً، قال: وكأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه، انتهى.

وهذا الحديث مقدم في بعض الأصول على حديث إبراهيم بن المنذر، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في (الفتن).

وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلامه ﷺ: أن الدجال لا يدخل المدينة، ولا يدخلها الرعب كما مضى، والله أعلم.

* * *

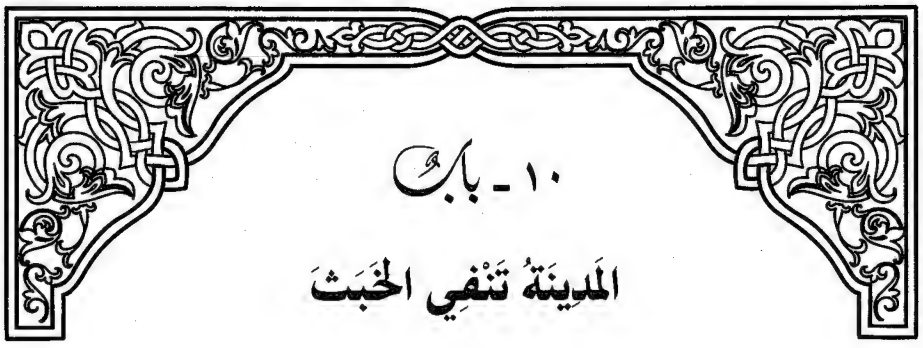

١٠ ـ باب
المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

(باب) بالتنوين: (المدينةُ تنفي الخبث)؛ أي: بإخراج صاحبه منها.

١٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى؛ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن عباس) بتشديد الموحدة وبالسين المهملة، و(عمرو) بفتح المهملة وسكون الميم، الباهلي قال: (حدثنا عبد الرحمن)؛ أي: ابن مهدي قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن محمد بن المنكدر، عن جابر)؛ أي: ابن عبدالله الأنصاري (ﷺ) وعن أبيه: أنه قال: (جاء أعرابي)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، إلا أن الزمخشري ذكر في «ربيع الأبرار»: أنه قيس بن أبي حازم، وهو

مشكل؛ لأنه تابعي كبير مشهور، صرحوا بأنه هاجر، فوجد النبي ﷺ قد مات، فإن كان محفوظاً فلعله آخر، وافق اسمه واسم أبيه.

وفي «الدلائل» لأبي موسى: في الصحابة قيس بن أبي حازم المِنْقَري، ويحتمل أن يكون هو هذا، انتهى.

أي: وأما الأول فإنه بَجَلي.

(النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد) حال كونه **(محموماً، فقال: أقلني)**، قال الحافظ: ظاهره أنه سأله الإقالة من الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لقتله على الردة، انتهى.

وفي «المصابيح»: الظاهر أنه لم يرد الارتداد عن الإسلام.

قال ابن بطال: بدليل أنه لم يرد حلَّ ما عقده إلا بموافقة النبي ﷺ على ذلك، ولو أراد الردة، ووقع فيها، لقتله إذ ذاك.

وحمله بعضهم على إرادة الإقالة من المقام بالمدينة، انتهى.

(فأبى) عليه الصلاة والسلام أن يقيله **(ثلاث مرار)** براءين، وفي بعض الأصول: (مرات) بالتاء.

قال الكَرْماني: متعلق بـ (قال) و(أبى) كليهما، فهو من باب تنازع العاملين فيه.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(المدينة كالكير تنفي خبثها)**، قال في «المصابيح»: هذا تشبيه حسن؛ لأن الكير لشدة نفخِهِ ينفي عن

النار السخام والدخان والرماد، حتى لا يبقى إلا خالصُ الجمر، هذا إذا أُريد الكير: المنفخ الذي يُنفخ به النار.

وإن أريد: الموضعُ المشتمل على النار، وهو المعروف في اللغة، فيكون معناه: أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب، ويخرج خلاصة ذلك، والمدينة كذلك؛ لما فيها من شدة العيش وضيق الحال التي تخلِّص النفس من الاسترسال في الشهوات، انتهى.

(وتَنْصَعُ طيِّبها) بفتح المثناة الفوقية أول (تنصع) وسكون النون وفتح الصاد المهملة وآخره مهملة، من (النصوع)، وهو الخلوص.

قال الحافظ: وأما قوله: (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية، وفي رواية الكُشْمِيْهني بالتحتانية أوله ورفع (طيبها) على الفاعلية، و(طيبها) للجميع بالتشديد، والمعنى: أنها إذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها.

وضبط القزاز (طيبها) بكسر أوله والتخفيف، ثم استشكله، فقال: لم أرَ للنصوع في الطيب ذكراً، وإنما الكلام (يتضوَّع) بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة.

قال: ويروى (ينضخ) بمعجمتين.

وأغرب الزمخشري في «الفائق» فضبطه بموحدة وضاد معجمة، وقال: هو من (أبضعه بضاعة) إذا دفعها إليه؛ يعني: أن المدينة تعطي

طيبها لمن سكنها، وتعقبه الصَّغَاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك.

وقال ابن الأثير: المشهور: أنه بالنون والصاد المهملة، انتهى.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (تبصع) بالموحدة مع المهملتين، من (البصع)، وهو الجمع، ومع المعجمة ثم المهملة، من (بضعت اللحم)؛ أي: قطعته.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في (كتاب الأحكام) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد)** هو الخطمي **(قال: سمعت زيد بن ثابت ﷺ)**، ففي الإسناد صحابيان أنصاريان في نسق واحد.

(**يقول: لما خرج رسول الله**)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ **إلى**) غزوة (**أحد**)، وكانت سنة ثلاث من الهجرة.

(**رجع ناس من أصحابه**) هم عبدالله بن أُبيٍّ ومن تبعه، (**فقالت فرقة: نقتلهم**)؛ أي: الراجعين، (**وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت**) لما اختلفوا: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[النساء: ٨٨]؛ أي: مالكم تفرقتم في أمرهم فرقتين، و(فئتين) حال عاملها (لكم)، و(في المنافقين) متعلق بما دلَّ عليه (فئتين).

(**وقال النبي** ﷺ: **إنها**)؛ أي: المدينة (**تنفي الرجال**)، كذا للأكثر بالراء، جمع: (رجل)، والمراد: شرارهم وأخساؤهم؛ أي: تميزهم وتظهرهم، وفي رواية: (الدجَّال) بالدال وتشديد الجيم، قال الحافظ: وهو تصحيف.

(**كما تنفي النار خبثَ الحديد**)، قال الحافظ: ووقع في (غزوة أحد): (تنفي الذنوب)، وفي (تفسير النساء): (تنفي الخبث)، وهذه توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه: (تنفي خبثها)، وقد مضى في أول (فضائل المدينة) عن أبي هريرة: (تنفي الناس).

قال: والرواية التي هنا بلفظ: (تنفي الرجال) لا تنافي الرواية التي بلفظ (الخبث)، بل هي مفسرة للرواية المشهورة، بخلاف رواية: (تنفي الذنوب)، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره: أهل الذنوب، فتلتئم مع باقي الروايات، انتهى.

قال: وسيأتي الكلام على هذا الحديث في (سورة النساء)، والغرض منه هنا: بيان ابتداء قوله: (تنفي الرجال)، وأنه كان في أحد، انتهى.

* * *

١٠/م - بابٌ

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة.

١٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) بالإفراد، **(عبدالله بن محمد)** المسنَدي ـ بفتح النون ـ قال: **(حدثنا وهب بن جرير)** ـ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ـ قال: **(حدثنا أبي)** جرير بن حازم العَتَكي قال: **(سمعت يونس)** هو ابن يزيد الأيلي يحدث: **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن أنس)** هو ابن مالك (ﷺ، **عن النبي ﷺ)**: أنه **(قال: اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفي)**، تثنية: (ضِعف)، بالكسر.

(ما جعلت بمكة من البركة)، قال الحافظ: أي: من بركة الدنيا

بقرينة قوله في الحديث الآخر: «اللهم باركْ لنا في صاعنا ومدنا»، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة على المدينة.

قال: واستدل به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوتُ الأفضلية له على الإطلاق.

وقال ابن حزم: لا حجةَ لهم في الحديث؛ لأن تكثير البركة لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة.

ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا؛ لأنها بمعنى: النماء والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات، ولاسيما في وقوع البركة في الصاع والمد.

وقال القرطبي: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص، والله أعلم.

وقال النَّووي: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوسٌ عند من سكنها، انتهى.

وكذا قال الأُبي: معنى (ضعف ما بمكة) أن المراد: ما أشبع بغير مكة رجلاً أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثاً، فالأظهر في الحديث:

أن البركة إنما هي في الاقتيات، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابع جريرَ بن حازم في روايته لهذا الحديث **(عثمانُ بن عمر)** بن فارس، فرواه **(عن يونس)** بن يزيد، عن الزهري، قال في «الفتح»: ورواية عثمان موصولة في «كتاب علل حديث الزهري» جمع محمد بن يحيى الذهلي، كذا وجدته بخط بعض المصنفين، ولم أقفْ عليه في كتاب الذهلي، انتهى.

* * *

١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري الزُّرَقي، **(عن حُميد)** ـ بالتصغير ـ المعروف بالطويل، **(عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جُدُرات المدينة)** بضم الجيم والدال، جمع: (جدار) جمعَ سلامة، **(أوضعَ)** بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة؛ أي: حمل **(راحلته)** على السير السريع.

(وإن كان على دابة) هي أعم من الناقة، **(حرَّكها)**؛ أي: الدابة، **(من حبها)**؛ أي: لأجل حب المدينة، وقد استجاب الله دعاء نبيه عليه

الصلاة والسلام حيث قال: «اللهم حببْ إلينا المدينةَ كحبنا مكة أو أشد».

وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) أواخر (أبواب العمرة).

قال في «الفتح»: وسقط لفظ (باب) من رواية أبي ذر، فأشكل؛ أي: من حيث أن هذين الحديثين لا يناسبان الترجمة التي قبلها.

قال: وعلى تقدير ثبوته فلابدَّ له من تعلق بالذي قبله؛ لأنه بمنزلة الفصل من الباب، ووجه تعلق الأول منهما بترجمة نفي الخبث عن المدينة: أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليلُ ما يضادها، فيناسب ذلك نفي الخبث.

ووجه تعلق الثاني: أن قضية حب الرسول ﷺ للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها، فيناسب ذلك أيضاً، انتهى.

* * *

١١ ـ بابُ
كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ

(باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرَى المدينة) بضم الفوقانية وسكون المهملة مبنياً للمفعول؛ أي: تخلى، يقال: (أعريت المكان) إذا جعلته خالياً، وفي رواية: (تَعرى) بفتح الفوقية مبنياً للفاعل؛ أي: تخلو، من العراء بمعنى (الفضاء) وزنته.

١٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(ابن سلام)** بتخفيف اللام، واسمه محمد، قال: **(أخبرنا الفزاري)** مروان بن معاوية، **(عن حميد الطويل، عن أنس ﷺ قال: أراد بنو سَلِمة)** ـ بكسر اللام ـ بطن كبير من الأنصار، **(أن يتحولوا)** من منازلهم **(إلى قرب المسجد)**؛ لأنها كانت بعيدة منه، **(فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة)** فيه الضبطان

السابقان؛ أي: يجعل حواليها خالياً.

(وقال: يا بني سلمة! ألا تحتسبون)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولبعضهم: (تحتسبوا) وحذف النون في مثل هذا لغة مشهورة، **(آثاركم)**؛ أي: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن بكل خطوة أجراً، والاحتساب ـ وإن كان أصله العد ـ لكنه استعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

(فأقاموا)، وفي «مسلم» من حديث جابر: قالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا. وقد تقدم الكلام عليه في (باب احتساب الآثار) أوائل (صلاة الجماعة).

قال في «المصابيح»: قال ابن بطال: إنما أراد عليه الصلاة والسلام أن تعمر المدينة كلها؛ ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهاباً لهم، فيقال عليه: فلم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك، وعلل بطلب مزيد الثواب لبني سلمة مع أن الآخر مصلحة عامة للمسلمين؟

فذكر ـ أي: فجوابه أنه ذكر ـ لهم الخاص بهم؛ ليكون ذلك أبعث على نشاطهم إلى البقاء في ديارهم، وعلى هذا فهمه البخاري.

قال: ولذلك ترجم عليه بترجمتين إحداهما: (كراهة الرسول عليه الصلاة والسلام أن تعرى المدينة)، والأخرى: (باب احتساب الآثار)، انتهى.

* * *

١٢ ـ بابٌ

(بابٌ) بالتنوين، بلا ترجمة في جميع النسخ، وسيأتي الكلام آخرَ الباب على وجه مناسبة ما أورده فيه للباب الذي قبله.

١٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (**عن يحيى**) هو ابن سعيد القطان، (**عن عُبيدالله بن عمر**) بضم العين فيهما، وتصغير الأول، وهو العمري، (**عن حفص بن عاصم**)؛ أي: ابن عمر بن الخطاب، (**عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ**): أنه (**قال: ما بين بيتي ومنبري**)، قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده: (قبري) بدل (بيتي)، وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في (كتاب الصلاة)

قبيل (الجنائز) ـ أي: في (باب فضل ما بين القبر والمنبر) ـ بهذا الإسناد بلفظ: (بيتي)، وكذلك هو في «مسند مُسَدَّد» شيخ البخاري فيه.

نعم، وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: (القبر)، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: (بيتي): أحد بيوته، لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» أخرجه الطبراني في «الأوسط»، انتهى.

(**روضة من رياض الجنة**)، قال في «الفتح»: أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لاسيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى دخول الجنة، فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره، وأن المراد: أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة ـ أي: وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى ـ هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، قال: وهي ـ أي: الأقوال الثلاثة ـ على ترتيبها هذا في القوة، انتهى.

وقال القَسْطَلاني بعد أن صدر كلامه بأنها حقيقة من الجنة: بأن تكون مقتطعة منها، ولا مانعَ من الجمع، فهي من الجنة، والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة، وتنتقل هي أيضاً إلى الجنة، انتهى.

ثم قال في «الفتح»: واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة؛ لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة، وقد قال في الحديث الآخر: «لَقَابُ قوسِ أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها».

وتعقبه ابن حزم بأن قوله: (إنها من الجنة) مجاز؛ إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾[طه: ١١٨].

قال: وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»، قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة؛ أي: والخصم قائل بأن المدينة كلها أفضل من مكة.

قال: فإن قيل: إن ما قرب منها أفضل مما بعد، لزمهم أن يقولوا: إن الجحفة أفضل من مكة، ولا قائلَ به، انتهى.

وقد أجاب من قال: (إنها من الجنة حقيقة) عما أورد عليه من وقوع الجوع والعري فيها بأنها لما تَصوَّرت بصورة الدنيا أُعطِيت حكمها من وقوع ذلك فيها.

(**ومنبري على حوضي**)، قال الأكثر: إن المراد: منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، ينقل يوم القيامة، فينصب على الحوض، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة.

قال في «الفتح»: والأول أظهر، ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم، وروى الطبراني في «الكبير» من حديث أبي واقد الليثي رفعه: «إن قوائمَ منبري رواتبُ في الجنة».

وقيل: معناه: أن قصد منبره والحضور عنده وملازمة الأعمال الصالحة عنده يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضي شربه منه، والله أعلم.

قال: ونقل ابن زَبَالة: أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربعة وخمسون وسدسي ذراع، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار، انتهى.

وقد تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء والمسجد الأقصى في أبواب في أواخر (كتاب الصلاة).

* * *

١٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ

وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ

وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: اللهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَان يَجْرِي نَجْلاً. تَعْنِي: مَاءً آجِناً.

وبالسند قال:

(حدثنا عُبيد بن إسماعيل) بضم العين مصغراً، الهَبَّاري قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، (عن هشام، عن أبيه) عروة بن الزبير ابن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر) ﷺ بضم الواو؛ أي: أصابه الوَعَكَ؛ بفتحتين: وهو: الحمى، وقيل: مَغْثُ الحمى.

(وبلال) ﷺ (فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ في أهلِهْ)

بفتح الصاد وتشديد الموحدة المفتوحة.

قال في «المصابيح»: يحتمل أن يراد: يحصل في أهله صباحاً، ويقال له: أنعم صباحاً، أو يسقى صَبوحه، وهو شرب الغداة.

(والموتُ أدنى من شِراكِ نعلِهْ)

بكسر الشين المعجمة، أحد سيور النعل التي تكون على وجهها؛ أي: والحال أن الموت يفجأه فلا يمسي حياً، والهاء في (أهله) و(نعله) ساكنة في «اليونينية».

(وكان بلال) ﷺ **(إذا أُقلِع عنه الحمى)** بضم همزة (أقلع) مبنياً للمفعول، وفي رواية بفتحها مبنياً للفاعل، من الإقلاع عن الشيء، وهو الكف.

(يرفع عَقِيرته) بفتح المهملة وكسر القاف؛ أي: صوته، وأصلها كما في «المحكم»: رفع صوت القارئ والمغني والباكي.

حال كونه **(يقول:**

ألا ليتَ شعري هلْ أبيتنَّ ليلةً ... بوادٍ وحولي إذْخرٌ)

نبت طيب الرائحة.

(وجليل) نبت أيضاً، وهو الثمام، واحده: جَلِيلة، بفتح الجيم وكسر اللام.

وقوله: (حولي) مبتدأ، خبره (إذخر)، والجملة حالية مصدرة بالواو، وأنشده الجوهري في مادة (ج ل ل) بلفظ: (بمكة حولي)

بدون واو، وهو أيضاً حال.

(وهل أردَنْ) بالنون الخفيفة، **(يوماً مياهَ مَجَنَّة)** بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة، وميمه زائدة.

قال في «المصابيح»: وهي سوق هجر بقرب مكة، وقال غيره: موضع على أميال من مكة بناحية مر الظهران، وقال الأزرقي: على بريد منها.

(وهل يبدوَنْ) بنون خفيفة؛ أي: يظهرن **(لي شامةٌ)** ـ بالشين المعجمة ـ **(وطَفِيل)** بفتح المهملة وكسر الفاء، هما جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة.

وقال الخطابي: كنت أحسب: أنهما جبلان حتى ثبت عندي: أنهما عينان، وليس هذان البيتان لبلال، بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مُضاض الجرهمي، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة.

قال في «المصابيح»: تعزَّى أبو بكر ﷺ عند أخذ الحمى بما ينزل عليه من الموت الشامل للأهل والقريب، وبلال تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة العرب، فانظر إلى فضل أبي بكر على غيره، انتهى.

(اللهم)، وفي رواية: (قال: اللهم) **(العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف)** هؤلاء رؤوس الكفر؛ أي: اللهم أبعدهم عن رحمتك، **(كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء)**،

يريد المدينة، و(الوباء) مقصور يهمز، ولا يهمز، قاله في «الفتح».

وقال الكَرْماني: ممدود ومقصور، وهو المرض العام.

ولا يعارض قدومهم عليها ـ وهي بهذه الصفة ـ نهيَهُ ﷺ عن القدوم على أرض الطاعون؛ لأن ذلك كان قبل النهي، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع، لا المرض وإن عم، قاله في «الفتح».

(ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد) حباً من حبنا مكة.

(اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا)؛ أي: في صاع المدينة ومدها، وصاع المدينة: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث برطل أهل الحجاز، ورطلان عند غيرهم.

(وصححها لنا) من الأمراض، **(وانقل حماها إلى الجُحْفة)** بضم الجيم وسكون المهملة، الميقات المشهور.

(قالت)؛ أي: عائشة، والقائل عروة، فهو متصل، **(وقدمنا المدينة وهي أَوبأُ أرضِ الله)** بالهمز بوزن (أفعل) التفضيل؛ أي: أكثر وباءً من غيرها.

(قالت) عائشة: **(فكان بُطْحَان)** بضم الموحدة وسكون المهملة وآخره نون، واد في صحراء المدينة، **(يجري نَجْلاً)** بفتح النون وسكون الجيم، كذا للأكثر، وهو النز، بنون وزاي، يقال: استنجل الوادي إذا ظهر نزوزه.

قال في «الفتح»: وقد تفتح الجيم، حكاه ابن التين.

وقال ابن فارس: النَّجَل ـ بفتحتين ـ سعة العين، وليس هو المراد هنا.

وقال ابن السِّكِّيت: النجل: النزُّ حين يظهر، وتنبع عين الماء.

وقال الحربي: نجلاً؛ أي: واسعاً، ومنه: عين نجلاء؛ أي: واسعة، وقيل: هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء، انتهى.

(تعني) عائشة: (ماءً آجِناً) بالهمز والمد وكسر الجيم، قال في «الفتح»: وهذا من تفسير الراوي عنها، وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة؛ لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وهذا من كلام البخاري، قال القاضي: هو خطأ ممن فسره، فليس المراد هنا الماء المتغير، ونقله الزَّرْكشي وأقره، قال: ولم أتحقق وجه الخطأ، بل قولها: (قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله) يناسب تغير الماء وكراهته، انتهى.

وكذا تعقبه الحافظ فقال: لا يشك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز، فهو بصدد أن يتغير، وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة، انتهى.

وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في (المغازي) أول (الهجرة) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن خالد بن يزيد، عن سعد بن أبي هلال)** الليثي، **(عن زيد بن أسلم، عن أبيه)** أسلم مولى عمر بن الخطاب، **(عن عمر ﷺ قال: اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ)**، وقد استجاب الله دعاه ﷺ، فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ظلماً، فحصل له ثواب الشهادة.

قال في «الفتح»: وقد ذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك: أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد، فقال لما قصها عليه: أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو، والناس حولي؟ ثم قال: بلى، وبلى يأتي بها الله تعالى إن شاء، انتهى.

* * *

١٨٩٠/ م ـ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ.

(وقال ابن زُريع) هو يزيد، (عن روح بن القاسم) التيمي العنزي، (عن زيد بن أسلم، عن أمه)، وفي هامش «اليونينية»: (عن أبيه) بدل قوله: (عن أمه)، وكتب عليه علامة نسخة.

(عن حفصة بنت عمر ﷺ): أنها (قالت: سمعت عمر نحوه)، ورواية ابن زريع وصلها الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية ابن بسطام، عن يزيد بن زريع به، ولفظه: عن حفصة قالت: سمعت عمر يقول: اللهم قتلاً في سبيلك، ووفاة في بلد نبيك، قالت: فقلت: وأني يكون هذا؟! قال: يأتي به الله إذا شاء.

(وقال هشام) هو ابن سعد المدني، أبو عباد القرشي، مولى آل بني أبي لهب، ويقال: مولى بني مخزوم، ويقال له: يتيم زيد بن أسلم، ضعَّفه أئمة كالإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، وقال علي بن المديني: صالح، وقال الساجي: صدوق، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وقال يحيى بن معين: صالح، ليس بمتروك الحديث، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً.

مات سنة ستين ومئة، وقيل: سنة تسع وخمسين في أول خلافة المهدي.

استشهد به البخاري، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون.

وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد.

(عن زيد) هو ابن أسلم، **(عن أبيه)** أسلم، **(عن حفصة)**: أنها قالت: **(سمعت عمر** ﷺ**)**، ورواية هشام وصلها ابن سعد عن محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك عنه، ولفظه: عن حفصة: أنها سمعت أباها يقول، فذكر مثله، وفي آخره: إن الله يأتي بأمره إن شاء.

قال الحافظ: وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم؛ فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله: (عن أمه)، كذا قاله في «الفتح».

وقوله: فاتفق هشام بن سعد . . . إلخ هو من هذه الجهة متفقان، ولكنهما مختلفان من جهة: أن سعيد بن أبي هلال يرويه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وهشام بن سعد يرويه عن أسلم عن حفصة عن عمر، وقد ورد من طريق أخرى منقطعة، وزاد في آخرها: فكان الناس يتعجبون من ذلك، ولا يدرون ما وجهه حتى طعنه أبو لؤلؤة.

ووجه مناسبة حديثي الباب والأثر للباب الذي قبله: أن حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة» إشارةٌ إلى الترغيب في سكنى المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه عليه الصلاة والسلام للمدينة بقوله: «اللهم صححها»، وفي

ذلك إشارة أيضاً إلى الترغيب في سكناها، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهرٌ في ذلك، وفي كل ذلك مناسبة لكراهته ﷺ أن تعرى المدينة؛ أي: تصير خالية، قاله في «الفتح».

قال: وفي ختم (كتاب الحج) به إشارةٌ إلى حسن الختام، فنسأل الله الكريم: أن يختم لنا بالحسنى، وأن يعين على ختم هذا الشرح، ويرفعنا به إلى المحل الأسنى، إنه على كل شيء قدير.

❐❐❐

(٢٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

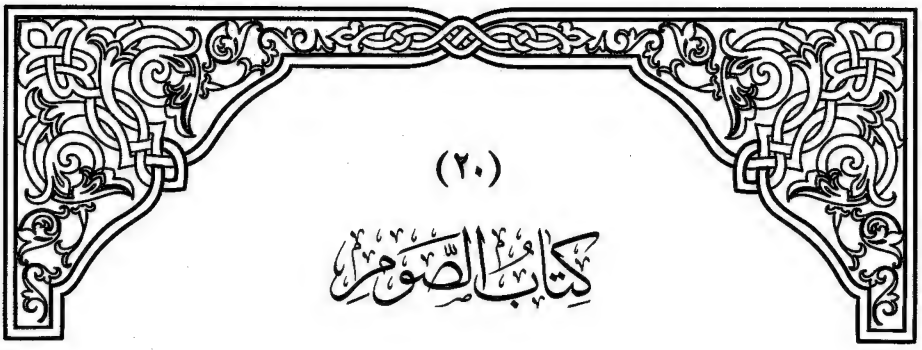

(٢٠)

كتاب الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الصوم)

وفي بعض الأصول ـ وهو الذي في «اليونينية» ـ تقديم (كتاب الصوم) على البسملة.

قال في «الفتح»: والبسملة ثابتة للجميع، وفي رواية النسفي: (كتاب الصيام).

والصوم والصيام في اللغة: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم: ٢٦]؛ أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام.

وفي الشرع: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة.

وقال الراغب: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير: صائم، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقياء من الفجر إلى المغرب، انتهى.

أي: فهو وصف سلبي، وإطلاق العمل عليه يجوز.

قال القَسْطَلاني: وذكر الصوم متأخراً عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة؛ لاشتمال كل منهما على بذل المال، فلم يبقَ للصوم موضعٌ إلا تأخيره، وهو ربع الإيمان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم نصف الصبر» مع قوله: «الصبر نصف الإيمان».

وشرعه سبحانه لفوائد: أعظمُها كسرُ النفس وقهر الشيطان، والشبعُ نهرٌ في النفس يَرِده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة.

ومنها أن الغني يعرف قدر النعمة عليه بإقداره على ما مُنِعَ منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص، وحصول المشقة له بذلك، يتذكر به من مُنِع ذلك على الإطلاق، فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك، انتهى.

وهو لجام المتقين، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمتقين.

* * *

١ ـ بابُ
وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].

(باب وجوب صوم) شهر (رمضان)، كذا للأكثر، وللنسفي: (وجوب رمضان وفضله)، وكان وجوبه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

وسيأتي الكلام على اشتقاقه بعد ثلاثة أبواب، وقد ذكر له بعضهم ستين اسماً.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ يعني: الأنبياء والأمم من لدن آدم، وفيه توكيد للحكم، وترغيب للفعل، وتطييب للنفس، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المعاصي؛ فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء».

وهل صيام رمضان من خصائص هذه الأمة أم لا؟

إن قلنا: إن التشبيه في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ على حقيقته، فيكون رمضان كُتِب على من قبلنا، وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عمر مرفوعاً: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم»، لكن في إسناده مجهول.

وإن قلنا: المراد من التشبيه: مطلق الصوم دون قدره ووقته، فيكون واقعاً على مطلق الصوم، وهو قول الجمهور.

* * *

١٨٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري الزُّرَقي، **(عن أبي سُهيل)** بالتصغير، واسمه نافع بن مالك،

وهو عم الإمام مالك، **(عن أبيه)** مالك بن أبي عامر الأَصْبحي، **(عن طلحة بن عبيدالله)** أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ: **(أن أعرابياً)** قيل: هو ضمام بن ثعلبة، وقيل غيره، **(جاء إلى رسول الله ﷺ)** حال كونه **(ثائرَ الرأس)**؛ أي: منتشر شعره من ترك الرفاهية، **(فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟)** بالإفراد.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(الصلواتُ الخمسُ)** برفعهما على أن (الصلوات) خبر مبتدأ محذوف، أو على أنها مبتدأ خبرها محذوف، و(الخمس) نعتها على التقديرين، وفي رواية بنصبهما بتقدير: فرضَ اللهُ.

زاد في رواية (الإيمان): (فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا)، **(إلا أن تطَّوع شيئاً)** بتشديد الطاء، ويجوز تخفيفها على حذف إحدى التاءين، وسبق في (الإيمان) بيان الاختلاف في هذا الاستثناء: هل هو منقطع؟ فيكون التقدير: لكن التطوع خير لك، وعليه الشافعي وجماعة القائلون بعدم لزوم الإتمام بالشروع في النوافل، ويدل على ذلك أحاديث.

أو متصل، فيكون المراد: إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، وتقدم هناك ما يرد على هذا الثاني.

(فقال) الأعرابي: **(أخبرني بما)**، وفي رواية: (ما) بدون موحدة، **(فرض الله علي من الصيام، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(شهر رمضان)** بالنصب؛ أي: فرض الله عليك شهر رمضان، زاد في

(الإيمان): (هل علي غيره؟ قال: لا)، **(إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة؟ قال)**، وفي رواية: (فقال): **(فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام)**، وفي رواية: (شرائعَ الإسلام) بدون موحدة، فيكون منصوباً على المفعولية، وشرائعه باقي أحكامه من نصب الزكاة وجميع الواجبات والمنهيات.

قال في «المصابيح»: وهذه الزيادة الواقعة في هذا الحديث يزول بها استشكال الأخبار بفلاحه ـ أي: بالاقتصار على الصلاة والصيام ـ في أحاديث أُخَر مع أن للإسلام فروضاً غير المذكورة في الحديث، فلما قال هنا: (بشرائع الإسلام) تناول الجميع، انتهى.

(قال) الأعرابي: **(والذي أكرمك)**، زاد في رواية: (بالحق) **(لا أتطوع شيئاً)**، في رواية (الإيمان): (لا أزيد على هذا)، **(ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أفلح)**؛ أي: ظفر وأدرك بغيته دنيا وأخرى.

(إن صدق، أو: دخل)، وفي رواية: (أو: أدخل) **(الجنة)** شك من الرواي.

(إن صدق)، لا يقال مفهومه: أنه إذا زاد لا يفلح؛ لأنا نقول: مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحُهُ بالمندوب مع الواجب أولى.

وتقدم الكلام مستوفى على هذا الحديث في (باب الزكاة من الإسلام) من (كتاب الإيمان).

* * *

١٨٩٢ ـ حدثنا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُاللهِ لاَ يَصُومُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: (حدثنا اسماعيل) هو المشهور بابن عُلَيَّة، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ عاشوراء) بالمد، ويقصر، وهو عاشر المحرم، وقيل: هو تاسع المحرم، (وأمر) ـ ببنائه للفاعل ـ (بصيامه، فلما فُرِض رمضان تُرِك) بالبناء للمفعول؛ أي: صوم عاشوراء.

(وكان عبدالله)؛ أي: ابن عمر راوي الحديث (لا يصومه)؛ أي: عاشوراء؛ مخافة ظن وجوبه، أو أن يظن تعظيمه في الإسلام، كما كان في الجاهلية، وإلا فهو سنة كما يأتي في باب مفرد، (إلا أن يوافق صومَهُ) الذي كان يعتاده، فيصومه للعادة.

* * *

١٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن يزيد ابن أبي حَبِيب)** ـ بالمهملة المفتوحة مكبراً ـ **(ابن عِرَاك بن مالك)** بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الألف كاف **(حدثه)**؛ أي: حدث يزيد: **(أن عروة)** بن الزبير **(أخبره)**؛ أي: أخبر عراكاً، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية)**، وكان رسول الله ﷺ يصوم معهم، **(ثم أمر رسول الله ﷺ)** ـ ببناء (أمر) للفاعل ـ لما قدم المدينة **(بصيامه)**، وصامه معهم أيضاً **(حتى فُرِض رمضان، وقال)** ـ بالواو ـ **(رسول الله ﷺ: من شاء فليصمه)**، وفي رواية: (فليصم) بدون ضمير المفعول.

(ومن شاء أفطر)، وفي رواية: (أفطره) بإثبات ضمير المفعول.

وقال في جانب الصوم: (فليصم) بلفظ الأمر، وفي الإفطار: (أفطر) بلفظ الإخبار؛ إشعاراً بأن جانب الصوم أرجح، فكأنه مطلوب، قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: حديث طلحة الدال على أنه لا فرضَ إلا رمضان، وحديثي ابن عمر وعائشة المتضمنين الأمرَ بصيام عاشوراء.

قال: وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمولٌ على الندب بدليل حصر الفرض ـ أي: في حديث طلحة ـ في رمضان، وهو

ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]، ثم بينه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وقد اختلف السلف: هل فُرِض على الناس صيامٌ قبل رمضان، أو لا؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية: أنه لم يجب قط صومٌ قبل رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية: أول ما فرض صوم عاشوراء، فلما نزل رمضان نُسِخ.

فمن أدلة الشافعية حديث معاوية: «هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يكتب الله عليكم صيامَهُ».

ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين بلفظ الأمر، وحديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»، وسيأتي الكلام عليه وعلى حديث معاوية وحديثي ابن عمر وعائشة في (باب صيام يوم عاشوراء) قُبيل (كتاب التراويح).

* * *

٢ ـ بابُ
فَضْلِ الصَّوْمِ

(باب فضل الصوم)

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) إمام دار الهجرة، (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: الصيام جُنَّة) بضم الجيم وتشديد النون، زاد سعيد بن منصور، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد: (جنة من النار).

وللنسائي من حديث عائشة مثله، وله من حديث عثمان بن أبي العاص: (الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال).

ولأحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة: (جنة وحصن حصين من النار).

وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح: (الصيام جنة ما لم يخرقها)، زاد الدارمي: (بالغيبة).

و(الجنة): الوقاية والستر.

قال الحافظ: وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر، وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر.

وقال صاحب «النهاية»: معنى كونه (جنة): أنه يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبي: (جنة)؛ أي: سترة بحسب مشروعيته، فينبغي له أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث...» إلخ.

قال: ويصح أن يراد به: أنه سترة بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: «يدع شهوته...» إلخ، ويصح أن يراد: أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات، انتهى.

وقال عياض في «الإكمال»: معناه: يستر من الآثام، أو من

النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النَّووي.

وقال ابن العربي: إنما كان جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، فإذا كفَّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة.

وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارةٌ إلى أن الغيبة تضر الصيام، وقد حكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: إنها تفطر الصائم، وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وأفرط ابن حزم فقال: تبطله كل معصية من متعمدٍ لها ذاكرٍ لصومه، سواء كانت فعلاً أو قولاً؛ لعموم قوله: «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله في الحديث الآخر: «من لم يدع قولَ الزور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه».

والجمهور - وإن حملوا النهي على التحريم - إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع.

وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح أفضلية الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلاً!

وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله! مرني بأمر آخذه عنك، قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثلَ له»، وفي رواية: «لا عدل له»، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

(فلا يرفث)؛ أي: الصائم، كذا وقع مختصراً، ووقع في

«الموطأ»: (الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث. . .) إلخ، وهو بتثليث الفاء، قاله في «المصابيح» والكَرْماني.

وقال الزَّرْكشي: بتثليث الفاء، يقال: (رَفَثَ) بفتح الفاء، (يرفث) بضمها وبكسرها، و(رَفِثَ) بكسرها، (يرفَث) بفتحها، (رفثاً) بسكونها في المصدر، وفتحها في الاسم.

قال في «الفتح»: والمراد بالرفث هنا ـ وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة ـ: الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقاً، قال: ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها.

(ولا يجهل)؛ أي: لا يفعل فعل الجهَّال، كالصياح والسفه ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور: (فلا يرفث ولا يجادل).

ولا يفهم من هذا: أن غير الصوم يباح فيه ما ذُكِر، وإنما المراد: أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

(وإن امرؤ) ـ بتخفيف النون ـ **(قاتله أو شاتمه)**، وفي رواية أبي صالح الآتية بعد ستة أبواب: (فإن سابه أحد أو قاتله)، ولابن خزيمة: (فإن سابك أحدٌ فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس)، وللنسائي من حديث عائشة: (وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه).

(فليقل: إني صائم، مرتين)، واقتصر في بعض طرقه على واحدة مع اتفاق الروايات كلها على أنه يقول: (إني صائم)، واختلف

في المراد بقوله ذلك: هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك، أو يقولها لنفسه؟ وبالثاني جزم المُتولِّي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجَّح النَّووي الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذب»: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً.

قال الحافظ: ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته بعد ستة أبواب بالاستفهام فقال: (باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم)؟

وادعى ابن العربي: أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً.

وتكرير قوله: (إني صائم)؛ ليتأكد الانزجار من نفسه أو ممن يخاطبه بذلك.

وقال الزَّرْكشي: المراد: أنه يقوله مرة بقلبه، ومرة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه.

وتعقب بأن القول حقيقة باللسان، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز.

وقوله: (قاتله) يمكن حمله على ظاهره، ويمكن أن يراد بالقتل: اللعن، فيرجع إلى معنى الشتم، ولا يمكن حمله كـ (شاتمه) على المفاعلة؛ لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك، فكيف يقع منه؟ وإنما المعنى: إذا جاءه متعرضاً لمقاتلته أو مشاتمته؛ كأنْ يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه، وقد تطلق المفاعلة على المتهيئ

لها، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد، كما يقال: (عالجت الأمر) و(عافاه الله)، ويؤيده: أنه وقع في بعض طرقه بلفظ: (فإن شتمه).

وفائدة قوله: (إني صائم) إن أمكن أن يكف عنه بذلك، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: (قاتله) شاتمه، فالمراد من الحديث: أنه لا يعامله بمثل عمله، بل يقتصر على قوله: (إني صائم)، قاله في «الفتح».

(والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيداً، **(لَخُلُوف)**، قال القاضي عياض: الرواية الصحيحة بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال: وبعض الشيوخ يفتح الخاء.

قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى القاضي عن القابسي الوجهين، وبالغ النَّووي في «شرح المهذب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فَعول ـ بفتح أوله ـ قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، فليس هذا منها. وهو تغير رائحة الفم بخلاء المعدة من الطعام.

(فم الصائم)، فيه رد على من قال: لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوتها في هذا الحديث الصحيح وغيره.

(أطيب عند الله من ريح المسك)، اختلف في معنى ذلك مع أنه سبحانه وتعالى منزهٌ عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الخبيثة؛ إذ

ذلك من صفات الحيوان، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه.

فقال المازَرِي: هو مجاز؛ لأن العادة جرت بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك من الصوم؛ لتقريبه من الله، فالمعنى: أن الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك عندكم؛ أي: يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر.

وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر من استطابتهم ريح المسك.

وقيل: المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضدِّ ما هو عندكم، وهذا قريبٌ من الأول.

وقيل: المراد أن الله يجزيه في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكاً.

وقيل: المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك، حكاهما عياض.

وقال الداودي وجماعة: المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر، ورجَّح النَّووي هذا الأخير، وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى، فهذه ستة أجوبة.

قال الحافظ: ونقل القاضي حسين في «تعليقه»: أن للطاعات يوم القيامة ريحاً تفوح، قال: فرائحة الصائم فيها بين العبادات كالمسك.

قال: ويؤيد الأجوبة الثلاثة الأخيرة قوله في رواية أحمد ومسلم: (أطيب عند الله يوم القيامة)، ثم قال: لكن روى الحسن بن سفيان في «مسنده» والبيهقي في «الشعب» من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان: «وأما الثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك»، قال المنذري: إسناده مقارب.

قال: وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح؛ فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد، واستدل بالرواية التي فيها: (يوم القيامة)، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا أيضاً، واستدل بما تقدم، وبأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك، فقد قال الخطابي: طيبه عند الله: رضاه به وثناؤه عليه، وقال ابن عبد البر: أزكى عند الله تعالى وأقرب إليه، وقال البغوي: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله، وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية، والداودي وابن العربي من المالكية، وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهما من الشافعية، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضى والقبول.

وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها، فقيد بيوم القيامة في رواية لذلك، وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في

الدارين، وهو كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾[العاديات: ١١]، وهو خبير بهم في كل يوم، انتهى كلام ابن الصلاح.

ويؤخذ من قوله: «أطيب من ريح المسك»: أن الخلوف أعظم من دم الشهادة؛ لأن دم الشهيد شُبِّه ريحه بريح المسك، والخلوف وصف بأنه أطيب، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة، كما لا يخفى، قاله في «الفتح».

قال: ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما؛ فإن أصل الخلوف طاهر، وأصل الدم بخلافه، فكان ما أصله طاهر أطيب ريحاً، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني»: وأجيب بأنه إنما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد؛ لأن الصوم أحد أركان الإسلام المبني هو عليه، وهو فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية، كما نص عليه الشافعي.

وروى الإمام أحمد في «المسند»: أنه ﷺ قال: «دينارٌ تنفقه على أهلك، ودينارٌ تنفقه في سبيل الله، أفضلها الذي تنفقه على أهلك».

وجه الدليل: أن النفقة على الأهل فرضُ عين، والنفقة في سبيل الله فرض كفاية.

قال: ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود الطَّيالِسي من حديث أبي قتادة قال: خطب النبي ﷺ فذكر الجهاد وفضله على سائر الأعمال المكتوبة؛ فإنه يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب الصوم.

وأما قول إمام الحرمين وجماعة: إن فرض الكفاية أفضل، فمخالف لنص الشافعي، فلا يعوَّل عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي أمامة لما سأله عن أفضل الأعمال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له»، انتهى.

(يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، قال الحافظ: لم يصرح فيه بنسبته إلى الله تعالى؛ للعلم به، وعدم الإشكال فيه.

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن إسحاق بن الطباع، عن مالك، فقال بعد قوله: (من ريح المسك): (يقول الله ﷻ: إنما يذر شهوته...) إلخ، وسيأتي بعد ستة أبواب من طريق عطاء، عن أبي صالح بلفظ: (قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له)، ويأتي في (التوحيد) بلفظ: (يقول الله: الصوم لي، وأنا أجزي به)، الحديث.

قال في «الفتح»: وقد يُفهَم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله: (إنما يذر...) إلخ، التنبيهُ على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة، لا يحصل للصائم الفضل المذكور.

قال: لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدماً، ولا شكَّ أن من لم يعرض في خاطره بشهوة لشيء من الأشياء طولَ نهاره إلى إفطارِهِ ليس هو في الفضل كمن عرض ذلك له، فجاهد نفسه في تركه.

قال: والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع؛ لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، ووقع في رواية «الموطأ» ورواية (التوحيد) تقديم الشهوة عليها، فيكون من الخاص بعد العام، ووقع عند الحافظ سَمُّويه في «فوائده» من طريق أخرى عن أبي صالح: (يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي)، انتهى باختصار.

(الصيام لي، وأنا أجزي به) بفتح الهمزة وكسر الزاي.

قال الحافظ: كذا وقع (الصيام) بغير أداة عطف، وفي «الموطأ»: (فالصيام) بزيادة الفاء، وهي للسببية؛ أي: سبب كونه لي: أنه يترك شهوته لأجلي، ووقع في الرواية التي بعد ستة أبواب: (قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به).

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: (الصيام لي، وأنا أجزي به) مع أن الأعمال كلها له تعالى وهو الذي يجزي بها على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، نقله عياض عن أبي عُبيد في «غريبه»، قال أبو عُبيد: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصوم رياءٌ» حدَّثَنيه شَبَابَة، عن عقيل، عن الزهري مرسلاً، قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم؛ فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس، قال: وهذا وجه الحديث عندي.

قال الحافظ: وقد روى الحديث المذكور البيهقي في «الشعب» من طرق عن عقيل، وأورده من وجه آخر موصولاً عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصيامُ لا رياءَ فيه، قال الله ﷻ: هو لي وأنا أجزي به».

قال: وهذا ـ لو صح ـ لكان قاطعاً للنزاع، وارتضى هذا الجواب المازَري، وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما أمكن دخول الرياء فيها أُضيفت إليهم، بخلاف الصوم فإن حال الممسك شبعاً مثل حاله تقرباً؛ يعني: في الصورة الظاهرة.

قال الحافظ: ومعنى عدم دخوله الرياء فيه: أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله بالقول، كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم، فقد دخله الرياء من هذه الحيثية، فدخوله في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال؛ فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها.

قال: وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال: إن الذكر بـ: (لا إله إلا الله) يمكن أن لا يدخله الرياء؛ لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من أعضاء الفم، فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس، ولا يشعرون منه بذلك.

ثاني الأقوال: أن المراد بقوله: (وأنا أجزي به) أنني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضعف من عشرة إلى سبع مئة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإنه يثيب عليه بغير تقدير، وتشهد لهذا رواية أبي صالح الآتية: (كل عمل بني آدم يضاعف...) إلخ، إلى أن قال: (إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)؛ أي: أجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين المقدار.

قال الحافظ: وسبق إلى هذا أبو عُبيد في «غريبه» فقال: بلغني عن ابن عيينة: أنه قال ذلك، واستدل له بأن الصوم هو الصبر؛ لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]، انتهى.

قال: وتشهد له رواية المسيَّب بن رافع وأبي صالح عند سَمُّويه: (إلى سبع مئة ضعف، إلا الصوم، فإنه لا يدري أحد ما فيه).

ويشهد له ما رواه الطبراني بسنده إلى عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «الأعمالُ عند الله سبع»، الحديث، وفيه: «وعملٌ لا يعلم ثوابَ عامله إلا الله».

ثم قال: وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام.

ثم قال القرطبي: هذا القول ظاهر الحسن، غير أنه تقدم، ويأتي في غير ما حديث: أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهي نصٌّ في إظهار التضعيف، فبَعُدَ هذا الجواب، بل بطل، انتهى.

قال الحافظ: ولا يلزم من الذي ذكر بطلانه، بل المراد: أنه

يكتبه بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى.

ويؤيده أيضاً العرف المستفاد من قوله: (أنا أجزي به)؛ فإن الكريم إذا قال: أنا أتولى الإعطاء بنفسي، كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وهذا كما رُوِي: أن من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة، فإنه لا يتولى قبض روحه إلا الله تعالى، انتهى.

ثالثها: أن معناه أنه أحبُّ العبادات إليَّ والمقدم عندي، وقد سبق ترجيح قول ابن عبد البر لهذا، وحديث أبي أمامة عند النسائي: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» شاهدٌ له، لكن يعكر عليه الحديث الصحيح: «واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصلاة».

رابعها: الإضافة فيه إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: (بيت الله) و(ناقة الله)، وإن كانت الأشياء كلها لله تعالى.

خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه بقوله: (لي)؛ أي: وهو بمعنى قولهم: إنه صفة الصمدانية، وهو التنزيه عن الغذاء.

قال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام، فإنه مناسبٌ لصفة من صفات الحق، كأنه يقول: إن الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي.

سادسها: أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم.

سابعها: أنه خالص لله تعالى، وليس للعبد فيه حظ، قاله الخطابي، نقله عنه عياض وغيره.

قال الحافظ: فإن أراد بالحظ: ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة، رجع إلى المعنى الأول؛ أي: أنه لا رياءَ فيه.

قال: وقد أفصح بذلك ابن الجوزي فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ، بخلاف غيره؛ فإن له فيه حظاً؛ لثناء الناس عليه لعبادته.

ثامنها: سبب الإضافة إلى الله: أنه لم يتعبد به غير الله تعالى، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحوها.

واعترض بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات، فإنهم يتعبدون لها بالصيام، وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها.

قال الحافظ: وهذا الجواب عندي ليس بطائل؛ لأنهم طائفتان:

إحداهما: كانت تعتقد إلهية الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمر منهم من استمر على كفره.

والأخرى: من دخل منهم في الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب، وهم الذين أشير إليهم.

تاسعها: أن جميع العبادات تُوفى منها مظالمُ العباد إلا الصيام، روى البيهقي بسنده إلى ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله، حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله تعالى ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة.

قال القرطبي: قد كنت أستحسن هذا الجواب إلى أن فكَّرت في حديث المقاصة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: «المفلسُ الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا» الحديث، وفيه: «ويؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار»، فظاهره: أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك.

قال الحافظ: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، وقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه: «كلُّ العمل كفارةٌ إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به»، وأخرجه المصنف في (التوحيد) من طريق أخرى عن شعبة، عن محمد بن زياد بلفظ: (يرويه عن ربكم قال: لكل عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به) بحذف أداة الاستثناء.

قال: ومعنى قوله: (كل العمل كفارة): أي: كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي، ومعنى قوله: (لكل عمل كفارة): أن لكل

عمل من المعاصي كفارة من الطاعات.

قال: والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة، لكنه وإن كان صحيح السند يعارضه حديث حذيفة: «فتنةُ الرجل في أهله وماله وولده يكفِّرُها الصلاة والصيام والصدقة».

قال: ولعل هذا هو السرُّ في تعقيب البخاري لحديث الباب بـ (باب الصوم كفارة)، وأورد فيه حديث حذيفة، وسأذكر وجه الجمع بينهما في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، انتهى.

عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة، كما لا تكتب سائر أعمال القلوب.

قال الحافظ: واستند قائله إلى حديث واهٍ جداً، أورده ابن العربي في «المسلسلات»، ولفظه: «قال الله تعالى: الإخلاصُ سرٌّ من سري، استودعته قلب من أحب، لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده»، قال: ويكفي في ردِّ هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن همَّ بها وإن لم يعملها.

قال: فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة، وقد بلغني: أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا، وهو الطالقاني في «حظائر القدس» له، ولم أقفْ عليه.

واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا: صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد: أنه مخصوص بصيام خواصِّ

الخواص، فقال: إن الصوم على أربعة أنواع:

صيام العوام، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع.

وصيام خواص العوام، وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل.

وصيام الخواص، وهو الصوم عن غير ذكر الله تعالى وعبادته.

وصيام خواص الخواص، وهو الصوم عن غير الله تعالى، فلا فطرَ لهم إلا يوم لقائه، وهذا مقام عالٍ.

لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى، انتهى.

(والحسنة بعشر أمثالها)، كذا وقع مختصراً، ووقع في «الموطأ» تاماً، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من «موطأ القَعْنَبي» شيخ البخاري، فيه: (فقال ـ بعد قوله: (وأنا أجزي به) ـ: كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به)؛ فأعاد قوله: (وأنا أجزي به) في آخر الكلام تأكيداً.

ووقع في رواية أبي صالح الآتية بعد ستة أبواب في آخر هذا الحديث: (للصائم فرحتان يفرحهما) الحديث، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

٣ ـ بابٌ
الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

(بابٌ: الصومُ كفارة)، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذر والجمهور بتنوين (باب)؛ أي: الصوم يقع كفارة للذنوب.

قال: ورأيته هنا بخط القطب ـ أي: الحلبي ـ في «شرحه»: (باب كفارة الصوم)؛ أي: باب تكفير الصوم للذنوب.

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) بن المديني: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة قال: **(حدثنا جامع)** هو ابن أبي راشد، وقيل: ابن راشد، الكاهلي الصيرفي الكوفي، وثقه أحمد والنسائي، وقال العِجْلي: ثقة ثبت صالح، يقال: إنه لم يكن بالكوفة في زمانه أفضل منه، وأخوه ربيع، وهما في عداد الشيوخ، وليس حديثهما بكثير.

قال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة.

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة، **(عن حذيفة)** بن اليمان رضي الله عنهما **(قال: قال عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه من يحفظ حديثاً عن النبي ﷺ في الفتنة؟)** مراده فتنة مخصوصة.

(قال حذيفة: أنا)؛ أي: أحفظها، **(سمعته)** عليه الصلاة والسلام **(يقول: فتنة الرجل في أهله)** بأن يأتي بسببهم ما لا يحل، **(وماله)** بأن يخل بما يجب عليه فيه، **(وجاره)** بأن يحسده، أو يفخر عليه = **(تكفرها الصلاة والصيام والصدقة. قال)** عمر: **(ليس)**؛ أي: الأمر والشأن **(أسأل عن ذِه)** بكسر الذال والهاء في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بسكون الهاء؛ أي: لست أسألك عن هذه الفتنة، **(إنما أسأل عن الفتنة)** الكبرى **(التي تموج كما يموج البحر)**؛ أي: التي تضطرب كاضطرابه عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المنازعة، وما ينشأ عنها من المقاتلة.

(قال) حذيفة: **(وإن دون ذلك باباً مغلقاً)**؛ أي: لا يخرج منها

شيئاً في حياتك، وزاد في رواية (الصلاة) قبله: (ليس عليك منها بأسٌ يا أمير المؤمنين! إن بينك وبينها لباباً مغلقاً).

(قال) عمر: **(فيفتح)** الباب **(أو يكسر؟ قال)** حذيفة: **(يكسر، قال)** عمر: **(ذاك)**؛ أي: الكسر **(أجدر)**؛ أي: أولى من الفتح **(أن لا يغلق إلى يوم القيامة)**؛ لأن الكسر هتك لا يُجبر.

قال أبو وائل: **(فقلنا لمسروق)**؛ أي: ابن الأجدع: **(سله)**؛ أي: حذيفة: **(أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم)**، وفي رواية (الصلاة): (فسأله فقال: الباب عمر).

(كما يعلم)؛ أي: عمر **(أن دون غد الليلة)**، وفي رواية: (أن غداً دون الليلة)؛ أي: كما يعلم الليلة سابقة للغد علماً واضحاً جلياً، وكانت الفتنة بقتل عثمان، وانخرق بسببها ما لا يغلق إلى يوم القيامة.

وهذا الحديث سبق الكلام عليه في (باب الصلاة كفارة) من (كتاب الصلاة)، وفي (باب الصدقة تكفر الخطيئة) من (كتاب الزكاة).

قال الحافظ: ويأتي شرحه في (علامات النبوة) إن شاء الله تعالى، وفيه ما ترجم له، لكن أطلق في الترجمة، والخبرُ مقيدٌ بفتنة المال وما ذكر معه.

قال: وقد يقال: لا يعارض هذا الحديثُ السابقَ في الباب قبله، وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم؛ لأنه يحمل في الإثبات على كفارة

شيء مخصوص، وفي النفي على كفارة شيء آخر.

ثم قال: ويؤيد الإطلاق ـ أي: إطلاق كونه مكفراً ـ ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «الصلواتُ الخمس ورمضانُ إلى رمضان مكفراتُ ما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وتقدم البحث فيه في (الصلاة).

ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من صام رمضانَ وعرف حدودَهُ كفر ما قبله».

ولمسلم من حديث أبي قتادة: «إن صيام عرفة يكفر سنتين، وصيام عاشوراء يكفر سنة».

قال: وعلى هذا فقوله: «كل العمل كفارة إلا الصيام»، فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه: ما وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب، كما تقدم شرحه، والله أعلم، انتهى.

وهذا الجواب هو الذي وعد به في الباب الذي قبله.

* * *

٤ ـ بابُ
الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

(**باب الريان للصائمين**) بإضافة باب إلى تاليه في «اليونينية».

وقال الحافظ: (باب) بالتنوين؛ أي: وبرفع (الريان)، وهو في «اليونينية» أيضاً، ورقم عليه علامة أبي ذر.

و(الريَّان) بفتح الراء وتشديد التحتية، وزن (فعلان) من الري، اسم علم على باب من أبواب الجنة، وهو في مقابلة العطشان الذي هو الصائم، فرُوعيت المناسبةُ فيه بين العمل وجزائه، وسيأتي: أن من دخله لم يظمأ أبداً.

قال القرطبي: اكتفى بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه.

قال الحافظ: أو بكونه أشق على الصائم من الجوع.

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ

أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وبالسند قال:

(**حدثنا خالد بن مخلد**) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما، القطواني البَجَلي قال: (**حدثنا سليمان بن بلال**) التيمي (**قال: حدثني أبو حازم**) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار القاص، (**عن سهل**)؛ أي: ابن سعد الساعدي، (رضي الله عنه)، **عن النبي** ﷺ: **أنه قال: إن في الجنة باباً**)، قال الزين بن المُنَيِّر: إنما قال: (في الجنة)، ولم يقل: (للجنة)؛ إشعاراً بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة، فيكون أبلغ في التشوق.

قال الحافظ: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: (إن للجنة ثمانية أبواب) الحديث، أخرجه الجَوْزَقِي من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، قال: وهو للبخاري من هذا الوجه في (بدء الخلق)، لكن بلفظ: (في الجنة ثمانية أبواب)، انتهى.

(**يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا منه أغلق، فلم يدخل منه أحد**)، قال الكَرْماني: فإن قلت: القياس: فلا يدخل، فإن (لم يدخل) للماضي، والحال أن الدخول قد حصل للصائمين.

قلت: هو عطف على الجزاء ـ أي: قوله: (أغلق) ـ فهو في حكم المستقبل، انتهى.

أي: أغلق فلم يدخل منه غير من دخل.

وكرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً.

قال الحافظ: ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد المذكور: (فإذا دخل آخرهم أغلق)، هكذا في بعض النسخ من مسلم، وفي الكثير منها: (فإذا دخل أولهم أغلق)، قال عياض وغيره: هو وهم، والصواب: آخرهم.

قال الحافظ: وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد ابن عبد الرحمن وغيره، عن أبي حازم، وزاد فيه: (من دخل شرب، ومن شرب لا يظمأ أبداً).

قال الزَّرْكشي: ثم قيل: ليس المراد بالصائم: المقتصر على شهر رمضان، أو الصلاة المفروضة، أو أداء الزكاة، بلا ملازمة للنوافل من ذلك وكثرتها، انتهى. وجزم بذلك البِرْماوي.

* * *

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَاللهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي ـ بالمهملة المكسورة والزاي ـ قال: **(حدثني مَعْن)** بفتح الميم وسكون المهملة، ابن عيسى القزاز **(قال: حدثني مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن حميد ابن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال)**، وفي رواية: (قال رسول الله ﷺ): **(من أنفق زوجين)** المراد: إنفاق شيئين من أيِّ صنف من أصناف المال، وقد جاء مفسراً مرفوعاً: «بعيرين، شاتين، حمارين، درهمين».

قيل: ويحتمل أن يراد به تكرار الإنفاق مرة بعد أخرى، حتى يصير عادة، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[الملك: ٤].

وزاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب، عن مالك: (من ماله).

(في سبيل الله) قيل: المراد به الجهاد، وقيل: عام في وجوه الخير.

(**نودي من أبواب الجنة: يا عبدالله! هذا خير**) ليس اسم تفضيل، بل المعنى: هذا خير من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم، وبه تظهر الفائدة.

(**فمن كان من أهل الصلاة**) المؤدين للفرائض المكثرين للنوافل، وكذا فيما يأتي، كما مر، (**دُعِي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان**)، قال الحافظ: في رواية محمد بن عمرو، عن الزهري عند أحمد: (لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل، ولأهل الصيام باب يدعون منه يقال له: الريان)، وهذا أصرح في مقصود الترجمة.

(**ومن كان من أهل الصدقة**) المكثرين لها (**دعي من باب الصدقة**)، قال الكَرْماني ما حاصله: ليس تكرار (لما) في صدر الحديث؛ لأن ذاك في أن الإنفاق ـ ولو بالقليل ـ خيرٌ من الخيرات العظيمة، وذلك حاصل من كل أبواب الجنة، وهنا استدعاء الدخول من باب خاص. قال: ففي الحديث فضيلة عظيمة للإنفاق حيث افتتح به واختتم، انتهى.

(**فقال أبو بكر** ﷺ: **بأبي أنت**)؛ أي: مفدى بأبي (**وأمي يا رسول الله، ما على من دُعِي من تلك الأبواب من ضرورة**)، قال ابن المُنَيِّر وغيره: يريد بقوله: (من تلك الأبواب) من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب، فيكون أطلق الجميع وأراد الواحد.

وقال ابن بطال: يريد أنه من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال، ودعي من بابها لا ضررَ عليه؛ لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة.

وقال الطِّيْبي في «شرح المشكاة»: لما خُصَّ كلُّ باب بمن أكثرَ نوعاً من العبادة، وسمع الصديق ﷺ ورغب في أن يدعى من كل باب، وقال: ليس على من دعي من تلك الأبواب ضرر، بل شرف وإكرام، سأل فقال: **(فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها)**، ويختص بهذه الكرامة؟

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** يدعى منها كلها.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في (فضائل أبي بكر) إن شاء الله تعالى.

* * *

٥ ـ بابٌ

هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»

وقال النبي ﷺ: (من صام رمضان)، وقال: (لا تقدموا رمضان)

(باب) بالتنوين: **(هل يقال)** بالبناء للمفعول للأكثر، وللمستملي والسرخسي: (هل يقول)؛ أي: الإنسان؛ أي: يسوغ له أن يقول: **(رمضان)** بدون شهر، **(أو)** يقال: **(شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً)**؛ أي: جائزاً بإضافة وبغيرها.

قال الحافظ: وللكُشْمِيْهني: (ومن رآه) بزيادة الضمير، قال: وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح السندي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عدي في «الكامل» وضعفه بأبي معشر.

قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب قولَهُ، وهو أشبه.

وقد احتج البخاري لجواز ذلك بما أورده في هذا الباب، وقد

ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال: (باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان)، ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم: صمت رمضان، ولا قمته كله»، وحديث ابن عباس: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

قال الحافظ: وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[البقرة: ١٨٥] مع احتمال أن يكون حذف لفظ (شهر) من الأحاديث من تصرف الرواة.

قال: وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم. قال: ونُقِل عن أصحاب مالك الكراهة.

وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر ـ أي: كقوله: صمت رمضان ـ فلا يكره، بخلاف نحو: أحب رمضان.

والجمهور على الجواز؛ أي: بلا كراهة.

واختلف في تسميته رمضان؛ فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب؛ أي: تحرق؛ لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل: وافق ابتداء الصوم زمناً حاراً، والله أعلم، انتهى.

وصرَّح الزمخشري بأن مجموع المضاف والمضاف إليه في قولك: (شهر رمضان) هو العلم، ثم قال: وقد أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر، وهو مجموع المضاف والمضاف إليه: شهر رمضان، شهر ربيع الأول، شهر ربيع الآخر، وفي البواقي لا يضاف (شهر)

إليه، وقال قبله: ولم يسمع شهر رجب، شهر شعبان، وتعقبه في «المصابيح» بما يوقف عليه.

(وقال النبي ﷺ: من صام رمضان) وصله في الباب الذي يليه، وفيه تمامه.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: **(لا تَقَدَّموا رمضان)**، قال الزَّرْكشي: بفتح التاء والدال، مضارع أصله: لا تتقدموا، فحذفت إحداهما تخفيفاً؛ أي: لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه، وبضم التاء وكسر الدال؛ أي: لا تقدموا صوماً قبله؛ ليكون منه احتياطاً، وهذا وصله بعد ثمانية أبواب بلفظ: (لا يتقدمن أحدكم رمضان)، وأخرجه مسلم من طريق أخرى باللفظ الأول.

* * *

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري، **(عن أبي سُهيل)** بالتصغير، واسمه نافع، **(عن أبيه)** مالك ابن أبي عامر الأصبحي، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء رمضان)** بدون لفظ (شهر)، واحتج به المؤلف لجواز ذلك،

لكن رواه الترمذي بذكر (شهر)، وزيادة الثقة مقبولة، فتكون رواية البخاري مختصرة، فلا تبقى له حجةٌ فيه على إطلاقه بدون (شهر)، قاله الزَّرْكشي، ونظر فيه في «المصابيح».

(**فُتِحت**) بالبناء للمفعول، وتخفيف المثناة الفوقية في «اليونينية»، وفي غيرها بالتشديد، (**أبواب الجنة**)، قال الحافظ: كذا أخرجه مختصراً، وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية؛ أي: الآتية بعده.

قال: والظاهر أن البخاري جمع المتن بإسنادين، وذكر موضع المغايرة، وهو (أبواب الجنة) في رواية إسماعيل بن جعفر، (وأبواب السماء) في رواية الزهري، انتهى.

ويدل لما قاله الحافظ من أنه جمع المتن بإسنادين قوله:

* * *

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

(**وحدثني**) بالواو؛ فإنها تفيد التحويل، وفي بعض الأصول: (ح

وحدثني)، وفي رواية: (حدثني) بدون واو، وفي أخرى: (أخبرني) **(يحيى بن بكير قال: حدثني الليث)** بن سعد الإمام، **(عن عُقيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: حدثني)**، وفي رواية: (أخبرني) **(ابن أبي أنس)** هو أبو سهيل نافع المذكور في السند قبله، شيخ إسماعيل بن جعفر المذكور أيضاً، وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركته تلامذة الزهري، وقد تأخرت وفاته عن الزهري، وأبو أنس كنية أبيه مالك بن أبي عامر.

(مولى التيميين)؛ أي: مولى بني تيم، والمراد منهم: آل طلحة ابن عبيدالله أحد العشرة، وكان أبو عامر والد مالك قدم مكة فقطنها، وحالف عثمان بن عبيدالله أخا طلحة، فنسب إليه.

(أن أباه) وهو مالك بن أبي عامر **(حدثه أنه سمع أبا هريرة** ﷺ **يقول: قال رسول الله** ﷺ: **إذا دخل رمضان)**، وفي رواية: (إذا دخل شهر رمضان)، وعليها فلا حجةَ فيه لذكر رمضان من غير (شهر)، وفيه ما تقدم.

(فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين)، قال عياض وغيره: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين.

قال: ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن

الشياطين يقلُّ إغواؤهم، فيصيرون كالمصفدين.

قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس، عن ابن شهاب عند مسلم: (فتحت أبواب الرحمة).

قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات، وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات.

قال الزين بن المُنَيِّر: والأول أوجه؛ إذ لا ضرورةَ تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره.

قال: وأما الرواية التي فيها (أبواب الرحمة) و(أبواب السماء)، فمن تصرف الرواة، والأصل (أبواب الجنة)، بدليل ما يقابله، وهو غلق أبواب النار.

ورجح القرطبي أيضاً حمله على ظاهره.

وجزم التُّوْرِبِشْتِي شارح «المصابيح» بالاحتمال الأخير، وعبارته: فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد؛ تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوَّام عن رجس الفواحش، والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات.

وقال الطِّيْبي: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على

استحماد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، ويؤيده حديث عمر: «إن الجنة لتزخرف لرمضان» الحديث.

وفيه إذا علم المكلف بذلك بأخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية.

وقال الحَلِيْمي: يحتمل أن يكون المراد بالشياطين: مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ؛ أي: فيكون التسلسل حقيقة.

قال: ويحتمل أن يكون المراد: أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر؛ أي: فيكون التسلسل مجازاً.

وقال غيره: المراد بالشياطين: بعضهم، وهم المردة منهم، ويؤيده ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين مردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»، هذا لفظ ابن خزيمة.

و(صفدت) بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة؛ أي: شدت بالأصفاد، وهي الأغلال، وهو بمعنى (سلسلت).

ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود، وقال فيه: «فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها بابٌ الشهرَ كله».

قال القرطبي: فإن قيل: فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً؟ فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟

فالجواب: أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حُوفِظ فيه على شروطه، ورُوعِيت آدابه.

أو المصفد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم، كما تقدم في بعض الروايات.

أو المقصود: تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية، انتهى.

وقال غيره: في تصفيد الشياطين في رمضان إشارةٌ إلى دفع عذر المكلف، كأنه يقال له: قد كفت الشياطين عنك فلا تعتلَّ بهم في ترك الطاعة، ولا في فعل المعصية.

* * *

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ: لِهِلاَلِ رَمَضَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث) بن سعد، **(عن عُقيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد، **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني سالم)**، زاد في رواية: (ابن عبدالله بن عمر): **(أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا رأيتموه)**؛ أي: الهلال، وإن لم يسبق له ذكر؛ لدلالة السياق عليه، وسيأتي التصريح به في الرواية المعلقة، **(فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدُروا له)** بهمزة وصل وضم الدال المهملة.

وسيأتي الحديث بعد خمسة أبواب مصرحاً فيه بذكر الهلال، ويأتي الكلام عليه مبسوطاً، وأراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ (شهر)، ولم يقع ذلك فيه، وإنما وقع في الرواية المعلقة، وهي قوله: **(وقال غيره)**؛ أي: غير يحيى بن بكير، والمراد بالغير المذكور: عبدالله بن صالح كاتب الليث، **(عن الليث)** بن سعد قال: **(حدثني عقيل ويونس: لهلال رمضان)**، وهذا وصله الإسماعيلي من رواية كاتب الليث عبدالله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن

شهاب، فذكره بلفظ: (سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان: إذا رأيتموه فصوموا) الحديث، وكذا أورده الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يونس قال... نحو لفظ عقيل.

* * *

٦ - بابُ
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(باب من صام رمضان) بإضافة (باب) إلى تاليه، **(إيماناً)**؛ أي: تصديقاً بحقيته وفرضه، **(واحتساباً)**؛ أي: طلباً لثوابه عند الله، وفي «الأساس»: الاحتسابُ من (الحَسْب)، كالاعتداد من (العد)، يقال: احتسب عند الله خيراً؛ إذا قدمه، ومعناه: اعتد فيما يدخره.

وقال الخطابي: أي: عزيمة، وهو: أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه.

(ونيةً)، قال الزين بن المُنَيِّر: حذف المصنف الجواب إيجازاً واعتماداً على ما في الحديث، وعطف قوله: (نيةً) على قوله: (احتساباً)؛ لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله، والنية شرط في وقوعه قربة، قال: والأولى أن يكون ـ أي: قوله: (إيماناً...) إلخ ـ منصوباً على الحال.

وقال غيره: انتصب على أنه مفعول له، أو تمييز، أو حال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل؛ أي: مؤمناً محتسباً، قاله في «الفتح».

(وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: يبعثون على نياتهم)، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل (البيوع) من طريق نافع ابن جبير عنها، وأوله: «يغزو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خُسِف بهم، ثم يبعثون على نياتهم»؛ يعني: يوم القيامة.

قال في «الفتح»: ووجه الاستدلال منه هنا: أن للنية تأثيراً في العمل؛ لاقتضاء أن في الجيش المذكور المكره والمختار، فإذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره، انتهى.

* * *

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي قال: **(حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي قال: **(حدثنا يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن

عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)**: أنه **(قال: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه)**، ويأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها أواخر (الصيام) إن شاء الله تعالى.

(ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه)، قال الحافظ: زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: (وما تأخر)، ورواه أحمد من طريق أخرى بدون هذه الزيادة.

قال: ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري، عن أبي سلمة، أخرجها النسائي عن قتيبة، عن سفيان، عنه، ثم ذكر طرقاً أخرى لهذه الزيادة عن سفيان، عن الزهري، ثم قال: والمشهور عن الزهري بدونها.

وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين، وإسناده حسن.

قال: وقد استوعبت الكلام على طرقه في (كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة)، وهذا محصله، انتهى.

وقوله: (من ذنبه) اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر.

وتقدم البحث في ذلك في (كتاب الوضوء)، وفي أوائل (كتاب المواقيت).

* * *

٧ ـ بابُ
أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

(باب) بالتنوين: (أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان).

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا إبراهيم بن سَعْد) بسكون العين؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (أخبرنا ابن شهاب) الزهري، (عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة) بتصغير الأول، و(عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية؛ أي: ابن مسعود الهذلي.

(أن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ أجود الناس)؛ أي: أسخاهم (بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان)؛ لأنه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة.

قال في «المصابيح»: تقدم الكلام على إعرابه في (بدء الوحي)، وكنت أعرف فيه كلاماً لابن الحاجب لم أظفرْ به إذ ذاك، وقد ظفرت به الآن، فلنورده، قال رحمه الله:

الرفع في (أجود) هو الوجه؛ لأنك إن جعلت في (كان) ضميراً يعود إلى النبي ﷺ، لم يكن (أجود) بمجرده خبراً؛ لأنه مضاف إلى (ما يكون)، فهو كون، فلا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون، ألا ترى أنك لا تقول: زيد أجود ما يكون، فيجب أن يكون؛ إما مبتدأ خبره قوله: (في رمضان)، من باب قولهم: أخطب ما يكون الأمير قائماً، وأكثر شربي السويق في يوم الجمعة.

وإما بدلاً من الضمير في (كان)، فيكون من بدل الاشتمال، كما تقول: كان زيد علمه حسناً.

وإن جعلته ـ أي: اسم (كان) ـ ضمير الشأن تعين رفع (أجود) على الابتداء والخبر.

وإن لم تجعل في (كان) ضميراً تعيَّن الرفع على أنه اسمها، والخبر محذوف، وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب: أخطب ما يكون الأمير قائماً.

وإن شئت جعلت قوله: (في رمضان) هو الخبر، كقولهم: ضربي في الدار قائماً، هذا كلامه في «أمالي المسائل المتفرقة»، انتهى.

(حين يلقاه جبريل) أفضل الملائكة وأكرمهم، **(وكان جبريل)** عليه الصلاة والسلام **(يلقاه كل ليلة)**، وفي رواية: (في كل ليلة) **(في رمضان)** منذ أنزل عليه **(حتى ينسلخ، يعرِض)** ـ بكسر الراء ـ **(عليه النبي ﷺ القرآن)**، وفي رواية: (الوحي، فيدارسه القرآن)، **(فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان)** النبي ﷺ **(أجود بالخير من الريح المرسلة)**، قال الزين بن المُنَيِّر: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة: أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة؛ فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية، أكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة ﷺ، انتهى.

وسبق الحديث في (بدء الوحي)، وتقدم الكلام عليه.

* * *

٨ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

(باب من لم يدع)؛ أي: يترك (قول الزور)؛ الكذب، والميل عن الحق.

(والعمل به)؛ أي: بمقتضاه مما نهى الله عنه، (في الصوم)، كذا في «اليونينية» وفي أصول كثيرة. وقال الحافظ: زاد في نسخة الصَّغَاني قوله: (في الصوم).

قال الزين بن المُنَيِّر: حذف الجواب؛ لأنه لو نصَّ [على] ما في الخبر لطالت الترجمة، ولو عبَّر عنه بحكم معين لوقع في عهدته، فكان الإيجاز ما صنع، انتهى.

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم بن أبي إياس**) قال: (**حدثنا ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن قال: (**حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه**) كيسان، كذا في أكثر الروايات: (عن ابن أبي ذئب)، وقد رواه جماعة عن ابن أبي ذئب بإسقاط قوله: (عن أبيه)، ذكرهم الحافظ في «الفتح»، ثم قال: والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول: عن أبيه، وفي أكثر الأحوال يقولها، انتهى.

(**عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به**)، زاد في رواية (الأدب) و(الجهل) ولأحمد من طريق أخرى: (والجهل في الصوم)، وعند ابن ماجه من طريق أخرى: (من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به)، جعل الضمير في (به) يعود على (الجهل)، والأولى جعله يعود على (قول الزور). قال العراقي: ويعود عليهما، وأفرده لاشتراكهما في تنقيص الصوم. قال الحافظ: والمعنى متقارب، وعند الطبراني من حديث أنس: (من لم يدع الخنا والكذب)، ورجاله ثقات.

قال: والمراد بـ (قول الزور) الكذب، وبـ (الجهل) السفه، و(العمل به)؛ أي: بمقتضاه، انتهى.

(**فليس لله**)، قال الحافظ: وقع عند البيهقي في «الشعب» من طريق أخرى: (فليس به) بموحدة وهاء ضمير، قال: فإن لم يكن تحريفاً فالضمير للصائم، انتهى.

(**حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه**)، قال ابن بطال: ليس معناه:

أن يؤمر بأن يدع صيامه ـ أي: إذا فعل شيئاً من ذلك ـ وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله: «من باع الخمر فليُشقِّص الخنازيرَ»؛ أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لأثم بائع الخمر، وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل؛ ليتم له أجر صيامه.

قال: وأما قوله: (فليس لله حاجة) فلا مفهومَ له؛ فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه: فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة.

قال الحافظ: وقد سبق ابن عبد البر إلى شيء من ذلك.

فقال في «المصابيح»: وهو ـ أي: قوله: وإنما معناه . . . إلخ ـ مشكلٌ؛ إذ لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورةَ أن كلَّ واقع تعلقت الإرادة بوقوعه، ولولا ذلك لم يقع.

قال: ومفهومه ـ أي: مفهوم كلام ابن بطال ـ أيضاً مشكل؛ إذ مقتضاه: أن من ترك قول الزور والعمل به فليس لله إرادة في صومه، فلو أراد الصيام من كل صادق لوقع، وكثير ممن يصدق لا يصوم، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: هذا كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه، فلم يقم بشروطه: لا حاجة لي بكذا، والحقُّ جل جلاله لا حاجة له بصحيح من الأعمال ولا باطل، فالمراد: رد الصوم المتلبِّس بالزور، واستقام مفهومه، فإن صوم

الصادق مقبول.

قال: وليس المراد بعد ذلك الحكم بإبطال الصوم بمجرد قول الزور، ولو بطل به الصوم لوجب قضاؤه، وإنما المراد: التغليظ والتخويف من الإحباط بطريق الموازنة، انتهى.

قال الحافظ: وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج: ٣٧]، فإن معناه: يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول.

وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث: أن من فعل ذلك لا يثاب على صيامه، ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذُكِر معه.

قال: واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم.

وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر.

ثم ذكر الحافظ عن السبكي الكبير جواباً طويلاً عن هذا التعقب، وقد أورده القَسْطَلاني برمته وحاصله: أنها تنقص ثواب الصوم.

واعلم أن الترمذي وبقية أصحاب «السنن» ترجموا بالغيبة والتشديد فيها للصائم، وأوردوا هذا الحديث.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: وهو مشكل؛ لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به؛ لأنها ذكر الغير بما يكره، وقول الزور هو الكذب، قال: وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمرَ بحفظ النطق.

قال في «الفتح»: ويمكن أن تكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه، وهي: (الجهل)؛ فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي.

قال: وأما قوله: (والعمل به) فيعود على (الزور)، ويحتمل أن يعود أيضاً على (الجهل)؛ أي: والعمل بكل منهما، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم.

وعن الثوري مما في «الإحياء»: أن الغيبة تفسده.

قال: وروى ليث عن مجاهد: خصلتان تفسدان الصوم: الغيبة والكذب. هذا لفظه، والمعروف عن مجاهد: خصلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة والكذب، رواه ابن أبي شيبة، والصواب الأول، انتهى.

والأول: هو قول الجمهور.

* * *

٩ ـ بابٌ
هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

(باب) بالتنوين: (هل يقول) الشخص: (إني صائم، إذا شُتِم) بالبناء للمفعول.

١٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) التيمي الفرَّاء الحافظ المعروف بالصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) الصَّنعاني، قاضيها، (عن ابن

جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (قال: أخبرني عطاء) هو ابن أبي رباح، (عن أبي صالح) ذكوان (الزيات)، ويقال له: السمان: (أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله) ﷻ: (كل عمل ابن آدم له)؛ أي: له فيه حظٌّ ومدخل؛ لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثواباً من الناس، ويحوز به حظاً من الدنيا جاهاً وتعظيماً ونحوه، قاله الخطابي.

(إلا الصيام، فإنه) خالص (لي، وأنا أجزي به)، تقدم الكلام على الحديث مستوفى في (باب فضل الصوم).

وقال في «المصابيح»: هنا قد اختلف الناس في معنى هذا على أقوال كثيرة، وأحسنها فيما أذكره الآن من حفظي: أن كل عمل ابن آدم معلوم الثواب له بما ورد: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، إلا الصوم، فإنه غير معلوم له باعتبار الثواب المرتب عليه، وإنما هو معلوم لله ﷻ، يضاعفه كيف يشاء على وجه لا يعلمه إلا هو.

وقال ابن المُنَيِّر: أحسن ما قيل في قوله: (فإنه لي) أن يكون المراد: كل عمل ابن آدم مضاف له؛ لأنه فاعله، إلا الصوم، فإنه مضاف له تعالى؛ لأنه خالقه على سبيل التشريف والتخصيص، فيكون كتخصيص آدم بإضافته إلى أن خلقه بيده سبحانه وتعالى، وإن كان كل مخلوق بالحقيقة مضاف إلى الخالق، لكن إضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بتشريفه، ثم ذكر السبب الذي خصه من أجله فقال: إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي.

فإن قلت: فما وجه الاختصاص، فكل عبادة تركُ شهوة؟ [ألا ترى أن الزكاة ترك لشهوة المال؛ أي العمل يمقتضاها، والحج ترك لشهوة][1] اللباس والراحة[2]؟

قلت: الشهوات مقاصد ووسائل، فالمقاصد شهوة الطعام والشراب والنكاح، والوسائل ما عداها، ألا ترى أن المال لا يشتهى لذاته، ولكن لكونه وسيلة إلى المقاصد، حتى الملك لا يشتهى لعينه، ولكن لما يترتب عليه من بلوغ المآرب والتوسع في الملاذ، وكذلك شهوة الظفر وشهوة القهر يعبر عن تركهما بالحلم، فالصوم اشتمل على ترك الشهوات التي هي مقاصد، فلذا علل به.

فإن قلت: كثيرٌ يقدِّم شهوة المال على الطعام والشراب والنكاح، وهم البخلاء.

قلت: هؤلاء منحرفو الطبع منقلبو الوضع، ناؤون عن حكمي العقل والشرع، فلا تنتقض القواعد بمثل هذا، وإنما الكلام على الجماهير، وعلى ذوي الأوضاع المستقيمة، هذا كلامه ـ أي: كلام ابن المُنَيِّر ـ رحمه الله تعالى، انتهى.

(والصيام جنة)؛ أي: وقاية من النار أو من المعاصي، كما تقدم هناك.

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «مصابيح الجامع» (٤/ ٣٣٠).

(٢) في «و» و«ن» و«ق» زيادة: «فيها»، والصواب حذفها كما في «مصابيح الجامع» (٤/ ٣٣٠).

(وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث) بتثليث الفاء؛ أي: لا يفحش في الكلام، **(ولا يصخَب)** بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة.

قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم بالسين بدل الصاد، وهو بمعناه، والصخب: الخصام والصياح، وعند الطبراني: (لا يسخر)، من (السخرية) بدل (لا يصخب)، والأول هو المعروف.

وتقدم أن المراد بالنهي عن ذلك تأكده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهي عنه أيضاً.

(فإن سابه أحد، أو قاتله)؛ يعني: إن تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته، **(فليقل: إني امرؤ صائم)**، زاد في الرواية المشار إليها في (فضل الصوم): (مرتين)، وتقدم الكلام على المراد بقوله: (فليقل...) إلخ هناك.

(والذي نفس محمد) ﷺ **(بيده! لخلوف)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (لخُلُف) بحذف الواو؛ أي: مع ضم الخاء واللام، وكأنها صيغة جمع.

وقال القَسْطَلاني: جمع (خِلفة) بكسر الخاء؛ أي: تغير رائحة الفم، انتهى.

وقال الحافظ: ويروى في غير البخاري: (لخلفة) على الوحدة كـ(تمرة) و(تمر).

(فم الصائم)، وفي رواية: (في) بدل (فم)، **(أطيب عند الله من ريح المسك! للصائم فرحتان يفرحهما)**، أصله: يفرح بهما، فحذف الجار، ووصل الضمير، كقوله: صام رمضان؛ أي: فيه.

قال البِرْماوي: أو هو مفعول مطلق؛ أي: يفرح الفرحتين، فجعل الضمير بدله، نحو: عبدالله أظنه منطلق؛ أي: أظن الظن.

(إذا أفطر فرح)، زاد مسلم: (بفطره)، قال القرطبي: معناه: فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي، وهو السابق إلى الفهم.

وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه، انتهى.

قال الحافظ: ولا مانعَ من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً، وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحباً، وهو من يكون سببه شيئاً مما ذكر، انتهى.

(وإذا لقي ربه فرح بصومه)؛ أي: بجزائه وثوابه، وقيل: الفرح بلقاء ربه لسروره بربه، والأول أظهر؛ إذ لا ينحصر الثاني في الصوم، بل يفرح حينئذ بقبول صومه وبترتب الجزاء الوافر عليه، قاله في «الفتح»، وتقدم أكثر الكلام على الحديث في (باب فضل الصوم).

* * *

١٠ ـ بابُ
الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُوبَةَ

(باب) مشروعية (الصوم لمن خاف على نفسه العُزوبة) بضم المهملة والزاي وبعد الواو موحدة، وفي رواية: (العُزْبة) بضم المهملة وسكون الزاي، والمراد بالخوف منها: ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت.

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِاللهِ ﷺ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان الأزدي العَتَكي، (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي، محمد بن ميمون السكري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم) هو النَّخَعي، (عن علقمة) هو ابن قيس النَّخَعي: (أنه قال: بينا) ـ بغير ميم ـ (أنا أمشي مع

عبدالله)؛ يعني: ابن مسعود (رضي الله عنه)، **فقال)**، قال الكَرْماني: فإن قلت: جواب (بين) كيف صح بالفاء، وهو إما بـ (إذا)، أو بالفعل المجرد؟

قلت: إما أن تجعل الفاء قائمة مقام (إذا) للأخوة التي بينهما، وإما أن يقال لفظ: (قال) مقدر، والمذكور مفسِّرٌ له، انتهى.

(كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع الباءة)، وفي بعض الأصول: (من استطاع منكم الباه)، قال التيمي: (الباءة) ممدودة، والمحدثون يقولون: (الباه) بالقصر والهاء، وأصلها: الجماع، سمي بذلك؛ لأن الرجل يتبوأ من أهله ـ أي: يتمكن من أهله ـ كما يتبوأ من داره، والمراد: مؤن النكاح.

(فليتزوج، فإنه)؛ أي: التزوج **(أغض)**؛ أي: أدعى **(للبصر)**؛ أي: إلى غض البصر، **(وأحصن للفرج)**؛ أي: أدعى إلى إحصانه.

(ومن لم يستطع)؛ أي: لم يجد أهبة النكاح **(فعليه بالصوم)**، فيه كلام للنحاة يأتي بسطه إن شاء الله تعالى في (كتاب النكاح)، وهذا موضع الترجمة، **(فإنه)**؛ أي: الصوم **(له)**؛ أي: للصائم **(وِجاء)** بكسر الواو وبالجيم والمد، وهو: رضُّ الخصيتين، وقيل: رضُّ عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع به شهوته، ومقتضاه: أن الصوم قامع لشهوة النكاح.

واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة.

لكن أجيب عنه بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، قاله في «الفتح».

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الكتاب المشار إليه، إن شاء الله تعالى.

* * *

١١ - بابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

(باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، هذه الترجمة لفظ رواية مسلم في بعض طرقه، وسبق للمصنف قبل خمسة أبواب في رواية ابن عمر بلفظ: (إذا رأيتموه).

(وقال صِلَة) بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة، وهو ابن زُفَر، بزاي وفاء، وزن (عمر)، الكوفي، العبسي بموحدة.

قال الحافظ: ووهم ابن حزم فزعم: أنه صلة بن أشيم، فقد وقع مصرحاً بأنه ابن زفر عند جمع ممن وصل هذا الحديث.

وأقول: وصلة ابن أشيم ليس له رواية في الكتب الستة، وصلة ابن زفر يكنى أبا العلاء، وهو تابعي كبير ثقة جليل.

قال حذيفة رضي الله عنه وسئل عنه: قلب صلة من ذهب؛ يعني: أنه منوَّر كالذهب.

وقال أبو وائل وكان أكبر منه: لقيت صلة، وكان ما علمت براً.

مات في ولاية مصعب بن الزبير؛ أي: في حدود السبعين، روى له الجماعة.

(عن عمار) هو ابن ياسر: **(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ)**، وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عنه، ولفظه عندهم: (كنا عند عمار بن ياسر، فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحَّى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك) فذكره، وفي رواية ابن خزيمة وغيره: (من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه)، وعند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن ربعي وناسٍ معه بلفظ: (كنا عند عمار...) إلخ، قال: فاعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، فقال: أني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل).

واستدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.

قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم، لا يختلفون في ذلك.

وخالفه الجوهري المالكي فقال: هو موقوف.

والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

قال فقهاؤنا: ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه أنه رُؤِي الهلال ليلة ثَلاثِي شعبانَ ولم يثبت، أو شهد برؤيته من لا تُقبَل شهادته، لا يوم ثَلاثِي شعبانَ مطلقاً.

قالوا: والمعنى في تحريمه: القوة على صوم رمضان، وضعَّفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان.

على أن الإسنوي قال: إن المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة، لا التحريم.

قيل: وفائدة تخصيص ذكر أبي القاسم في الحديث الإشارةُ إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله تعالى أحكام الله؛ زماناً ومكاناً وغيرهما.

* * *

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، وفي رواية: (حدثنا مالك)، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما): **أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال)**؛ يعني: إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً.

(ولا تفطروا)؛ أي: من صومه **(حتى تروه)**؛ أي: الهلال،

وليس المراد: رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي تثبت به الحقوق، وهو عدلان، إلا أنه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد برؤيته عند القاضي[1].

ويكفي في الشهادة: أشهد أني رأيته الهلال، لا أن يقول: غداً من رمضان؛ لأنه قد يعتقد دخوله بنحو حساب، أو يكون حنفياً يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم، أو غير ذلك.

واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب «السنن» قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. «قال: «يا بلال! أذِّن في الناس أن يصوموا غداً».

وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ: أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه.

وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه، وأصحهما، لكن آخِر قوليه: أنه لابد من عدلين، قال في «الأم»: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان.

لكن قال الصَّيمَري: إن صح أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي

---

(١) جاء في «ق» زيادة: «ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية، وإن لم يذكره عند القاضي».

وحده أو شهادة ابن عمر قُبِلَ الواحد، قال: وقد صح كلٌّ منهما، قال: وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد، وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة، فإنه تمسك للواحد بأثر عن عليٍّ ﷺ، ولهذا قال في «المختصر»: ولو شهد برؤيته عدل واحد لرأيت أن أقبله للأثر فيه، انتهى.

ومن الأصحاب من قطع بالأول، وهو المعتمد؛ لما ذكر، ووافق الحنفية على الاكتفاء بواحد أو اثنين، إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم أو غيره، أما إذا كانت صحواً فلا يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

(فإن غُمَّ عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم، مبنياً للمفعول، وفيه ضمير يعود على (الهلال)؛ أي: سُتِر من (غممت الشيء)؛ أي: سترته، قاله في «المصابيح».

والمراد: إن حال بينكم وبينه سحاب أو قترة أو نحوهما في صوم أو فطر.

(فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال، ويأتي الكلام على تأويله في الكلام على الحديث الذي بعده.

* * *

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ

وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي قال: (حدثنا مالك) الإمام، (عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه)؛ أي: الهلال، (فإن غم عليكم) في صومكم، (فأكملوا العدة)؛ أي: عدة شعبان (ثلاثين)، قال الحافظ ما معناه: اتفق الرواة عن مالك، عن عبدالله بن دينار على قوله: (فاقدروا له)؛ أي: بدل قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين)، وكذلك رواه الزعفراني وغيره، عن الشافعي، وكذلك رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القَعْنَبي، وأخرجه الربيع ابن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القَعْنَبي: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

قال: وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله: (فاقدروا له)، وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ: (فاقدروا ثلاثين)، أخرجه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، وعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر بلفظ: (فعدوا ثلاثين).

قال البيهقي في «المعرفة»: إن كانت رواية الشافعي والقَعْنَبي

ـ أي: عن عبدالله بن دينار من هذين الوجهين ـ محفوظة، فيكون مالك قد رواه على اللفظين.

ثم قال الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ ـ أي: قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين) ـ من هذا الوجه فله متابعات عن ابن عمر، وشواهد من حديث جمع من الصحابة، وذكرهم.

قال: وقوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» محمولٌ على صوم اليوم المستقبل.

قال: وبعض العلماء فرَّق بين ما قبل الزوال وبعده.

وخالفت الشيعة الإجماعَ فأوجبوه ـ أي: صوم يوم الثلاثين ـ مطلقاً، والحديث ظاهرٌ في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسَّك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شُبهةً، وهو قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له»؛ فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكمٌ آخر؛ أي: وهو وجوب الصوم.

ويحتمل أن لا تفرقةَ، ويكون الثاني ـ أي: وهو قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له» ـ مؤكداً للأول.

وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة، قالوا: ومعنى (فاقدروا له): ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب.

وإلى الثاني ذهب الجمهور، فقالوا: المراد بقوله: (فاقدروا له): انظروا[1] في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين.

ويرجح هذا التأويل الرواياتُ الأخرى المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

وسيأتي في حديث أبي هريرة في الباب بلفظ: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، ويأتي الكلام عليه.

قال الحافظ: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: لأحمد في هذه المسألة ـ وهي: ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ـ ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان.

ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة.

وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك.

ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث، فقد روى أحمد من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث،

---

(١) في «و» و«ن» و«ق»: «أفطروا»، والمثبت من «فتح الباري» (٤/ ١٢١).

ثم قال بعد قوله: (فاقدروا له): قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر؛ فإن رأى فذاك، وإن لم يرَ ـ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ـ أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً.

والمشهور عن أحمد: أنه خص يوم الشك؛ أي: الذي يحرم صومه بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً.

قال: واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني.

قال ابن عبد الهادي: وهو الذي دلت عليه الأحاديث، وهو مقتضى القواعد أنه أيُّ شهر غم أُكمِل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما.

قال: فعلى هذا فقوله: (فأكملوا العدة) يرجع إلى الجملتين، وهما قوله: (صوموا لرؤيته) و(أفطروا لرؤيته)، وبقية الأحاديث تدل عليه، فاللام في قوله: (فأكملوا العدة)؛ أي: عدة الشهر، ولا فرق بين شعبان وغيره في ذلك.

قال: ولا تكون رواية من روى: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) مخالفةً لمن قال: (فأكملوا العدة)، بل مبينة لها، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى: (فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً)، أخرجه أحمد وأصحاب «السنن» وابن خزيمة من حديث ابن عباس، ورواه الطَّيالِسي بلفظ: (ولا تستقبلوا

رمضان بصوم يوم من شعبان)، انتهى باختصار.

ثم قال: وذهب آخرون إلى تأويل ثالث لقوله: (فاقدروا له) فقالوا: معناه قدروا بحساب المنازل، وهذا منسوب لابن سُريج من الشافعية، ونقلها ابن خُويزمِنداد عن الشافعي، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونُقِلت أيضاً عن مطرف بن عبدالله من التابعين.

قال ابن عبد البر: لا يصح عنه، ونقل ابن العربي عن ابن سُريج: أن قوله: (فاقدروا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: (فأكملوا العدة) خطاب للعامة.

قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء.

وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد.

قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ـ أي: وسير القمر ـ وهذا هو الذي أراده ابن سريج، وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه.

ونقل الرُّوياني عنه: أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، ونقل عنه أبو إسحاق في «المهذب» لزوم الصوم في هذه الصورة أيضاً.

وقال علماؤنا: ولا عبرة بقول المنجم، فلا يجب به الصوم، ولا يجوز، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة، وصحَّحه النَّووي في «شرح المهذب»، وقال: إنه لا يجزئه عن فرضه، وصحَّح في «الكفاية»: أنه إذا جاز أجزأ، ونقله عن الأصحاب، ورجَّحه الزَّرْكشي تبعاً للسبكي.

قال: وصرح به في «الروضة» في الكلام على أن شرط النية الجزم، وهذا هو معتمد الشيخ الرملي ومتابعيه.

والحاسب ـ وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ـ في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، انتهى.

ونقل في «الفتح» خمسة أقوال في المسألة، ثم قال بعد أن نقل القولين الأولين:

ثالثها: يجوز للحاسب ويجزئه، لا للمنجم.

رابعها: يجوز لهما، ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم.

خامسها: يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً.

وقال ابن الصباغ: أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلافٍ بين أصحابنا.

قال: ونقل ابن المنذر قبله الإجماعَ على ذلك، فقال في «الإشراف»: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صحح عن أكثر الصحابة والتابعين

كراهته، هكذا أطلق، ولم يُفصِّل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهما كان محجوجاً بالإجماع قبله، انتهى.

وتقدم أن الشيعة خالفوا الإجماع فأوجبوا صومه مطلقاً.

وقوله: «الشهر تسعة وعشرون ليلة» ظاهره: حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه قد يكون ثلاثين.

قال في «الفتح»: والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، قال الكَرْماني: أي: الذي نحن فيه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب؛ لقول ابن مسعود ﷺ: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين، أخرجه أبو داود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد.

قال: ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب: «الشهر يكون تسعة وعشرين».

وقال ابن العربي: قوله: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا...» إلخ، معناه حصره من جهة أحد طرفيه؛ أي: أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله، انتهى.

وقد يستدل بهذا الحديث على أنه إذا رُؤي الهلال ببلد لا يلزم أهل بلد أخرى؛ لأن قوله: «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم.

وتمسك به أيضاً من قال: يتعدى حكم الرؤية لكل بلد؛ لأن الهلال واحد، والخطابُ شامل.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل:

لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب إسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، ولم يحكِ سواه، وحكاه ابن المنذر عن سالم والقاسم وعكرمة.

وقيل: يتعدى الحكم لكل بلد، وهو مذهب الليث وأبي حنيفة وأحمد، وقال به المزني وجماعة من أصحابنا، وهو المشهور للمالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماعَ على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس.

واحتج لهذا القول أبو الطيب بأن الأرض مسطحة فإذا رؤي ببلد رؤي في غيره، وأهل الهيئة مطبقون على خلاف ما قال.

وقيل: يلزم البلد القريب دون البعيد، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لما روى مسلم عن كُريب أنه قال: استهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة، فقال لي ابن عباس: متى رأيت الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وعليه ففي ضبط البُعْد أوجه:

أصحها عند النَّووي في أكثر كتبه: اختلاف المطالع، فالتباعد كالحجاز والعراق، والتقارب كبغداد والكوفة.

ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام والبغوي، وصحَّحه الرافعي في «الصغير»، والنَّووي في «شرح مسلم».

ثالثها: باختلاف الأقاليم.

رابعها: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارضٍ دون غيرهم، حكاه السرخسي.

خامسها: يلزم أهل البلد الذي نُقِلت الشهادة إليهم فقط، إلا إن ثبتت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذٌ في الجميع.

قال في «الفتح»: واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده، وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً، انتهى.

* * *

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن جَبلة)** ـ بفتح الجيم والموحدة واللام ـ **(ابن سُحيم)** بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغراً، التيمي، ويقال: الشيباني، الكوفي، وثقه يحيى القطان وغيره، قال خليفة: مات سنة خمس وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) **يقول: قال النبي** ﷺ: **الشهر هكذا وهكذا)**، معناه: أنه أشار عليه الصلاة والسلام بيديه الكريمتين ناشراً أصابعهما مرتين، فتلك عشرون، **(وخَنَس الإبهام)** بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة؛ أي: قبض إصبعه الإبهام **(في)** المرة **(الثالثة)**، فهي تسعة، فالجملة تسعة وعشرون يوماً، وفي رواية: (وحبس) بالحاء المهملة والموحدة؛ أي: منعها من الإرسال.

والحاصل: أن العبرة بالهلال؛ فتارة يكون ثلاثين، وتارة تسعة وعشرين، وقد لا يُرى فيجب إكمال العدد ثلاثين.

قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة، ولا يقع في أكثر من أربعة.

وقال في «المصابيح»: وفي الحديث دليلٌ على سدِّ باب حساب النجوم، وتنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع العشرات ـ أي: لم يقل: الشهر تسعة وعشرون ـ مع أنه معلوم

بين، فإذا ترك هذا المعلوم الواضح من هذا النوع، فترك الغامض المشكل على الخلق بطريق الأولى، انتهى.

* * *

١٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا محمد بن زياد)** هو القرشي، الجمحي مولاهم، **(قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ، أو قال)**؛ أي: أبو هريرة: **(قال أبو القاسم ﷺ)** شك من الراوي، **(صوموا)**؛ أي: انووا الصيامَ **(لرؤيته)**؛ أي: الهلال، واللام للتوقيت، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨]؛ أي: وقت دلوكها؛ أي: زوالها، وقيل: هي بمعنى: بعد.

(وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِي عليكم) بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة، وزن (عَلِمَ)، وبضمها وتشديد الموحدة المكسورة، ونسب القاضي عياض الأولى لأبي ذر، والثانية للقابسي، قال: وكذا قيده الأَصِيلي، والأول أبين، ومعناه: خفي، وهو من (الغباوة)، وهي:

عدم الفطنة؛ استعارة لخفاء الهلال.

وفي رواية: (فإن أغمي) مبنياً للمفعول، من (الإغماء) بالمعجمة، يقال: أغمي عليه الخبر؛ إذا التبس، وفي أخرى: (فإن غم) كرواية ابن عمر؛ أي: ستر بالغمام، قاله الكَرْماني.

وقال في «القاموس»: أي: حال دونه غيم رقيق.

قال في «الفتح»: ونقل ابن العربي: أنه روي (عمي) بالعين المهملة من (العمى)، قال: وهو بمعنى: (غبي)؛ لأنه ـ أي: العمى ـ ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات، وكلها بمعنى واحد؛ إذ المراد استتاره وخفاؤه.

(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، قال الحافظ: قد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة؛ فرواها البخاري كما ترى بلفظ: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، وهذا أصرح ما ورد في أن المراد من قوله في حديث ابن عمر: (فاقدروا له) انظروا[1] في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين، الذي قاله الجمهور.

لكن قيل: إن آدم شيخ البخاري تفرد به؛ فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: (فعدوا ثلاثين)، وهو عند مسلم وغيره، أشار إليه الإسماعيلي، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الحديث.

---

(١) في «و» و«ن» و«ق»: «أفطروا»، والمثبت من «فتح الباري» (٤/ ١٢١).

قال الحافظ: وهذا الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي بسنده إلى آدم بلفظ: (فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)؛ يعني: عدوا شعبان ثلاثين، قال: فوقع للبخاري إدراجُ التفسير في نفس الخبر.

ثم ذكر الحافظ ما يؤيد ذلك، ومن جملته ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدَّ ثلاثين يوماً.

وما رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة الآتي بعد بابين بلفظ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»، فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان، انتهى.

* * *

١٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْراً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مَخْلد النبيل، (عن ابن جريج)

عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن يحيى بن عبدالله بن صيفي)** بمهملة وفاء، بلفظ النسبة إلى (الصيف)، **(عن عكرمة بن عبد الرحمن)** بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن الفقيه، وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد، وقال: كان قليل الحديث، مات سنة ثلاث ومئة في خلافة يزيد بن عبد الملك. روى له الجماعة ما عدا أبا داود والترمذي.

(عن أم سلمة) أم المؤمنين **(رضي الله عنها): (أن النبي ﷺ آلى)** ـ بمد الهمزة ـ **(من نسائه)**؛ أي: حلف لا يدخل عليهن **(شهراً)**، وفي «مسلم» من حديث عائشة: أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً، ففيه تصريح بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهراً، وليس المراد به الإيلاء في عرف الفقهاء، الذي هو الامتناع من الوطء.

قال القَسْطَلاني: وتعديته بـ (من) في قوله: (من نسائه) يدل على ذلك؛ لأنه راعى المعنى، وهو الامتناع، وهو يتعدى بـ (من)، انتهى، وفيه نظر.

(فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا) بالغين المعجمة؛ أي: ذهب أول النهار **(أو راح)** ذهب آخره، وهو شك من الراوي.

(فقيل له)، وعند مسلم من حديث عائشة: (بدأ بي، فقلت: يا رسول الله)! **(إنك حلفت أن لا تدخل)** علينا **(شهراً؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً)**، وفي رواية:

(وعشرون) بالرفع، ووجهه: أن تجعل (يكون) زائدة لا عمل لها.

وهذا محمول عند الفقهاء على أنه عليه الصلاة والسلام أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهراً بعينه بالهلال، فجاء ذلك الشهر ناقصاً، فلو تمَّ ذلك الشهر ولم يرَ الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوماً، أما لو حلف على تركه الدخول عليهن شهراً مطلقاً، فإنه لا يبرأ إلا بشهر تام العدد، قاله القَسْطَلاني.

وستأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (باب النكاح)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلَيْتَ شَهْراً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبد العزيز بن عبدالله**) الأويسي القرشي قال: (**حدثنا سليمان بن بلال**) التيمي المدني، (**عن حميد**) هو الطويل، (**عن أنس** ﷺ): أنه (**قال: آلى رسول الله** ﷺ **من نسائه**)، زاد في بعض الأصول: (شهراً)؛ أي: حلف لا يدخل عليهن شهراً.

(**وكانت**)، وفي رواية: (فكانت) بالفاء، (**انفكت رجله**)؛ أي: انفرجت، (**فأقام في مَشْرُبة**) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة؛ أي: غرفة (**تسعة**)، وفي أصول كثيرة: (تسعاً) (**وعشرين ليلةً، ثم نزل**) من المشربة، ودخل على عائشة، (**فقالوا**) القائل عائشة، كما تقدم في الحديث قبله.

(**يا رسول الله**)! إنك (**آليت**)؛ أي: حلفت أن لا تدخل علينا (**شهراً؟ فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين**)، وفي رواية: (تسعة وعشرين).

وستأتي بقية الكلام عليه في (النكاح) أيضاً، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ذكر البخاري في هذا الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك ورتبها ترتيباً حسناً:

فصدَّرها بحديث عمار المصرِّح بعصيان من صامه.

ثم بحديث ابن عمر من وجهين: أحدهما بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، والآخر بلفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وقصد بذلك بيان المراد من قوله: «فاقدروا له».

ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً: «الشهر هكذا وهكذا» وخنس الإبهام في الثالثة.

ثم ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر [مصرحاً بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان، ثم ذكر شاهداً لحديث

ابن عمر][1] في كون الشهر تسعاً وعشرين من حديث أم سلمة ومن حديث أنس مصرحاً فيهما بأن الشهر تسع وعشرون، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

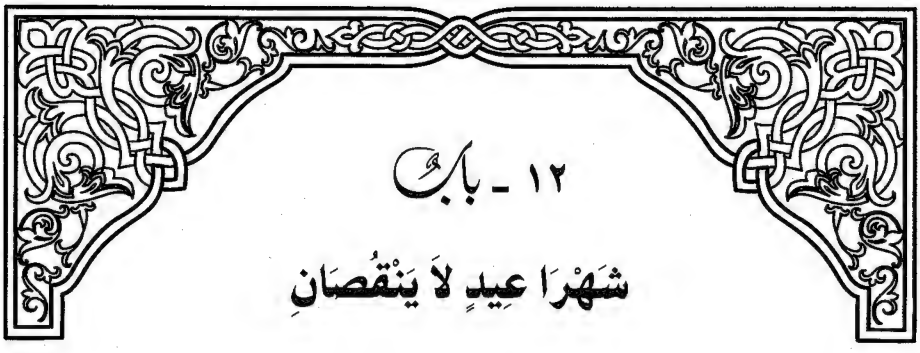

١٢ ـ بابُ
شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَجْتَمِعَانِ كِلاَهُمَا نَاقِصٌ.

(باب) بالتنوين: **(شهرا عيد)** هما رمضان وذو الحجة **(لا ينقصان.**

قال أبو عبدالله) هو البخاري: **(قال إسحاق)** هو ابن راهَوَيْه.

قال الحافظ: وادعى مُغُلْطاي: أن المراد به إسحاق بن سويد العدوي راوي حديث الباب، ولم يأتِ على ذلك بحجة، انتهى.

(وإن كان)؛ أي: كلٌّ منهما، كما يأتي تقريره، **(ناقصاً فهو تمام)** في الأجر والثواب.

(وقال محمد) هو البخاري المصنف، قاله الحافظ. **(لا يجتمعان كلاهما ناقص)**، (كلاهما) مبتدأ، و(ناقص) خبره، والجملة حال من ضمير الاثنين؛ أي: في سنة واحدة، بل إن نقص أحدهما تمَّ الآخر.

قال الحافظ: وهذان القولان مشهوران، وقد ثبتا منقولين في

أكثر الروايات في البخاري، وسقط ذلك في رواية أبي ذر، قال: وهو في رواية النسفي وغيره مذكور عقب الترجمة قبل سياق الحديث، وفي نسخة الصَّغَاني مذكور عقب الحديث لكن بلفظ: (قال أبو عبدالله: قال إسحاق: تسعة وعشرون يوماً تام، وقال أحمد بن حنبل: إن نقص رمضان تمَّ ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تمَّ رمضان).

قال: ووقع عند الترمذي نقل القولين عن إسحاق بن راهَوَيْه وأحمد بن حنبل، فكأنَّ البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها، أو توارد عليها؛ أي: وعلى ما في نسخة الصَّغَاني يسقط احتمال التوارد واحتمال الاختيار.

قال: ولفظ الترمذي: قال أحمد: معناه: لا ينقصان معاً في سنة واحدة. وقال إسحاق: معناه: وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان.

قال؛ أي: الترمذي: وعلى مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة، انتهى.

قال: وتدل عليه رواية زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «شهرا عيدٍ لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً»، انتهى.

وسيأتي عن الحافظ: أن الحديث ضعيف.

* * *

١٩١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُسَدَّد، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاء، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ؛ رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (قال: سمعت إسحاق)، زاد في رواية: (يعني: ابن سويد)، وفي أخرى بإسقاط لفظ (يعني)، وهو إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي ـ أي: عدي مضر ـ التميمي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء الله تعالى.

وقال في «التقريب»: تكلم فيه للنصب، مات أول ولاية السفاح، سنة إحدى وثلاثين ومئة، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم وأبو داود والنسائي.

وقال في «الفتح»: ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه مقروناً بخالد الحَذَّاء.

قال: وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى.

وقال في «التقريب»: تكلم فيه للنَّصْب. مات أول ولاية السفاح، سنة إحدى وثلاثين ومئة. روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم وأبو داود والنسائي.

وقال في «الفتح»: ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه مقروناً بخالد الحَذَّاء، قال: وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير.

(عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه) أبي بكرة، بسكون الكاف وآخره هاء، واسمه نفيع بن الحارث، **(عن النبي ﷺ. وحدثني)** ـ وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبل (وحدثني) ـ **(مُسَدَّد)**، قال: **(حدثنا معتمر)** هو ابن سليمان، **(عن خالد الحَذَّاء قال: حدثني)**، وفي رواية: (أخبرني)، **(عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: شهران لا ينقصان)** مبتدأ وخبر، **(شهرا عيد: رمضان وذو الحجة)**، قال الحافظ: هذا لفظ متن السند الثاني، وأما لفظ إسحاق العدوي، فأخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكَجِّي جميعاً عن مُسَدَّد بهذا الإسناد، بلفظ: (لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة).

وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مُسَدَّد، لكن بلفظ: (شهرا عيد لا ينقصان)، كما هو لفظ الترجمة.

قال: وكأن هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحاق، لكونه لم يختلف في سياقه عليه.

قال: وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث:

فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، قال: وهذا قول مردود معاندٌ للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج لهذا.

ومنهم من تأول له معنى لائقاً، وقد سبق قول إسحاق وأحمد في تأويله.

وذكر ابن حبان له معنيين: أحدهما: ما قاله إسحاق، والآخر: أن المراد أنهما في الفضل سواء؛ لقوله في الحديث الآخر: «ما من أيام العملُ فيها أفضل من عشر ذي الحجة».

وقال القرطبي: فيه خمسة أقوال: فذكر نحو ما تقدم، وزاد أن معناه: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة، حكاه ابن بَزِيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشيد، ونقله المحب الطبري عن ابن فُورك.

وقيل: المعنى: لا ينقصان في الأحكام، جزم به البيهقي، وقبله الطحاوي فقال: معناه أن الأحكام فيهما ـ وإن كانا تسعة وعشرين ـ

متكاملةٌ غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين.

وقيل: معناه: لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، أشار إليه ابن حبان، قال: ولا يخفى بعدُه.

وقيل: معناه: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، على طريق الأكثر الأغلب، ويندر وقوع نقصهما معاً في سنة واحدة، وهذا أعدل مما تقدم؛ لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعاً وعشرين.

قال الطحاوي: الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان؛ لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام.

وقال الزين بن المُنَيِّر: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها أن المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلاً منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان، بخلاف غيرهما من الشهور.

قال: وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق.

وقال في «المصابيح»: حاصله ـ أي: قول ابن المُنَيِّر ـ بما يرجع إلى النهي عن وصف هذين الشهرين بالنقص؛ لمَا قاله، وفي تنزيل لفظ الحديث على ذلك قلق لا يخفى، انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إنما خصهما بالذكر لتعلق الصوم والحج بهما.

وبه جزم النَّووي وقال: إنه الصواب المعتمد، والمعنى أن كل

ما ورد فيهما من الفضائل والأحكام حاصل، سواء أكان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين، وسواء صادف الوقوفُ اليومَ التاسع أو غيره، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال، وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة.

وقال الطِّيْبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال وقوع الخطأ، ومن ثم قال: (شهرا عيد) بعد قوله: (شهران لا ينقصان) ولم يقتصر على قوله: (رمضان وذي الحجة)، انتهى.

وهو قريب من القول الذي قبله.

وقوله: (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد، أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الأخير من رمضان.

قال الأثرم: والأول أولى، ونظيره قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار»، وصلاة المغرب ليلية جهرية، فأطلق كونها وتر النهار لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس.

قال الحافظ: وفي الحديث حجة لمن قال: إن الثواب ليس مرتباً

على وجود المشقة دائماً، بل لله تعالى أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب.

قال: وهذا الحديث يقتضى أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعاً وعشرين وبين التام، إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب معلقاً بالشهر من حيث الجملة، لا من حيث تفضيل الأيام.

قال: وأما ما رواه البزار عن سمرة بن جندب المارُّ؛ أي: من أنهما لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً، فإسناده ضعيف، وقد أخرجه الدَّارَقُطني في «الأفراد»، وقال أبو الوليد بن رشيد: إن ثبت، فمعناه: لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً في الأجر والثواب.

قال: ورواه الطبراني بلفظ: (لا يتم شهران ستين يوماً).

قال: وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحَذَّاء بسنده هذا، بلفظ: (كلُّ شهرِ حرامٍ لا ينقص: ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة)، وهذا بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه.

وقال ابن رشيد: إن صح فمعناه أيضاً: في الأجر والثواب، انتهى.

قال: واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة، قال: لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة، فاكتفى له بالنية الواحدة، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ذو الحجة إنما يقع الحج في العشر الأول منه، فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه، بخلاف رمضان فإنه يصام كله، فيكون تاماً مرة وناقصاً أخرى.

قلت: قد يكون في أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان، بأن يغمَّى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فيقع الوقوف في اليوم الثامن أو العاشر منه، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عن أجر ما لا غلط فيه، انتهى.

واستدرك البِرْماوي قوله: في اليوم الثامن، فقال: لكن وقوف الثامن غلطاً لا يعتبر على الأصح.

* * *

١٣ ـ بابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»

(باب: قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما.

١٩١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، قال: (حدثنا الأسود بن قيس) العبدي، ويقال: العِجْلي، (قال: حدثنا سعيد بن عمرو) ـ بفتح العين المهملة ـ ابن سعيد بن العاص، (أنه سمع) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) يحدث (عن النبي ﷺ أنه قال: إنا) معشر المسلمين، الذين بحضرته عند تلك المقالة، والمراد أكثرهم، أو يعني نفسه الكريمة، قاله في «الفتح».

(أمة أمية) بلفظ النسبة إلى الأم، قيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، أو أراد النسبة إلى الأمهات؛ أي: أنهم على أصل ولادة أمهم،

وقيل: منسوبون إلى أم القرى.

(لا نكتب ولا نحسب) بيان لكونهم كذلك، وقيل للعرب: أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، والكتَّاب فيهم قليلون نادرون، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[الجمعة: ٢].

والمراد بالحساب هنا: حساب النجوم وتسييرها، ولم يكن يَعرف ذلك منهم إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيرِه بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم كذلك، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)، ولم يقل فاسألوا أهل الحساب، والحكم فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم.

وقال ابن بَزِيزة: وهو مذهب باطل، فقد نبهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل، قاله في «الفتح».

ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بالإشارة التي يفهمها كل أحد فقال:

(الشهر هكذا وهكذا. يعني: مرةً) يكون **(تسعةً وعشرين، ومرةً ثلاثين)** هكذا ذكره آدم شيخ البخاري عن شعبة بلفظ: (الشهر هكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا) يعني تمام ثلاثين؛ أي: أشار أولاً بأصابع يديه العشرين جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهو المعبر عنه بقوله: (تسع وعشرون) وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات، وهو المعبر عنه بقوله: (ثلاثون).

قال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على رؤية الأهلة، وقد نُهينا عن التكلف، ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف.

* * *

١٤ ـ بابُ
لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ

(باب) ـ بالتنوين وعدمه في اليونينية ـ (لا يتقدم رمضان)، قال في «الفتح»: بضم أوله وفتح ثانيه، ويجوز فتحهما؛ أي: المكلف. أي: وعلى الأولى يكون (رمضان) مرفوعاً على النيابة عن الفاعل، وعلى الثانية يكون منصوباً على المفعولية، وفي رواية: (لا يتقدمن) بنون التوكيد الثقيلة مفتوح الأول.

(بصوم يوم ولا يومين)، وفي رواية: (أو يومين).

أي: لا يُتقدم رمضانُ بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه قد نيط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف.

١٩١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا مسلم بن إبراهيم**) الفراهيدي البصري، قال: (**حدثنا هشام**) هو الدَّسْتَوائي، قال: (**حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن، (**عن أبي هريرة** ﷺ، **عن النبي** ﷺ **أنه قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين**)، وفي رواية أبي داود عن مسلم شيخ البخاري فيه: (لا تقدموا صوم رمضان بصوم)، وهذا اللفظ هو الذي في «المصابيح»، وعبارته: قوله: (لا تقدموا رمضان) بفتح التاء والدال، وأصله: تتقدموا بتاءين، فحذفت إحداهما تخفيفاً؛ أي: لا تتقدَّموا الشهر بصوم تَعدُّونه منه، وبضم التاء وكسر الدال؛ أي: تُقدِّموا صوماً قبله ليكون منه احتياطاً، انتهى.

وعند الترمذي من طريق أخرى عن يحيى بن أبي كثير: (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله).

(**إلا أن يكون رجل**)، (كان) تامة؛ أي: إلا أن يوجد رجل (**كان يصوم صوماً**)، وفي رواية: (صومه)، (**فليصم ذلك اليوم**).

ولأحمد: (إلا رجل كان يصوم صياماً فلْيَصِلْه به).

وللترمذي: (إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم).

قال في «الفتح»: قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.

قال الترمذي لمَّا أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان، انتهى.

والحكمة فيه التقوِّي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط.

قال: وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريباً.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض. زاد القَسْطَلاني: فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع، ولذلك حرم صوم يوم العيد، ونهى ﷺ أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام، خصوصاً سنة الفجر.

قال الحافظ: وفيه نظر أيضاً؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم علِّق بالرؤية، فمَن تقدَّمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، قال: وهذا هو المعتمد.

وزاد القَسْطَلاني قولاً رابعاً فقال: أحدها الخوف من أن يزاد في رمضان ما ليس منه، كما نهي عن صوم يوم العيد لذلك، حذراً مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه برأيهم وأهوائهم، وأخرج الطبراني عن عائشة: (أن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات: ١]) ولهذا نهي عن صوم يوم الشك، انتهى.

ومعنى الاستثناء أن من كان له وِردٌ فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده فألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما.

قال بعض العلماء: للدلالة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعي بالظني.

وفي الحديث رد على من يرى وجوب تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة.

ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق.

وأبعدَ من قال: المراد بالنهي التقدم بنية رمضان، واستدل بلفظ التقدم؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فيجوز بنية النفل المطلق.

قال الحافظ: والسياق يأبى هذا التأويل ويدفعه.

قال: وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك ـ أي: يومين ـ فمفهومه الجواز، وقيل: يمتد المنع لما قبل ذلك، وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم، فحيث وُجد منع، وإنما اقتصر فيه على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك.

وقالوا: ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان وغيره.

وقال الرُّوياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين؛ لحديث الباب، ويكره من نصف شعبان [للحديث الآخر وقال جمهور

العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان،][1] وضعَّف الحديث الوارد فيه، وقد قال أحمد وابن معين: إنه منكر، واستدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا. قال: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين»، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على مَن يُضْعِفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٥ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]

(باب: قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾) هو كناية عن الجماع، وعدي بـ (إلى) لتضمنه معنى الإفضاء، ثم بيَّن سبب الإحلال فقال:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ لأن الرجل والمرأة يتضاجعان، ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه، فشبه باللباس، أو لأن كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ بمجامعة النساء، وبالأكل والشرب في الوقت الذي كان حراماً عليكم.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ لما تبتم ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ ومحا عنكم أثره ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾؛ أي: جامعوهن، فقد نسخ عنكم التحريم ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ واطلبوا ما قدَّره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد، والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد، فإنه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح.

ولفظ رواية أبي ذر: (باب قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ

﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾).

ومراد المصنف بهذه الترجمة بيان ما كانت الحال عليه قبل نزول هذه الآية، ولما كانت منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف، وقد تعرض لها في (التفسير) أيضاً كما سيأتي، ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداءُ مشروعية السحور، وهو المقصود هنا؛ لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور، قاله في «الفتح».

* * *

١٩١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ، فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله بن موسى) بضم العين مصغراً، العبسي - بالموحدة -، **(عن إسرائيل)** هو ابن يونس بن أبي إسحاق، **(عن)** جده **(أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي، **(عن البراء)** بن عازب (رضي الله عنه) **قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي)**، وفي رواية زهير عن أبي إسحاق عند النسائي: (كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلَه ويومَه حتى تغرب الشمس).

وفي طريق أخرى عن أبي إسحاق: (كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها).

قال الحافظ: فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، قال: وهذا هو المشهور في حديث غيره أيضاً.

وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة، أخرجه أبو داود بلفظ: (كان الناس على عهد رسول الله ﷺ، إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة) ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريباً، وهذا أخص من حديث البراء من وجه.

قال: ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مَظِنةً

للنوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث.

قال: وبيَّن السُّدِّي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي، ولفظه: (كتب على النصارى الصيام، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك، حتى أقبل رجل من الأنصار) فذكر القصة، قال: ويؤيد هذا حديث عمرو ابن العاص مرفوعاً: (فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) أخرجه مسلم، انتهى.

(وإن قيس بن صرمة) ـ بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ـ **(الأنصاري)**، قال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: قال الداودي وابن التين: يحتمل أن هذا غير محفوظ، وإنما هو صرمة يعني كما ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، قال: صرمة بن أبي أنس، وقيل: ابن قيس الخطمي، انتهى.

قلت: في «شرح مُغُلْطاي»: تابع البخاريَّ على قيس بن صرمة الترمذيُّ والبيهقيُّ وابن حبان في «معرفة الصحابة»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والدارمي في «مسنده»، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، ثم ساق عن أبي نعيم المذكور المقالة المتقدمة، وعزاها إلى «كتاب الصحابة» من تأليفه، انتهى.

وذكر الحافظ الاختلاف في اسمه، فقال: لم يختلف على إسرائيل في أنه قيس بن صرمة، إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه،

فإنه قال: (صرمة بن قيس) أخرجه أبو داود، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه أبو قيس بن عمرو، وفي حديث السدي المذكور: (حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له: أبو قيس بن صرمة) ولابن جرير: صرمة بن أبي قيس، كما قال أبو أحمد الزبيري، وللذهلي: صرمة بن أنس.

قال: والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره، فمن قال: قيس بن صرمة، قلبه، إلى آخر ما ذكره.

قال: وقد صحفه بعضهم فقال: ضمرة بن أنس، فاستدركه ابن الأثير في «الصحابة» فذكره في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه، وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له، والصواب: صرمة بن أبي أنس كما تقدم، والله سبحانه أعلم بالصواب.

وهو مشهور في ـ الصحابة ـ يكنى أبا قيس.

قال ابن إسحاق فيما أخرج السراج في «تاريخه» بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال: قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي ﷺ:

ثــوى فــي قــريش بــضع عــشرة حجــةً

يــــذكِّر لـــــو يلقـــــى صـــــديقاً مؤاتيـــــا[1]

الأبيات.

---

(١) في «و» و«ن» و«ق»: «مواسياً»، والمثبت من هامش «و» و«فتح الباري» (٤/ ١٣١).

قال ابن إســـحاق: وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ الآية.

قال: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: كان أبو قيس ممن فارق الأوثان في الجاهلية، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير، وهو القائل:

يقـــول أبـــو قـــيس وأصـــبح غاديـــاً

ألا مـــا اســـتطعتم مـــن وصـــالي فـــافعلوا

الأبيات، انتهى.

(كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته)، قال في «المقدمة»: لم تسم، **(فقال لها: أعندك)** ـ بكسر الكاف ـ **(طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق)** أنا **(فأطلب لك)**، قال الحافظ: ظاهره أنه لم يجىء معه بشيء، لكن في مرسل السدي: (أنه أتاها بتمر فقال: استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً، فإن التمر أحرق جوفي، وأنها استبدلته وصنعته).

وفي مرسل ابن أبي ليلى: (فقال لأهله: أطعموني. فقالت: حتى أجعل لك شيئاً سخيناً).

ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى، قال: (حدثنا أصحاب محمد)، فذكره مختصراً، انتهى.

(وكان يومه) ـ بالنصب ـ **(يعمل)**؛ أي: في أرضه، كما صرح به

أبو داود في روايته، وفي مرسل السدي: (كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة) فعليه: الإضافةُ في قوله: في أرضه، للاختصاص.

(فغلبته عيناه) هي عبارة عن النوم، وفي رواية: (عينه) بالإفراد، **(فجاءته امرأته)**، وفي رواية: (فجاءت) بدون ضمير، **(فلما رأته)** نائماً **(قالت: خيبةً لك)** بالنصب، مفعول مطلق يجب نصبه، وإذا كان مع اللام جاز نصبه، قاله الكَرْماني، والخيبة الحرمان، يقال: خاب يخيب: إذا لم ينل ما طلب.

(فلما انتصف النهار غشي عليه)، في رواية زهير: (فلم يطعم شيئاً وبات حتى أصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشي عليه). وفي مرسل السدي: (فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل). وفي مرسل محمد بن يحيى: (فقالت له: كل. فقالت: إني قد نمت. فقالت: لم تنم. فأصبح جائعاً مجهوداً).

(فذكر ذلك للنبي ﷺ) ببناء (ذكر) للمفعول، وزاد في بعض طرقه: (وأتى عمر رضي الله عنه امرأته وقد نامت، فذكر ذلك للنبي ﷺ).

(فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾) ـ التي تصبحون منها صائمين ـ **(﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا)**؛ أي: المسلمون ـ **(بها فرحاً شديداً، ونزلت)**، وفي رواية: (فنزلت) بالفاء، **﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾** ـ بياض الصبح ـ **﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾**، قال الحافظ: كذا في هذه الرواية؛ أي: وهو أن نزول **﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾** الآية

كان بعد نزول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: وشَرَح الكَرْماني على ظاهره فقال: لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأَولى، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة، وهذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس، قال: ثم لما كان حملها بطريق المفهوم، نزل بعد ذلك: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً.

ثم قال: أو المراد من (الآية) هي بتمامها حتى تتناول ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾.

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وبه جزم السهيلي، وقال: إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معاً، وقدم ما يتعلق بعمر لفضله.

قال: وقد وقع في رواية أبي داود: (فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾)، فهذا يبين أن محل قوله: (ففرحوا بها) بعد قوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ووقع ذلك صريحاً في رواية زكريا ابن أبي زائدة، ولفظه: (فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ففرح المسلمون بذلك).

وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة (البقرة) مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٦ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالَى:

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾)؛ أي: بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان، ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ - بيان للخيط الأبيض - ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ فإنه آخر وقته، ولفظ رواية ابن عساكر: (﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾).

قال القَسْطَلاني: و﴿حَتَّىٰ﴾ للغاية، واستشكل بأنه يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار.

وأجيب بأن الغاية غايتان:

غاية أمد: وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها.

وغاية إسقاط: وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلاً في حكم ما قبلها.

فالأول ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ والثاني ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

أي[1] واتركوا ما بعد المرافق، ويأتي مثل هذا في قوله ﷺ: (حتى يؤذِّن ابن آدم مكتوم)، انتهى.

وقال الحافظ: وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذي أبيح بعد أن كان ممنوعاً.

قال: واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزول الآية في حديث البراء أريد به معظمها، وهو أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ تأخر نزوله عن بقية الآية، مع أنه ليس في حديث البراء التصريح بأن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل أولاً، فإن رواية حديث الباب فيها: (إلى قوله: ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾)، لكن رواية أبي داود وأبي الشيخ فيها: (إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾)، قال: فيحمل الثاني على أن قوله: (﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾) لم يدخل في الغاية، انتهى.

(فيه)؛ أي: في الباب، (البراء)؛ أي: حديث البراء بن عازب، وفي رواية: (عن البراء)، (عن النبي ﷺ) ويريد به الحديث الذي مضى في الباب قبله، وهو موصول كما تقدم.

وعجيب قول الكَرْماني؛ أي: روى البراء فيما يتعلق بهذا الباب حديثاً عن النبي ﷺ، لكن لما لم يكن على شرطه لم يذكره (فيه)، انتهى.

وقد تعقبه البِـرْماوي أيضاً بذلك.

* * *

(١) «أي» من «إرشاد الساري» (٣/ ٣٦٢).

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا حجاج بن منهال**) السلمي الأنماطي، وفي رواية: (الحجاج بن منهال)، قال: (**حدثنا هشيم**) ـ بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ـ بن بشير مكبراً، خلافاً لضبط القَسْطَلاني له بالتصغير.

(**قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن**) ـ بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ـ السلمي، (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل، (**عن عدي بن حاتم**) بفتح العين المهملة وكسر الدال (ﷺ)، **قال: لما نزلت:** ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ **عمدت**) ـ بفتح الميم ـ (**إلى عقال**) بكسر العين المهملة؛ أي: حبل، (**أسود وإلى عقال أبيض**)، وفي بعض طرقه: (فأخذت خيطين من شعر)، (**فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر**) إليهما (**في الليل فلا يستبين لي**) الأبيض من الأسود، (**فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إنما ذلك**) ـ أي: المذكور من

قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ - **(سواد الليل وبياض النهار)** زاد أحمد عن هشيم بعد قوله: (فذكرت ذلك له): (فقال: إن وِسادك إذاً لَعَريض).

وللإسماعيلي: (قال: فضحك وقال: إن كان وسادُك إذاً لعريضاً).

وهذه الزيادة أوردها المصنف في (تفسير البقرة) من طريق أبي عوانة عن حصين، وزاد: (إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك).

وللمصنف في (التفسير) من طريق أخرى: (إنك لعريض القفا).

ولأبي عوانة: (فضحك وقال: لا يا عريض القفا).

قال الخطابي في «المعالم»: في قوله: (إن وسادك لعريض) قولان:

أحدهما: يريد: إن نومك لكثير، ويُكْنَى بالوسادة عن النوم؛ لأن النائم يتوسد.

والآخر: أنه كنَى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه النائم من رأسه وعنقه على الوسادة، والعرب تقول: فلان عريض القفا، إذا كانت فيه غباوة وغفلة، وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال: إنما عرَّض النبي ﷺ قفا عدي لأنه غفل عن البيان، وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة.

قال الحافظ: وقد أنكر ذلك غير واحد منهم القرطبي، فقال: حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم، وكأنهم فهموا أنه

نسبه إلى الجهل وعدم الفقه، وليس الأمر على ما قالوه؛ لأن مَن حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل، إذا لم يتبين له دليل التجوُّز لم يستحق ذماً، ولا ينسب إلى جهل، وإنما عنى، والله أعلم: إن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله تعالى، فهو إذا عريض واسع، ولهذا قال في أثر ذلك: (إنما هو سواد الليل وبياض النهار)، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ وقوله: (إنك لعريض القفا)؛ أي: الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفاً عريض للمناسبة.

قال الحافظ: وترجم ابن حبان عليه فقال: ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها، وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض، وساق هذا الحديث، انتهى.

* * *

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي، قال: **(حدثنا ابن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي، واسمه عبد العزيز، **(عن أبيه)** أبي حازم سلمة بن دينار، **(عن سهل بن سعد)** بسكون الهاء والعين، الساعدي.

(ح) لتحويل السند، **(وحدثني)** ـ وسقطت الواو من رواية ـ **(سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان)** ـ بالغين المعجمة وبالمهملة المشددة ـ **(محمد بن مطرف)** بضم الميم وكسر الراء المشددة، **(قال: حدثني أبو حازم)** سلمة.

كذا أخرجه المصنف عن سعيد بن أبي مريم عن شيخين له، وأعاده في التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان، وبيَّن أبو نعيم في «المستخرج» أن لفظهما واحد، قاله الحافظ.

(عن سهل بن سعد) ﷺ **(قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ من الفجر فكان)** ـ بالفاء، وفي رواية: (وكان) ـ **(رجال)**، قال الحافظ: لم أقف على تسمية أحد منهم، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم؛ لأن قصة عدي

متأخرة عن ذلك، كما سبق ويأتي، انتهى.

(إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه) ـ وفي رواية: (رجله) بالإفراد ـ **(الخيط الأبيض والخيط الأسود)**، وفي رواية لمسلم: (لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيضعهما تحت وسادته، فينظر متى يستبينهما).

قال الحافظ: ولا منافاة بينهما؛ لاحتمالِ أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر، فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما، انتهى.

(ولا يزال) ـ وفي رواية: (ولم يزل) ـ **(يأكل حتى يتبين له)** بالتشديد من باب التفعل، وأوله بتحتية، وفي رواية بفوقية، وفي رواية: (حتى يستبين) بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف.

(رؤيتهما)؛ أي: الخيطين، وهو بضم الراء وسكون الهمزة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم فوقية مضمومة.

قال في «الفتح»: كذا لأبي ذر؛ أي: واقتصر عليها في «اليونينية».

قال: وفي رواية النسفي: (رِئْيُهما) بكسر أوله وسكون الهمزة وضم التحتانية؛ أي: وهو المنظر، قال تعالى: ﴿أَثَٰثٗا وَرِءۡيٗا﴾[مريم: ٧٤].

قال القاضي وغيره: هذا صوابُ ضبطه.

ولمسلم من هذا الوجه: (زيهما) بكسر الزاي وتشديد التحتانية؛ أي: لونهما.

قال صاحب «المطالع»: ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه؛ ثالثها بفتح الراء وقد تكسر، بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة.

قال عياض: ولا وجه له إلا بضرب من التأويل، وكأنه رَئِيٌّ بمعنى مَرْئِيٌّ، قال: والمعروف أن الرَّئِيَّ التابع من الجن، فيحتمل أن يكون من هذا الأصل لترائيه لمن معه من الإنس، انتهى.

قال في «المصابيح» ـ بعد أن نقل عن مُغُلْطاي أنه إن صح فمعناه رَئِيّ بمعنى مَرْئِيّ ـ ما نصه: ولكن صوغه مع كثرته غير مقيس، فينبغي تحرير النقل في اللفظ، انتهى.

(فأنزل الله) تعالى **(بعد)** ـ مبني على الضم؛ أي: بعد ذلك ـ قولَه: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، قال القرطبي: حديث عدي يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل متصلاً بقوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، وحديث سهل ظاهر في أنه نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال.

قال: وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل.

قال: فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ أي: من أجل الفجر، ففعل ما فعل.

قال: والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر عن حديث سهل، وكأن عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له، فبيَّن له النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله: (﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾) متعلق

بقوله: ﴿يَتَبَيَّنَ﴾، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف.

ثم ذكر الحافظ عنه احتمالاً ثانياً وضعفه، بأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه، كما قدمته.

قال: وقد روى ابن أبي حاتم بسنده إلى مجالد في حديث عدي: أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع: (يا ابن حاتم ألم أقل لك: من الفجر) وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره: (قال عدي: يا رسول الله! كلُّ شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا، قال: إنما هو الذي في السماء)، قال: فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل في حديثه، فعلموا أنما يعني الليل والنهار.

وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وحمل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببية، فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتى ذكَّره بها النبي ﷺ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، انتهى.

(فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار)، وفي رواية: (من النهار).

قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (فعلموا أنه يعني).

قال: ومعنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البياض يحصل بطلوع الفجر الصادق، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار.

وقيل: المراد بـ ﴿ٱلْأَبْيَضُ﴾ أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق، كالخيط الممدود، وبـ ﴿ٱلْأَسْوَدِ﴾ ما يمتد معه من غبش الليل تشبيهاً بالخيط، قاله الزمخشري.

قال: وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفي به عن بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيان للآخر.

قال: ويجوز أن يكون ﴿مِنَ﴾ للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم: رأيت أسداً، مجاز، فإذا زدت فيه: من فلان، رجع تشبيهاً.

ثم قال ـ أي: الزمخشري ـ: كيف جاز تأخير البيان، وهو يشبه العبث؛ لأنه قبل نزول قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة، وهي غير مُرادةٍ.

ثم أجاب بأن مَن لا يجوِّز، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين، لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوِّزه فيقول: ليس بعبث؛ لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به، انتهى.

قال الحافظ: ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود، لم يقل به أحد من الفريقين؛ لأنه مما اتفق الشيخان على صحته، وتلقته الأمة بالقبول.

قال: ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين المتكلمين وغيرهم.

ثم حكى فيها أقوالاً أربعة: الجواز مطلقاً، المنع مطلقاً، جواز تأخير المجمل دون العام، عكسه.

قال: وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوِّزِ تكليفِ ما لا يطاق، يعني وهم الأشاعرة، فإنهم يجوِّزونه، وأكثرهم يقولون: لم يقع؛ أي: وأما تأخيره إلى وقت الحاجة فهو جائز وواقع عند الجمهور مطلقاً.

ثم قال: وقد قال النَّووي تبعاً لعياض: إنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب، كالرجال الذين حكى عنهم سهل، وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي؛ أي: لا كل الصحابة، وعليه فليست المسألة من باب تأخير البيان.

قال: وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ، وأن الحكم أولاً كان على ظاهر المفهوم من الخيطين، واستُدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

قال[1]: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات: (أن بلالاً أتى النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت. فقال: يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس).

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٣٥).

قال: وقال ابن بَزِيزة في «شرح الأحكام»: ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات؛ لأن الصحابة عملوا أولاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان، فعليه هو من باب تأخير ما له ظاهر، وأريد به خلافُ ظاهره.

وتعقبه الحافظ فقال: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد، وفيه نظر، انتهى.

قال: ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض: وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة، وطلب بيان المراد منها، وأنها لا تُحمل على أظهَر وجوهها وأكثرِ استعمالاتها إلا عند عدم البيان.

قال: واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع ثم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء.

ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت).

قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء.

وقال مالك: يقضي.

وقال ابن بَزِيزة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل

بطلوع الفجر أو تبيُّنِه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية؟ واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا؟ بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب.

وسنذكر بقية البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»

(باب: قول النبي ﷺ: لا يمنعنكم) كذا للأكثر، بنون التوكيد الشديدة، وفي رواية: (لا يمنعكم) بسكون العين بغير تأكيد.

(من سحوركم) بفتح السين، اسم لما يتسحر به، (أذان بلال).

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٩١٩ ـ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيد بن إسماعيل) الهباري القرشي، وهو مصغر غير مضاف، وكان اسمه عبدالله، (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن عمر العمري، (عن نافع، عن ابن عمر) بن

الخطاب. **(والقاسم بن محمد)** هو بالجر عطفاً على (نافع) لا على (ابن عمر)؛ لأن عبيدالله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر، وعن القاسم.

(عن عائشة) رضي الله عنها، فلعبيدالله فيه شيخان نافع والقاسم.

(أن بلالاً كان يؤذن)؛ أي: للفجر، **(بليل)** وحكمة مشروعيته التأهُّب لإدراك الصبح، وصحح النَّووي أن مبدأه من نصف الليل.

(فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) واسمه عمرو على الأصح، واسم أمه عاتكة بنت عبدالله المخزومية، واسم أبيه قيس على الأشهر، وهو قرشي عامري.

زاد في رواية سالم عن ابن عمر في (باب أذان الأعمى): (وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ) وقد تقدم استشكاله في ذلك الباب بأنه يلزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والجواب بأن المراد: قاربْتَ الصباح، وما يَرِدُ على هذا الجواب.

وقيل: إنه على ظاهره من ظهور الصباح، ومما يدل عليه قوله: **(فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)** والجمهور أوَّلوه أيضاً بأن المراد: حتى يقارب طلوعُ الفجر.

(قال القاسم)، بيَّن الحافظ رحمه الله في (باب الأذان قبل الفجر) بأن هذا ليس بمرسل لكون القاسم تابعياً، بل هو موصول، بينته رواية النسائي من طريق آخر: (عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة)، قال: فقول البخاري: (قال القاسم)؛ أي: في روايته عن عائشة.

(ولم يكن بين أذانهما) بإفراد لفظ: (أذان)، (إلا أن يرقى) ـ بفتح القاف ـ (ذا)؛ أي: ابن أم مكتوم، (وينزل) بالنصب عطفاً على (يرقى)، (ذا)؛ أي: بلال.

قال في «المصابيح»: قال الداودي: هذا يدل على أن ابن مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه؛ لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال؛ لأن بلالاً ـ فيما يدل عليه الحديث ـ كانت تختلف أوقاته، وإنما حكى من قال: (يرقى ذا وينزل ذا) ما شاهده في بعض الأوقات، ولو كان فعلُه لا يختلف لقال: فإذا فرغ بلال فكُفُّوا.

قال ابن المُنَيِّر ـ أي: متعقباً عليه ـ: إنما أراد الراوي أن يبين اختصارهم في السحور، وأنه إنما كان باللقمة والتمر ونحوه بقَدْر ما ينزل هذا ويصعد هذا، وإنما كان يصعد قبيل الفجر بحيث إذا وصل إلى فوق طلع الفجر، ولا يحتاج هذا إلى حمله على اختلاف أوقات بلال في الأذان، بل ظاهر الحديث أن أوقاته[1] كانت على رتبة ممهَّدة وقاعدة مطَّردة، انتهى.

قال ابن بطال: لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة، وقد روي لفظ الترجمة من حديث سمرة مرفوعاً: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجرُ المستطيرُ في الأفق)، قال الترمذي: هو حديث حسن.

---

(١) في «مصابيح الجامع» (٤/ ٣٤٥): «أوقاتهما».

وهو عند مسلم أيضاً.

قال الحافظ: لكن لم يتعيَّن ـ أي: حديث سمرة ـ في مراد البخاري، فإنه قد صح أيضاً على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ: (لا يمنعن أحدَكم أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمَكم وينبِّه نائمَكم) الحديث، وقد تقدم في (باب الأذان قبل الفجر)، وأخرج معه حديث عبيدالله بن عمر ـ عن شيخيه القاسم ونافع ـ كما أخرجه هنا، فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة، وتقدم الكلام عليه هناك.

قال: وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيانٌ لما أبهم في حديث ابن مسعود، وذلك أن في حديث ابن مسعود: (وليس الفجر أن يقول ـ ورفع بأصابعه إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل ـ حتى يقول هكذا)، وفي حديث سمرة عند مسلم: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا) يعني معترضاً، وفي رواية: (ولا هذا البياض حتى يستطير).

وتقدم لفظ رواية الترمذي، وله من حديث طلق بن علي: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المُصْعِد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)، وقوله: (يهيدنكم) بفتح أوله وكسر الهاء؛ أي: لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الفجر الكاذب، يقال: هِدْتُه أَهِيدُه: إذا أزعجته.

ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً: (الفجر فجران؛ فأما الذي

كأنه ذنب السِّرْحان، فإنه لا يُحلُّ شيئاً ولا يحرِّمه، ولكن المستطير)؛ أي: وهو الذي يحرِّم الطعام ويُحلُّ الصلاة، وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله.

قال: وذهب جماعة من الصحابة ـ وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عياش ـ إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة قال: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ، هو والله النهار، غير أن الشمس لم تطلع).

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة.

وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر، أنه أمر بغلق الأبواب حتى لا يرى الفجر.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة: أن أبا بكر قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت، ثم أتيته فقلت: قد ابيضَّ وسطع. ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض. فقال: الآن أبلغني

شرابي)، وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ـ.

قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل.

قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة.

قال الحافظ: وفي هذا تعقب على الموفق وغيره، حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٨ ـ بابُ
تَأخِيرِ السَّحُورِ

(**باب: تعجيل السحور**)، قال ابن بطال: كان الأحسن أن يترجم: تأخير السحور؛ فإنه المسنون، وهو الذي يدل عليه حديث هذه الترجمة.

قال في «المصابيح»: ويدفع هذا أن البخاري إنما أراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجرَ، فيختصرون فيه، ويستعجلون خوف الفوات، قال الزَّرْكشي: فعلى هذا يقرأ بضم السين؛ إذ المراد: تعجيل الأكل، انتهى.

وبهذا أجاب الزين بن المُنَيِّر كما في «الفتح»، قال فيه: وروى مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه: كنا ننصرف ـ أي: من صلاة الليل ـ فنستعجل بالطعام مخافة الفجر).

ثم قال الحافظ: وتعقب ابنَ بطال مُغُلْطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري: (باب تأخير السحور)، قال: ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري، انتهى.

وهو عجيب من الحافظ، فإنه موجود في نسخ منه خصوصاً في

أصل «اليونينية»، ورقم على رواية (تعجيل) علامة أبي ذر فقط.

* * *

١٩٢٠ ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن عبيدالله**) بالتصغير، وبإضافة عبيد إلى اسم الله.

قال الحافظ: ورأيت هنا بخط القطب ومُغُلْطاي: (محمد بن عبيد) بغير إضافة، وهو غلط، والصواب: محمد بن عبيدالله، وهو أبو ثابت المدني، مشهور، من كبار شيوخ البخاري، انتهى.

وتقدمت ترجمته في (باب تفاضل أهل الإيمان).

قال: (**حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم**) عن أبيه أبي حازم، سلمة ابن دينار، (**عن سهل بن سعد ﷺ قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي**)، في رواية (المواقيت) الآتي ذكرها: (ثم تكون سرعة بي). قال في «الفتح»: و(سرعة) بالرفع على أن كان تامة، ولفظ (بي) متعلق بـ (سرعة)، أو ليست تامة، و(بي) هو الخبر، أو قوله: (أن أدرك)، ويجوز النصب على أنها خبر كان، والاسم ضمير يرجع إلى

ما يدل عليه لفظ السرعة، انتهى.

(أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ)، قال في «الفتح»: هذه رواية الجمهور؛ أي: (السجود) بجيم ودال، قال: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (السحور) بالمهملة والراء، قال: والصواب الأولى، ويؤيده رواية (المواقيت): (أن أدرك صلاة الفجر) وللإسماعيلي: (صلاة الصبح).

وهذا الحديث تقدم في (باب وقت الفجر) من (كتاب المواقيت)، وتقدم هناك إعراب آخر في وجه الرفع والنصب لقوله: (ثم تكون سرعة بي).

قال عياض: مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره ـ لقربه من طلوع الفجر ـ كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ؛ لشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح.

وقال ابن المُنَيِّر: إنهم كانوا يزاحمون، إلى آخر ما تقدم.

* * *

١٩ ـ بابُ
قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ

(باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر)؛ أي: بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها، قاله الزين بن المُنَيِّر.

ولفظ (باب) مضاف إلى (قدر) في «اليونينية».

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، قال: (حدثنا هشام) هو الدَّسْتَوائي، قال: (حدثنا قتادة) بن دِعامة، (عن أنس)؛ أي: ابن مالك الأنصاري، (عن زيد بن ثابت ﷺ) بأنه، (قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت) ـ هو مقول أنس والمقول له زيد ابن ثابت ـ: (كم كان بين الأذان والسحور؟ قال) زيد: (قدر خمسين

آيةً)؛ أي: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة، وذلك نحو حزب من القرآن، وفي رواية (المواقيت): (قال: قدر خمسين أو ستين). تقدم إعراب (قدر) هناك، وهو أنه بالرفع، إما مبتدأ خبره محذوف؛ أي: بينهما قدر، وإما خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو قدر.

قال في «الفتح» هنا: ويجوز نصبها على أنه خبر (كان) المقدرة في جواب زيد، لا في سؤال أنس، لئلا يصير (كان) واسمها من قائل، والخبرُ من قول قائل آخر.

قال: قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال، كقولهم: قَدْرَ حلبِ شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارةً إلى أن ذلك الوقت كان وقتَ العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة، أو ثلث خمس ساعة، انتهى.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الأخذُ به، وإنما أخذ به عليه الصلاة والسلام لإطْلاع الله عليه إياه، وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ في أمر الدين، انتهى.

ثم قال في «الفتح»: وفيه تأخير السحور؛ أي: مشروعيته، لكونه أبلغ في المقصود.

قال ابن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه، فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك

الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

وقال: فيه أيضاً تقوية على الصيام؛ لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك لشق على بعضهم، ولاسيما من كان صفراوياً، فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان.

قال: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابَه بالمؤاكلة.

وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ.

وفيه: الاجتماع على السحور.

وفيه: حسن الأدب في العبارة، لقوله: (تسحرنا مع النبي ﷺ) ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ، لإشعار لفظ المعية بالتبعية.

وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لحديث حذيفة: (هو والله النهار، إلا أن الشمس لم تطلع) انتهى.

قال الحافظ: والجواب أن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة، فتكون قصة حذيفة سابقة، انتهى.

وقال القَلْقَشَنْدي: ولا سبيل إلى القول بظاهر حديث حذيفة، بل هو محمول على المبالغة في التأخير؛ لأن السحور وقع بعد الفجر، انتهى.

وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في (باب وقت الفجر).

* * *

٢٠ ـ باب
بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ

(باب: **بركة السحور من غير إيجاب**)، في محل نصب على الحال؛ أي: من غير أن يكون واجباً، ثم علل عدم وجوبه بقوله: (**لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا**)؛ أي: من غير أن يأكلوا شيئاً في الليل، (**ولم يذكر السحور**) ببناء (يذكر) للمفعول، وفي رواية ببنائه للفاعل، و(السحور) بالرفع على الأولى وبالنصب على الثانية، وفي أخرى: (ولم يُذكر سحور) بدون الألف واللام.

قال القَسْطَلاني: وفي بعض الأصول المعتمدة: (باب من ترك السحور...) إلخ.

قال ابن بطال: هذه غفلة من البخاري؛ لأنه أخرج في (باب الوصال) حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال لأصحابه: (أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) فقد ذكر السحور؛ أي: لأنه جعل غاية الوصال السحر، وهو وقت السحور، وهو مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه ذلك، وقد ترجم البخاري له في (باب الوصال إلى السحر إذا نوى بالنهار صوماً)، انتهى.

قال الحافظ: وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم.

وتعقبه ابن المُنَيِّر في «الحاشية» فقال: لم يغفل البخاري إن شاء الله، بل أتى بالترجمة والشاهد على الوجه، وذلك أنه لم يترجم على عدم مشروعية السحور، وإنما ترجم على عدم إيجابه، فأخذ من الوصال أنه غير واجب، وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال، لم يكن على سبيل تحريم الوصال، وإنما هو نهي إرشاد وإشفاق عليهم، وضد نهي الكراهة الاستحباب، فثبت استحباب السحور.

قال الحافظ: كذا قال، قال: والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: (لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا) إلخ، الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين باباً، ففيه بعد النهي عن الوصال: (أنه واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم)، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتماً لما واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، سواء قلنا: الوصال حرام، أو لا.

وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال في الباب المشار إليه، إن شاء الله تعالى، والراجح عند الشافعية التحريم، انتهى.

* * *

١٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ،

فَنَهَاهُمْ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا جويرية) تصغير جارية بالجيم، ابن أسماء الضُّبَعي، (عن نافع عن عبدالله) بن عمر (رضي الله عنهما أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس) تبعاً له عليه الصلاة والسلام، (فشق عليهم) الوصال لمشقة الجوع والعطش، (فنهاهم) عن الوصال لما رآه من المشقة عليهم، (قالوا: إنك) ـ وفي رواية: (فإنك) ـ (تواصل، قال) عليه الصلاة والسلام: (لست كهيئتكم)؛ أي: ليست حالي كحالكم، أو لفظ الهيئة زائد، والمراد: لست كأحدكم.

(إني أظل) بفتح الهمزة والظاءِ القائمة المعجمة، مضارع ظَلِلْتُ، إذا عملت بالنهار، وسيأتي في الرواية الآتية: (إني أبيت) وهو دال على أن استعمال لفظ: (أظل) هنا ليس المراد به العمل بالنهار.

(أطعم وأسقى) ببناء كل منهما للمفعول؛ أي: أُعطى قوة الطاعم والشارب، فليس المراد حقيقتهما، إذ لو أكل أو شرب حقيقة لم يبق وصال.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الباب المشار إليه آنفاً.

* * *

١٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء، قال: **(حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي)** ـ وفي رواية: (رسول الله) ـ **(ﷺ تسحروا)** هو تفعّل من السَّحَر، والمراد الأكل في ذلك الوقت، وذلك على أن معنى التفعُّل هنا: إما الفعل، فإنه أحد معاني تفعَّلَ، كما صرح به ابن مالك في «التسهيل» وغيره، وإما الأخذ في الأمر شيئاً فشيئاً كتنقُّص الشيء ونحوه، فكأن الآكل فيه يحافظ على الأكل فيه شيئاً فشيئاً، بحيث يضايق أمره من أجل استحباب تأخيره مع خشية خروج الوقت، قاله البِرْماوي.

(فإن في السحور بركةً)، قال القَلْقَشَنْدي: (السحور) ضبطناه بضم السين وفتحها، فالمفتوح اسم للمأكول، والمضموم اسم للفعل.

قال النَّووي: وكلاهما صحيح، ورووه هنا بالوجهين، وجوَّز بعضهم أن يكون اسمُ الفعل بالوجهين.

وقال ابن دقيق العيد: الأشهر أنه بالفتح ما يتسحر به، وبالضم الفعل، وسمي بذلك لأنه يُفعل في السحر.

قال الراغب: السَّحَر والسُّحْرة: ختلاط ظلمة آخِرِ الليل بضياء النهار.

وقال الرافعي في «كتاب الإيمان»، والنَّووي في «شرح المهذب»: يدخل وقته من نصف الليل. واستشكله السبكي بأن السَّحر قبيل الفجر كما ذكره أهل اللغة، وذكر ابن أبي الصيف اليمني أنه السدس الأخير من الليل، انتهى.

والبركة: النماء والزيادة، واختلف في المراد بها هنا:

فقيل: التقوِّي على الصوم والنشاطُ له، والإعانةُ على الإكثار منه، وتخفيف المشقة.

وقال النَّووي: إنه الصواب المعتمد، وعليه فيكون السَّحور بالفتح؛ لأنه ما يُتسحر به.

وقيل: إنها بمعنى الأجر والثواب؛ لما يتضمنه من متابعة السنة ومخالفة أهل الكتاب، وقد يحصل بسببه الذكر والصلاة والدعاء وقت نزول الرحمة وقبولِه، وعلى هذا فيكون بالضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر.

قال الحافظ: والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتِّباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوِّي به على العبادة، والزيادة في النشاط، والتسببُ بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسببُ للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتداركُ نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

وقال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادتَه، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية، كقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم.

قال: ومما يعلَّل به استحباب السحور مخالفة أهل الكتاب؛ لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.

وقال أيضاً: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهي كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يباين ذلك.

قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية، فليس بمستحب، كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه، انتهى.

قال الحَلِيْمي من أصحابنا: إنما يستحب السحور لغير الشبعان، أما الشبعان فلا؛ لأن الزائد على الشبع حرام أو مكروه، فكيف يكون سنة؟ وهذا صريح في أن السحور لا يحصل إلا بالأكل، وهو ظاهر كلام كثيرين.

لكن قال النَّووي في «شرح المهذب»: إن السحور يحصل بالماء أيضاً، ويدل له ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر

مرفوعاً: (تسحروا ولو بجرعة من ماء)، وأخرج أبو يعلى المَوْصلي مثله عن أنس مرفوعاً.

وأخرج أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: (السحور كله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)، وهذه الأحاديث فيها مقال، لكن يتقوَّى بعضها ببعض، قاله القَلْقَشَنْدي.

* * *

٢١ ـ بابٌ
إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ ﷺ.

(باب) بالتنوين: **(إذا نوى)** الشخص **(بالنهار صوماً)**؛ أي: هل يصح مطلقاً أو لا؟ وللعلماء في ذلك اختلاف يأتي قريباً بيانه.

(وقالت أم الدرداء) هي الصغرى، واسمها هُجيمة أو جُهيمة، وأما قول القَسْطَلاني: خيرة، فلا يوافق ما قالوه من أن خَيرة اسم الكبرى، وهي لا رواية لها في هذه الكتب.

(كان أبو الدرداء) عويمر الأنصاري ﷺ **(يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي)** وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة، عن أم الدرداء قالت: (كان أبو الدرداء يغدو أحياناً ضحًى فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا، فيقول: إذا أنا صائم)، وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: (أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار)، فذكر نحوه.

(**وفعله**)؛ أي: ما فعل أبو الدرداء، (**أبو طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري، مما وصله عبد الرزاق، (**وأبو هريرة**) مما وصله البيهقي، (**وابن عباس**) وصله الطحاوي، ولفظه: (أنه كان يصبح حتى يُظْهِر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا).

(**وحذيفة**، ﷺ) مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسندهما إلى أبي عبد الرحمن السلمي قال: (قال حذيفة: من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم).

وفي رواية ابن أبي شيبة: (أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس).

وقد جاء نحوُ ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة، أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وفي رواية له: (قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم) الحديث.

قال النَّووي: في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة تجوز نيته في النهار قبل زوال الشمس.

قال: وتأوله الآخرون على أن سؤاله: (هل عندكم شيء؟) لكونه كان نوى الصوم من الليل، ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، قال: وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد.

وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعاً:

فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدا له، فذَكر عمَّن تقدم، وزاد ابنَ مسعود وأبا أيوب وغيرهما، وساق ذلك بأسانيده إليهم، قال: وبه قال الشافعي وأحمد.

قال: وقال ابن عمر: (لا يصوم تطوعاً حتى يُجمع من الليل أو يتسحر).

وقال مالك في النافلة: لا يصوم إلا أن يبيِّت، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت.

وقال أهل الرأي: من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه.

قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية في النفل، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً سواءٌ كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي، وهو مذهب أحمد، والذي نص عليه الشافعي في معظم كتبه التفرقة.

والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل، قاله في «الفتح».

* * *

١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مَخْلَد الملقب بالنبيل، (**عن يزيد ابن أبي عبيد**) ـ الأول من الزيادة، والثاني مصغر ـ مولى سلمة بن الأكوع، (**عن سلمة بن الأكوع** ﷺ) واسم الأكوع سنان بن عبدالله، (**أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس**) ـ في رواية يحيى القطان: (قال لرجل مِن أسلم: أذن في قومك) ـ (**يوم عاشوراء: أن**) بفتح الهمزة وتشديد النون، وفي (اليونينية) بسكون النون، وفي هامشها (إن) بكسر الهمزة وتشديد النون، وعزاها لأبي ذر.

(**من أكل فليتم**) بسكون اللام، ويجوز كسرها بلفظ الأمر، والميم مفتوحة تخفيفاً؛ أي: ليمسك بقية يومه، (**أو**) قال: (**فليصم**) شك من الراوي.

(**ومن لم يأكل فلا يأكل**)، قال الحافظ: واسم هذا الرجل هند ابن أسماء بن حارثة الأسلمي، له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة بسندهما إلى حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي، عن أبيه قال: (بعثني النبي ﷺ إلى قومي من أسلم فقال: مر قومك أن يصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره).

وقد روى أحمد من طريق أخرى هذا الحديث عن أسماء بن حارثة: (أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: مر قومك بصيام هذا اليوم. قال: أرأيت إن وجدتُهم قد طعموا؟ قال: فليتموا آخر يومهم).

قال: فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك، ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء، فتتحد الروايتان.

قال: واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم يَنْوِه من الليل، سواء كان رمضان أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل.

وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام يوم عاشوراء كان واجباً، والذي ترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً، فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله: (من أكل فليتم)، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

قال: وعلى تقدير أن حكمه باق، فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أمرهم بالإمساك لحرمة الوقت، كما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رئي الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء، بل ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي: (أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه)، وعلى تقدير عدم ثبوت هذا الحديث في

الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء؛ لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء، كمن بلغ وأسلم أثناء النهار.

واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث عبدالله بن عمر عن أخته حفصة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» لفظ النسائي.

ولأبي داود والترمذي: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وقد عمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدَّارَقُطني طريقاً أخرى، وقال: رجالها ثقات.

وقال ابن قدامة: تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، كقول مالك وإسحاق.

وقال زفر: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية، وبه قال عطاء ومجاهد، واحتج له زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعيُّنه، فلا يفتقر إلى النية؛ لأن الزمان معيار له.

قيل: ويلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قَدْرُها فصلى حينئذ تطوعاً أنه يجزئه عن الفرض.

واستدل ابن حزم بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له النية حينئذ، ويجزئه، وبناه على أن عاشوراء كان فرضاً أولاً، وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار، قال: وحكم الفرض لا يتغير؛ أي: بالنسخ.

قال الحافظ: ولا يخفى ما يَرِدُ عليه مما قدمناه؛ أي: من أن الأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، وألحق ـ أي: ابن حزم ـ بذلك من نسي أن ينوي من الليل؛ لاستواء حكم الجاهل والناسي، انتهى.

وهذا الحديث أعاده المصنف في (باب صيام يوم عاشوراء) قبيل (كتاب التراويح) عالياً ثلاثياً أيضاً.

* * *

٢٢ ـ بابُ
الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

(باب: الصائم) ـ بإضافة (باب) إلى (الصائم) ـ (يصبح)؛ أي: حال كونه يصبح (جنباً)؛ أي: هل يصح صومه أو لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسي، أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقاً، قاله في «الفتح».

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِـي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِـي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالك) الإمام، (عن سمي) ـ بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية ـ (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي (قال) أبو بكر: (كنت أنا وأبي) عبد الرحمن بن الحارث (حتى) ـ وفي

رواية: (حين) ـ (**دخلنا على عائشة وأم سلمة**) زوجي النبي ﷺ.

كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصراً، وعقبة بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، فأوهم أن سياقهما واحد، لكنه ساق بعد بابين لفظ مالك، وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة، نعم قد أخرجه مالك في «الموطأ» عن سمي مطولاً، قاله في «الفتح».

قال: وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائي في تخريجها، وفي بيان اختلاف نقلتها، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ، وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ

عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ. وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ.

(ح) ـ للتحويل ـ **(وحدثنا)**، وفي رواية: (حدثنا) بلا واو، **(أبو اليمان)** الحكم بن نافع، قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان)**؛ أي: ابن الحكم، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة، بيَّن ذلك في «الموطأ»، وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولفظه: (كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أميَّ المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة)، فساق القصة، قاله في «الفتح».

قال: وبيَّن النسائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها، ومن نافع مولى أم سلمة عنها، فساق الحديث، قال: وفي إسناده أبا عياض وهو مجهول، فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال، كما في هذه الرواية، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب، فعند النسائي من طريق أخرى: (أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن) الحديث، انتهى.

(أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله)؛ أي: من جماعها، **(ثم يغتسل ويصوم)**، وفي الرواية التي بعد بابين عن عائشة: (كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم) وللنسائي من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: (قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة فسلها. فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام).

قال القرطبي: في هذا الحديث فائدتان:

إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر، بياناً للجواز.

و**[الثانية]**: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

وقال غيره: في قولها: (من غير احتلام) إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان الاستثناء له معنى.

وردَّ بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وهو يقع بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك يفطر، وإذا كان فاعله عمداً لا يفطر، فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك، قاله في «الفتح».

(**وقال**) ـ وفي رواية: (فقال) بالفاء ـ (**مروان**) بن الحكم: (**لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله**)، في رواية للنسائي: (فقال مروان لعبد الرحمن: الق أبا هريرة فحدثه بهذا، فقال: إنه لجاري، وإني لأكره أن استقبله بما يكره، فقال: أعزم عليك لتلقينه).

وعنده من طريق أخرى: (فقال عبد الرحمن لمروان: غفر الله لك، إنه لي صديق، ولا أحب أن أرد عليه قوله) وبيَّن ابن جريج في روايته سبب ذلك، ففيه: (عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصم، قال: فذكرته لعبد الرحمن، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان) فذكر القصة، أخرجه عبد الرزاق عنه، ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما.

وللنسائي من طريق المَقْبُري: (كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصم ذلك اليوم).

وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه سمع أبا هريرة يقول: (من احتلم من الليل أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر ولم يغتسل، فلا يصم).

قال الحافظ: فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث.

(**لتفزعن بها أبا هريرة**)، قال الحافظ: كذا للأكثر بالفاء والزاي،

من الفزع والخوف؛ أي: لتُخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه.

وللكُشْمِيْهني: (لتَقْرَعن) بفتح وقاف وراء مفتوحة؛ أي: تقرع بهذه القصة سمعه، يقال: قرعت بكذا سمع فلان، إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً، انتهى.

وقال في «المصابيح»: (لتفزعن) بالفاء من الإفزاع، ويروى: (لتقرِّعن) بالقاف والراء المشددة المكسورة من التقريع، وهو التخويف، انتهى. وهذه الرواية هي التي في أصل «اليونينية».

(ومروان يومئذ على المدينة)؛ أي: أمير من جهة معاوية.

(فقال أبو بكر: فكره ذلك) أبي **(عبد الرحمن)** وقد بيَّن سبب كراهته آنفاً.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون كره أيضاً أن يخالف مروان، لكونه كان أميراً واجب الطاعة في المعروف.

قال: وقد بيَّن سبب تشديد مروان في ذلك، فعند النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: (كنت عند مروان مع عبد الرحمن، فذكروا قول أبي هريرة، فقال ـ أي: لعبد الرحمن ـ: اذهب فاسأل أزواج النبي ﷺ، قال: فذهبنا إلى عائشة فقالت: يا عبد الرحمن، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة؟ فذكرت الحديث، ثم أتينا أم سلمة كذلك، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوُّفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ، فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لمَّا أتيته فحدثته).

(ثم) بعد ذلك (**قدر لنا أن نجتمع**) ـ أي: بأبي هريرة ـ (**بذي الحليفة**)؛ أي: المكان المعروف، وهو ميقات أهل المدينة، (**وكانت لأبي هريرة هناك أرض**) فيه، رفع توهُّم من يظن أنهما اجتمعا في سفر.

وفي رواية مالك: (فقال مروان لعبد الرحمن: أقسمت عليك لتركبن دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه. قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه)، فهذا ظاهر في أنه قصد أبا هريرة لذلك.

وظاهر قوله في حديث الباب: (ثم قدِّر لنا أن نجتمع): أنهما اجتمعا من غير قصد، فيحمل ذلك على المعنى الأعم من التقدير، لا على معنى الاتفاق.

قال: ووقع في بعض طرقه: (فقال مروان: عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد).

قال: والظاهر أن المراد بـ (المسجد) هنا مسجد أبا هريرة بالعقيق، لا المسجد النبوي، جمعاً بين الروايتين، أو يُجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجمَلة، أو لم يذكرها، بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماعُ جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة، وأراد دخول المسجد النبوي، انتهى.

(**فقال عبد الرحمن: إني ذاكر لك**) ـ قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (إني أذكر) بصيغة المضارع ـ (**أمراً، ولولا مروان أقسم علي**

فيه لم أذكره لك)، قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (لم أذكر ذلك).

وفيه: حسن الأدب مع الأكابر، وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلِّغ أن المبلَّغ يكرهه.

(فذكر)؛ أي: عبد الرحمن، له **(قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس)** الإشارة راجعة إلى قوله الذي كان يقوله: من أن (من أصبح جنباً أفطر)، لا إلى ما يوهمه ظاهر اللفظ من أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة؛ لمَا سبق من مخالفة قول أبي هريرة لقولهما.

والسبب في هذا الإيهام أن رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة، ووقع كلام أبي هريرة[1] في رواية معمر عن ابن شهاب، وابن جريج، كما قدمناه، فلذلك قال في آخره: (فسمعت ذلك)؛ أي: القول الذي كنت أقوله من الفضل.

وفي رواية معمر: (فتلوَّن وجه أبي هريرة، ثم قال: بهذا حدثني الفضل).

وفي رواية مالك عن سُمي: (فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك).

(وهو)؛ أي: الفضل. **(أعلم)**، قال في «الفتح»: أي: بما رَوَى، والعهدة عليه في ذلك لا عليَّ.

ووقع في رواية النسفي عن البخاري: (وهن أعلم)؛ أي: أزواج

---

(١) «ووقع كلام أبي هريرة» ليس في «فتح الباري» (٤/ ١٤٥).

النبي ﷺ، وكذا في رواية معمر.

وفي رواية ابن جريج: (فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قال: نعم. قال: هما أعلم)، قال: وهذا يرجح رواية النسفي.

وللنسائي: (هي ـ أي: عائشة ـ أعلم برسول الله ﷺ منا).

ووقع عند النسائي في رواية ـ أنه رجع، وكذا رواه ابن أبي شيبة إلى سعيد بن المسيَّب: (أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له).

وللنسائي من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن: (أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس)، لكن عنده من طريق أخرى أن أبا هريرة قال في هذه القصة: (إنما كان أسامة بن زيد حدثني)، قال: فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيده رواية له أخرى قال فيها: (إنما حدثني فلان وفلان)، وفي رواية مالك: (أخبرنيه مخبر)، قال: والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً وتارة مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً.

وهو عند النسائي أيضاً من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن الحارث ففي آخره: (فقال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب) انتهى.

(وقال همَّام وابنُ عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ يأمر)، ـ وفي رواية: (يأمرنا) ـ **(بالفطر)**، قال الحافظ: أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ: (قال

رسول الله ﷺ: إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ).

وأما رواية ابن عبدالله بن عمر فوصلها عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن عبدالله بن عمر [عن أبي هريرة به، وقد اختلف على الزهري في اسمه، فقال شعيب عنه: أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عمر][1] قال: (قال: لي أبو هريرة ـ أي: في جواب سؤال عبدالله المذكور إياه ـ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً)، أخرجه النسائي، وفيه: (فجئت عبدالله بن عمر فأخبرته بالذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن جنبيك، صم، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل)، وقال عقيل عنه: عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر به، فاختلف على الزهري: هل هو عبدالله المكبر، أو عبيدالله المصغر؟

قال في «تغليق التعليق»: وكأن البخاري إنما لم يسمه لهذا الاختلاف في اسمه.

وقال القَسْطَلاني: وقيل: هو سالم، انتهى.

ولم يذكره في «الفتح» ولا «تغليق التعليق».

(والأول أسند)، قال في «الفتح»: استشكله ابن التين فقال: إسناد الخبر رفع، فكأنه قال: إن الطريق الأولى أوضح رفعاً، قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

لكن الشيخ أبو الحسن قال: معناه أن الأول أظهر اتصالاً.

قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنًى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صحَّ وتواتر.

وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق [هذين] أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

وأخرج النسائي من طريق المقبري قال: (بعثت عائشة إلى أبي هريرة: لا تحدِّث بهذا عن رسول الله ﷺ).

وله ولأحمد من طريق عبدالله بن عمرو القاري: (سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب فليصم، محمدٌ ورب الكعبة قاله) لكن قد بيَّن أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه منه بواسطة الفضل وأسامة، فكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك.

وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن مينا عن أبي هريرة: (أنه قال: كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفطر، وأن ذلك من كيس أبي هريرة)، فلا يصح ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عمر بن قيس، وهو متروك.

نعم، قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك:

إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم.

وإما لاعتقاد أن يكون خبرهما ناسخاً لخبر غيرهما.

وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النَّووي.

وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع، لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة مَن فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم.

ومنهم من قال: يُتم صومه ذلك اليوم ويقضيه، نقل ذلك عن عطاء، وليس صريحاً في إيجاب القضاء.

ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضاً، ونقل الطحاوي عنه استحبابه.

ونقل ابن عبد البر عنه وعن النَّخَعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع.

قال الحافظ: ووقع لغير واحد اختلاف في نسبة هذه الأقوال لقائلها، والمعتمد ما حررته.

قال: وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه

من الخصائص النبوية، أشار إليه الطحاوي.

وأجاب الجمهور: بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها، وترجم بذلك ابن حبان في «صحيحه»، ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي بسندهم إلى عائشة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة ـ أي: صلاة الصبح ـ وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال النبي ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتَّقي».

وذكر ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ، قال: لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضلِ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه لما بلغه.

وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد، وقوَّاه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ

نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] الآية، يقتضي إباحة الوطء، ثم ذكر نحو ما مر عن ابن خزيمة.

قال الحافظ: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين، كما تقدم من قول البخاري: (والأول أسند).

ثم قال: وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمرُ إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز.

ونقل النَّووي هذا عن أصحاب الشافعي، قال: وفيه نظر، فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ.

قال: ويعكر على حمله على الإرشاد التصريحُ في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان؟

وقيل: هو محمول على من أدركه مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك.

قال: ويعكر عليه ما رواه النسائي أن أبا هريرة كان يقول: (من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم) انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: واستبعده ابن الملقن من حيث تسمية المجامع حال جماعه جنباً عُرفاً، انتهى.

قال: وقد ذكر الخطابي في «المعالم» هذا الجواب أيضاً، وقال: الشيء يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه.

قال الحافظ: وفي معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما، قال النَّووي في «شرح مسلم»: مذهب العلماء كافة صحة صومهما، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم أصح عنه أو لا؟ فكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في «شرح المهذب» عن الأوزاعي من بطلان صومهما، وحكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً.

وحكى ابن دقيق العيد في مذهب مالك قولين؛ أي: في وجوب القضاء.

وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة المالكي، ووصف قوله بالشذوذ.

وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إن أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومُها يومُ فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، قال: وليس كالذي يصبح جنباً؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه.

قال: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم.

وفيه: فضيلة لمروان؛ لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين.

وفيه: الرجوع إلى العلماء عند التنازع، وترجيح مرويِّ النساء فيما لهن عليه اطلاع دون الرجال، على مروي الرجال كعكسه. وأن المباشِر للأمر أعلم به من المخبِر عنه.

وفيه: الائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية.

وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه.

وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة.

وفيه: الحجة بخبر الواحد، وأن المرأة فيه كالرجل.

وفيه: فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه.

وفيه: الأدب مع العلماء، والمبادرة إلى امتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كانت فيه مشقة على المأمور، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بابُ
المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

(**باب: المباشرة للصائم**)؛ أي: بيان حكمها، وأصل المباشرة: التقاء البشرتين، وتستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج، وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة، قاله في «الفتح».

(**وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها**)، قال الحافظ: وصله الطحاوي بسنده إلى حكيم بن عقال، قال: (سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها) إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدي معناه ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق قال: (سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع).

* * *

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْـــوَدِ، عَنْ عَائِشَـــةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: الأَحْمَقُ لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب، عن شعبة)، قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع للكُشْمِيْهني: (عن سعيد) بمهملة وآخره دال، وهو غلط فاحش، فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم، وقد وقع عند الإسماعيلي: (عن يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة) على الصواب.

(عن الحكم) - بفتحتين - بن عتيبة، تصغير عتبة الباب، (عن إبراهيم) النَّخَعي، (عن الأسود) هو ابن يزيد خال إبراهيم.

واعلم أنه اختلف على إبراهيم، فمنهم من رواه كالبخاري عن الأسود، ومنهم من رواه عنه عن علقمة، ومنهم من رواه عنه عن مسروق وشريح، وقد استوعب النسائي طرقه.

قال الحافظ: وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً، فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، أو تارة يجمع وتارة يفرق، وقد قال الدَّارَقُطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلها صحاح.

وأورد النسائي من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم،

عن علقمة قال: (خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً، فحدث أن عائشة قالت) فذكر الحديث، قال: (فقال له رجل: لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس، فقال: قولوا له: فليكف عني حتى نأتي أم المؤمنين، فلما أتوها قالوا لعلقمة: سلها، فقال: ما كنت لأرفث اليوم عندها فسمعته، فقالت) فذكر الحديث.

ثم ساقه من طريق آخر فجعل شريحاً هو المنكر، وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة.

قال: وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك، واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها: (ولكنه كان أمكَنَكم لإربه)، فأشارت بذلك إلى الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل)؛ أي: بعض أزواجه، **(ويباشر)** بعضَهن، والتقبيل أخص من المباشرة، فهو من ذكر العام بعد الخاص، والمراد غير الجماع كما مر.

(وهو صائم) ولمسلم والنسائي: (كان يقبل في شهر الصوم) فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل.

(وكان) عليه الصلاة والسلام **(أملككم لإربه)**، قال النَّووي: رويت هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء، وبفتح الهمزة والراء، ومعناها بالفتح الحاجة وكذا بالكسر، ولكنه يطلق أيضاً على العضو.

أي: وعنت الذَّكر خاصة للقرينة الدالة عليه.

قال: ومعنى كلامها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الإنزال، وأنتم لا تملكون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها، انتهى.

وقال في «المصابيح»: بكسر الهمزة وسكون الراء؛ أي: لحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه.

قال الخطابي: وأبو عبيدة وأكثر الرواة يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، والأول أظهر، انتهى.

وقال في «الفتح»: هو بفتح الهمزة والراء؛ أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء؛ أي: عضوه، والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير، انتهى.

وفي «الموطأ» من رواية عبيدالله: (أيكم أملك لنفسه) وبذلك فسره الترمذي في «جامعه» فقال: ومعنى (لإربه) تعني لنفسه.

قال الحافظ العراقي: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأن أَولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد وقع في رواية حماد عند النسائي: (قال الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه).

قال الحافظ: وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ

بذلك، قاله القرطبي، قال: وهو اجتهاد منها، وقول أم سلمة ـ يعني الآتي ذكره ـ أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة.

قلت[1]: قد ثبت عن عائشة صريحاً إباحة ذلك كما تقدم ـ أي: أول الترجمة ـ فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم: (إنه يحل له كل شيء إلا الجماع)، بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه، فإنها لا تنافي الإباحة.

قال: وقد رويناه في (كتاب الصيام) ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بلفظ: (سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها).

قال: وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها؛ لأنه يفسر مرادها بالنفي المذكور في حديث حماد وغيره، والله أعلم.

ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر: (أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها، وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت له عائشة: فما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم).

قال: وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم: فكرهها قوم مطلقاً، وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح

---

(١) القائل ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٠).

عن ابن عمر أنه كان يكرهها.

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، فمنع منها نهاراً.

والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أن المباشرة في الآية الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها، والله أعلم.

وممن أفتى بإفطارِ مَن قبَّل وهو صائم عبدالله بن شُبْرُمة، أحد فقهاء الكوفة.

وأباح القبلة قوم مطلقاً، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة، وسعيد، وسعد بن أبي وقاص، وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ، فكرهها للشاب وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة، والآخر أحمد من حديث عبدالله بن عمرو.

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك، كما أشارت إليه عائشة.

وقال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإلا فلا يسلَم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي، ويدل

لذلك ما رواه مسلم من حديث عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ (أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبِّل الصائم؟ فقال: سل هذه. لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له) فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذ كان شاباً، ولعله كان أول ما بلَغ.

وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

واختلفوا فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى:

فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء.

وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفِّر إلا في الإمذاء، فيقضي فقط، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك.

وتعقِّب بأن الأحكام علِّقت بالجماع ولو لم يكن إنزال، فافترقا.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبَّل فأَنعظ ولم يُمذ ولا أنزل، وأنكره غيره عن مالك.

وأبلغُ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة: (مَن تأمَّل خلف امرأته وهو صائم بطل صومه) لكن إسناده ضعيف.

وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف.

وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوَّى ذلك وذهب إليه.

وسأذكر في هذه المسألة زيادة على ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقال فقهاؤنا: ولو ضم المرأة إلى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر إذ لا مباشرة، كالاحتلام، وخرج بالحائل ضمُّها بدونه فيبطل. ولو لمس شعرها فأنزل، قال في «المجموع»: قال المتولي: ففي فطره وجهان، بناء على انتقاض الوضوء بلمسه، ولو أنزل بمس عضوها المبان لم يفطر قاله في «البحر».

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ: **(وقال ابن عباس: ﴿مَئَارِبُ﴾**[طه: ١٨]) بسكون الهمزة وفتح الراء: **(حاجة)** وصله ابن أبي حازم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: (﴿وَلِيَ فِيهَا مَئَارِبُ أُخْرَىٰ﴾[طه: ١٨] قال: حاجة أخرى).

قال الحافظ: كذا فيه، وهو تفسير للجمع بالواحد، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج، فقد أخرجه أيضاً من طريق عكرمة عنه بلفظ: (﴿مَئَارِبُ أُخْرَىٰ﴾ قال: حوائج أخرى)، انتهى.

ووقع في أصل «اليونينية»: (﴿مَئَارِبُ﴾ حاجة) كما وقع في (تفسير علي بن أبي طلحة)، وفي هامشها روايتان: (﴿مَئَارِبُ﴾: حاجات) بلفظ الجمع فيها، و(﴿مَئَارِبُ﴾: حاجة) بلفظ الإفراد فيها، ونسب الأولى للكُشْمِيْهني، والثانية للحَمُّوِي والمستملي.

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ (طاوس) هو ابن كيسان: (﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[النور: ٣١] الأحمق لا حاجة له في النساء)، قال الكَرْماني: هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ فلو كان في البخاري كلمة ﴿غَيْرِ﴾ لكان أظهر، انتهى.

أقول: ولفظة ﴿غَيْرِ﴾ ثابتة في رواية أبي ذر، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾، قال: (هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة).

وعن ابن عباس: المقعد. وقال ابن جبير: المعتوه. وقال عكرمة: العنين.

أورد هذه الثلاثة القطب الحلبي من قبل نفسه من كلام أهل التفسير، وجعلها مُغُلْطاي من كلام البخاري.

قال الحافظ: ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري.

(وقال جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء: (إن نظر فأمنى يتم صومه) ولا يبطل لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام، وتقدم قريباً نقل الخلاف، وهذا وصله ابن أبي شيبة.

قال الحافظ: وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا، ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده، وذكره ابن بطال في البابين معاً، ومناسبة البابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره، وبين من يقع منه بغير اختياره، كما سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى انتهى.

* * *

٢٤ ـ باب
القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

(باب: القبلة) ـ أي: باب بيان حكمها ـ (للصائم) وسقط الباب والترجمة هنا في رواية أبي ذر، وثبتا في روايته بعد أثر جابر بن زيد.

(وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه) تقدم الكلام على موضع الأثر آنفاً.

* * *

١٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العَنَزي الزَّمِن، قال: (حدثنا) ـ وفي

رواية: (حدثني) ـ **(يحيى)** هو ابن سعيد القطان، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة، عن النبي ﷺ)**.

(ح) هي حاء التحويل، **(وحدثنا عبدالله بن مسلمة)** القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن هشام)**؛ أي: ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ)** ـ (إن) هي المخففة من الثقيلة ـ **(ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت)**، قال الحافظ: أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام، وليس بينه وبين طريق يحيى عنه مخالفة، فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى عنه بلفظ: (كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم).

وزاد الإسماعيلي: (قال هشام: قال: إني لم أر القبلة تدعو إلى خير).

وكذا ذكره مالك في «الموطأ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه: (ثم ضحكت).

وضحكها قيل: يحتمل التعجب ممن خالف في هذا.

وقيل: تعجبت من نفسها إذ تحدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكره النساء للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكره.

قال: وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سروراً

بمكانها من النبي ﷺ ومحبته لها، وقد روى ابن أبي شيبة في هذا الحديث: (فضحكت فظنَّنا أنها هي).

وروى النسائي من طريق أخرى عن عائشة قالت: (أهوى إلي النبي ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة. فقال: وأنا صائم. فقبلني)، وهذا يؤيد ما تقدم من أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشيخ والشاب؛ لأن عائشة حينئذ كانت شابة، نعم لما كان الشباب مَظِنةً لهيجان الشهوة فرَّق مَن فرَّق.

قال النَّووي: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأَولى له تركها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروهة.

وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض.

قال النَّووي: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها، وقال في «شرح المهذب»: سواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما.

قال المازني: ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عن القبلة: (أرأيت لو تمضمضت) فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحُه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع، انتهى.

قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي

من حديث عمر ﷺ ولفظه: (أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. قال: (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم. قلت: لا بأس. قال: فمه)، قال النسائي: منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

ثم قال: تنبيه: روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها)، وإسناده ضعيف، ولو صحَّ فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: (**حدثنا يحيى**) بن سعيد القطان، (**عن هشام بن أبي عبدالله**)، واسمه سنبر، بمهملة أوله ثم

نون، وزن جعفر، الدَّسْتَوائي قال: **(حدثنا يحيى بن أبي كثير)**، بالمثلثة، **(عن أبي سلمة)** ابن عبد الرحمن بن عوف.

(عن زينب ابنة أم سلمة) الصحابية، **(عن أمها)** أم سلمة (رضي الله عنها) **قالت: بينما)**، بالميم، **(أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة)**، بفتح الخاء المعجمة، وهي ثوب من صوف أو غيره له علم، **(إذ حضت)** جواب (بينما)، **(فانسللت)**؛ أي: ذهبت في خفية؛ لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام من دمها، أو أن يطلب منها استمتاعاً، أو تقذراً لنفسها أن تضاجعه عليه الصلاة والسلام.

(فأخذت ثياب حيضتي) بفتح الحاء وكسرها، ورجح النَّووي الكسر، وغيره الفتح، والمراد الثياب التي تعدها لتلبسها زمن الحيض.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(ما لك أنفست)** بضم النون وفتحها؛ أي: أحضت. **(قلت: نعم)** حضت، زاد في رواية (الحيض): (فدعاني)، **(فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد)** من الجنابة.

(وكان) عليه الصلاة والسلام **(يقبلها وهو صائم)** وهذا موضع الترجمة، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في (باب من سمى النفاس حيضاً) من (كتاب الحيض).

* * *

٢٥ ـ بابُ
اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ثَوْباً، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ، أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ: يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً.

(باب: **اغتسال الصائم**)؛ أي: بيان جوازه، قال الزين بن المُنَيِّر: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال الواجبة والمسنونة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي ﷺ من النهي عن دخول الصائم الحمام، أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنفية

فكرهوا الاغتسال للصائم قاله في «الفتح».

(**وبَلَّ ابن عمر**) بن الخطاب (ﷺ **ثوباً**)؛ أي: بالماء، وهو صائم، (**فألقي عليه**) بالبناء للمفعول؛ أي: أمر من يلقيه عليه، وفي رواية: (فألقاه عليه)، وهذا وصله المصنف في «التاريخ» وابن أبي شيبة.

ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جَفَّ، نزل ذلك منزلة الدلك بالماء، قاله في «الفتح».

قال: وأراد البخاري بهذا الأثر معارضة ما جاء عن إبراهيم النَّخَعي بأقوى منه، وذلك أنه كان يكره للصائم بَلَّ الثياب، رواه وكيع عن الحسن بن صالح، عن مغيرة عنه.

(**ودخل الشعبي**) عامر بن شراحيل (**الحمام وهو صائم**) وصله ابن أبي شيبة، ومناسبته للترجمة ظاهرة.

(**وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القِدر**)، بكسر القاف؛ أي: طعام القدر، (**أو الشيء**) من المطعومات، وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ: (لا بأس أن يتطاعم القِدر)، وروي أيضاً بلفظ: (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء)؛ يعني: المرقة، ونحوها.

قال في «الفتح»: ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى؛ لأنه إذا لم يناف الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد، لم ينافه اتصال الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى.

(وقال الحسن) البصري: **(لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم)** وصله عبد الرزاق، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: (رأيت النبي ﷺ بالعرج، يصب الماء على رأسه، وهو صائم من العطش أو من الحر)، ومناسبته للترجمة ظاهرة، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده، انتهى.

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه: **(إذا كان صوم)**، وفي رواية: (إذا كان يوم صوم) بزيادة لفظ (يوم) **(أحدكم فليصبح دهيناً)**؛ أي: مدهوناً، فعيل بمعنى مفعول، **(مترجلاً)** من الترجل، وهو تسريح الشعر وتنظيفه.

قال الزين بن المُنَيِّر: مناسبته للترجمة من جهة أن الإدهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار، وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس، فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار، ثم يذهب أثره.

وقال الحافظ: وله مناسبة أخرى، وذلك أن المانع ـ أي: الشخص الذي مَنع من الاغتسال ـ لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام، كما ورد مثله في (الحج) والإدهان والترجل ـ أي: المطلوبان في الصوم ـ في مخالفة التقشف كالاغتسال.

وتعقبه العَيني بما لا يلاقيه، فانظره.

قال الحافظ: وقال ابن المُنَيِّر الكبير: أراد البخاري الرد على من

كره الاغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء إلى حلقه، فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القِدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والإدهان والكحل ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة، انتهى.

(**وقال أنس**) هو ابن مالك ﷺ: (**إن لي أَبْزَنَ**)، هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون، قاله الحافظ، قال: وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه، انتهى.

أقول: وقد وجد في بعض الأصول مصروفاً، والأبزن: حجر منقور كالحوض.

وقال القاضي: ضبطناه بفتح الألف وكسرها.

وقال الكَرْماني: كلمة فارسية مركبة من (آب) وهو الماء، و(زن) وهي المرأة، وهو مثل الحوض كأنه ظرف لا يستعمله إلا النساء، قال: وحيث عُرِّب أعرب، قال: وفي بعضها بقصر الهمزة، انتهى.

ومقتضاه أن همزته على الرواية الأولى ممدودة.

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: ويجوز في (أبزن) النصب على أنه اسم (إن)، والرفع على أن اسمها ضمير الشأن، وتكون الجملة بعدها مبتدأً وخبراً في موضع رفع على أنه خبر (إن).

قلت ـ الثاني؛ أي: الرفع ـ ضعيف، انتهى.

وكأن وجهه أن الرفع يتوقف على الرواية، فإن ثبتت فتوجيهه بذلك واضح. **(أتقحم فيه)**؛ أي: ألقي نفسي فيه.

(وأنا صائم)، وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسى بن طهمان: (سمعت أنس بن مالك يقول: إن لي أبزن إذا وجدت الحرَّ تقحمت فيه، وأنا صائم).

قال الحافظ: وكأن الأبزن كان ملآن ماء، فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه؛ يتبرد بذلك، انتهى.

(ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم) هذا ساقط في كثير من الأصول، ولم ينبه عليه في «الفتح».

وقال في «تغليق التعليق»: وأما الحديث المرفوع فسيأتي الكلام عليه قريباً ـ أي: بعد باب ـ من رواية عامر بن ربيعة، كما علقه المصنف، انتهى.

(وقال ابن عمر) بن الخطاب: **(يستاك)**؛ أي: الصائم، **(أول النهار وآخره)** زاد في رواية: (ولا يبلع ريقه)، ونسبها في «الفتح» لنسخة الصَّغَاني، وهي ثابتة في أصل «اليونينية»، وفي أصول كثيرة، وهذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ: (كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر، وهو صائم).

قال في «الفتح»: ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القِدر.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(إن ازدرد)**؛ أي: ابتلع،

(ريقه)، والمراد به: الطاهر الصرف الذي لم ينفصل من معدنه.

(لا أقول يفطر) هذا الأثر ساقط أيضاً في بعض الأصول، ولم ينبه عليه في «الفتح» أيضاً، وسيأتي في الباب الذي يليه.

(وقال ابن سيرين) هو محمد: (لا بأس) أن يَتَسَوَّكَ (بالسواك الرطب، قيل) لابن سيرين: (له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تُمضمِض به)، بضم الفوقية وكسر الميم الثانية، وفي رواية بفتحها؛ أي: فكما أنه لا يضر طعم الماء الحاصل بالمضمضة، لا يضر طعم السواك.

قال الكَرْماني: فإن قلت: لا طعم للماء لأنه [تفه][1].

قلت: قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[البقرة: ٢٤٩].

قال صاحب «المجمل»: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء، انتهى.

وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال: أتى رجل ابن سيرين فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به، قال: إنه جريدة وله طعم، قال: . . . فذكر مثله.

(ولم يرَ أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً) أما أثر أنس، وهو ابن مالك الصحابي، فرواه أبو داود بسنده إليه: (أنه كان يكتحل وهو صائم)، ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعاً، وضعفه.

---

(١) بياض في «و» و«ن»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٩/ ١٠٤).

وأما أثر الحسن، وهو البصري، فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال: (لا بأس بالكحل للصائم).

وأما أثر إبراهيم، وهو النَّخَعي، فاختلف عنه، فروى سعيد بن منصور، عن جرير، عن القعقاع بن يزيد قال: (سألت إبراهيم أيكتحل الصائم؟ قال: نعم، قلت: أجد طعم الصبر في حلقي، قال: ليس بشيء)، وروى ابن أبي شيبة، عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: (لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه)، قاله في «الفتح».

* * *

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن صالح) هو المصري، المعروف بابن الطبراني قال: **(حدثنا ابن وهب)** عبدالله المصري قال: **(حدثنا يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عروة)** بن الزبير بن العوام، **(وأبي بكر)** هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنهما قالا: **(قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من)**

جنابة (غير حُلُم) بضمتين، وفي بعض الأصول: (من غير احتلام) (فيغتسل ويصوم).

* * *

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، (قال: حدثني مالك) الإمام، (عن سُمَي)، بالتصغير، (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) يقول: (كنت أنا وأبي، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها) فسألها أبي عمن يصبح جنباً، هل يصح صومه؟

(قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً، من جماع غير احتلام، ثم يصومه)؛ أي: يصوم اليوم الذي يصبح فيه جنباً.

(ثم دخلنا على أم سلمة) فسألها أبي عن ذلك، **(فقالت مثل ذلك)** القول الذي قالته عائشة، وقد تقدم الكلام على الحديثين مستوفى في (باب الصائم يصبح جنباً).

* * *

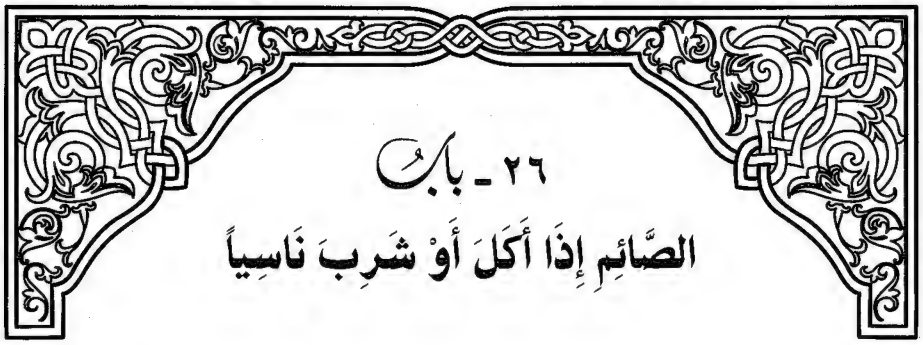

٢٦ ـ بابُ
الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ، لاَ بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِياً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

(**باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً**)؛ أي: هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة: فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم، قاله في «الفتح».

وسيأتي آخر الباب تتمة لذلك.

(**وقال عطاء**) هو ابن أبي رباح: (**إن استنثر**)؛ أي: استنشق (**فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك**)؛ أي: دفع الماء بأن غلبه، فإن ملك فلم يدفعه حتى دخل الماء حلقه أفطر، وفي رواية: (لا بأس لم يملك) بإسقاط (إن).

قال الحافظ: وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله: (لا بأس).

وهذا الأثر وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج قلت لعطاء: إنسان يستنثر فدخل الماء في حلقه، قال: لا بأس بذلك.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا مخلد، عن ابن جريج أن إنساناً قال لعطاء: أمضمض فيدخل الماء حلقي، قال: لا بأس لم يملك، قال وهذا يقوي تلك الرواية، انتهى.

(وقال الحسن) هو البصري: **(إن دخل حلقه)**؛ أي: الصائم، **(الذباب)**؛ أي: وعجز عن إخراجه، **(فلا شيء عليه)** من فطر ولا غيره، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهذا وصله ابن أبي شيبة، وروى أيضاً من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مثله.

قال في «الفتح»: ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء إلى حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي.

قال ابن المُنَيِّر: أدخل المغلوب في ترجمة الناسي؛ لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار.

ونقل ابن المنذر الاتفاق على ذلك، وأنه لا قضاء، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحب إلي أن يقضي.

وقال الزين بن المُنَيِّر: دخول الذباب أبعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء؛ لأن الذباب يدخل بنفسه، والماء في الاستنشاق

والمضمضة إنما نشأ عن تسببه، وفرق إبراهيم بين من كان ذاكر الصوم حال المضمضة، فأوجب عليه القضاء دون الناسي.

وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء، وإلا قضى، انتهى.

(وقال الحسن) البصري **(ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه)** من فطر ولا غيره، هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق بسنده إلى مجاهد، ووصله أيضاً بسنده إلى الحسن، قال: هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً، فظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة قاله في «الفتح».

قال: وروى أيضاً ـ أي: عبد الرزاق ـ عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان قال: لا ينسى هذا كله، عليه القضاء.

قال: وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد، وهو أحد الوجهين للشافعية، وفرق هؤلاء كلهم بين المجامع والآكل، قالوا: لأن حالة المجامع ناسياً تقصر عن حالة الآكل ناسياً.

وعن أحمد في المشهور عنه: تجب عليه الكفارة أيضاً، وعنه: لا يكفر، واختاره ابن بطة، وعنه: ولا يقضي أيضاً.

وذهب الجمهور إلى الأول، وهو أن الجماع كالأكل لا يفسد به الصوم ولا قضاء ولا كفارة، وهو مذهب الشافعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق، ويدل لهم عموم الحديث الآتي.

* * *

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي قال: **(أخبرنا يزيد بن زريع)**، بالتصغير، قال: **(حدثنا هشام)**، قال الحافظ: هو الدَّسْتَوائي، وقال القَسْطَلاني: هو القُرْدُوسِي، كما صرح به مسلم في «صحيحه» لا الدَّسْتَوائي، وإن قاله الحافظ ابن حجر، انتهى.

وهو كذلك في «أطراف المزي» ذكره في ترجمة هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين.

قال: **(حدثنا ابن سيرين)** محمد **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: إذا نسي فأكل وشرب)**، وفي رواية لمسلم: (من نسي وهو صائم فأكل)، وللمصنف في (النذر): (من أكل ناسياً وهو صائم)، ولأبي داود عن أبي هريرة: (جاء رجل فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم).

قال الحافظ: وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث، أخرجه الدَّارَقُطني بإسناد ضعيف.

واختلف أصحابنا في الأكل الكثير ناسياً، والصحيح عند

النَّووي، تبعاً للأكثرين: أنه لا يفطر؛ لإطلاق الحديث.

والصحيح عند الرافعي أنه يفطر، قياساً على كلام الناسي في الصلاة إذا كثر، وفرق الجمهور بأن المصلِّي له حالةٌ تذكِّره، بخلاف الصائم.

(فليتمَّ صومه)، بفتح آخر الفعل، ويجوز كسره على أصل التقاء الساكنين.

وعند الترمذي من طريق أخرى: (فلا يفطر).

(فإنما أطعمه الله وسقاه)، في رواية الترمذي: (فإنما هو رزق رزقه الله)، وللدَّارَقُطني: (فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه). قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه، وذلك لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة.

قال: وقد روى الدَّارَقُطني فيه: (لا قضاء عليك)، فتأوله علماؤنا ـ أي: المالكية ـ على أن معناه لا قضاء عليك الآن، وهذا تعسف.

وإنما أقول: ليته صح فنتبعه ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني؛ أي: وهو قوله: (لا قضاء عليك) فلا يوافقها، فلم يعمل به.

وقال القرطبي: احتج به؛ أي: بحديث الباب من أسقط القضاء.

وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء، فيحمل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه، لكن روى الدَّارَقُطني فيه سقوط القضاء، وهو نصٌّ لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صح وجب الأخذ به، وسقط القضاء، انتهى.

وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، فيحمل على التطوع.

وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فيحمل على سقوط الكفارة عنه ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيتها، انتهى.

قال الحافظ: والجواب عن ذلك كله ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدَّارَقُطني بسندهم إلى أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء.

وفي «النسائي»: في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً، فقال: «الله أطعمه وسقاه».

وأخرج الدَّارَقُطني أيضاً من وجه آخر ولفظه: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»، وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات.

قال: والحديث عند مسلم وغيره من هذا الوجه، لكن ليس فيه هذه الزيادة.

وروى الدَّارَقُطني أيضاً إسقاط القضاء من رواية جماعة عن أبي هريرة، وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه: «من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه»، قال: وإسناده وإن كان ضعيف لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً، فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة.

ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم، كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]، فالنسيان ليس من كسب القلب.

وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه، فكذلك الصيام.

وأما القياس الذي ذكره ابن العربي، فهو في مقابلة النص، فلا يُقبل، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة، ليس بمسلَّم؛ لأنه قاعدة مستقلة في الصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو صح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، انتهى.

ونقل الحافظ أيضاً عن ابن دقيق العيد ما حاصله أيضاً: أن

القياس مع مالك، وأن ظاهر حديث أبي هريرة صحة صوم الناسي.

ثم قال: وقوله: (فإنما أطعمه الله وسقاه) مما يستدل به على صحة الصوم، لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه، فلو كان أفطر لأضيف إليه الحكم.

قال: وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب؛ لأن نسيان الجماع ـ أي: في الصوم ـ نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء، واختلف القائلون بالإفساد، هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا؟ مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها، ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس، والقياس مع وجود الفارق متعذر، إلا أن يبين القائس أن الوصف الفارق ملغى، انتهى؛ أي: كلام ابن دقيق العيد.

وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء على المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث: (من أفطر في شهر رمضان)؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى؛ لكونهما أغلب وقوعاً، ولعدم الاستغناء عنهما غالباً، انتهى.

وفرق القفال في «فتاويه» بين الأكل والجماع وبين الحدث ـ حيث لا فرق في نقض الطهارة بين عمده ونسيانه ـ بأمور: أصحها أن

الحدث ليس بمنهي عنه، بخلاف المفطر للصائم، والله أعلم.

وفي الحديث لطف الله تعالى بعباده، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم.

قال الحافظ: وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً، فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة فقال لها ذو اليدين: آلآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: (أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك).

قال: وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

قال: ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً، فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس، قال: ثم دخلت إلى إنسان، فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس، أطعمك الله وسقاك، قال: ثم دخلت على آخر، فنسيت فطعمت. فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

* * *

٢٧ ـ بابُ
سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

(باب: سواك الرطب واليابس)؛ أي: حكم استعماله. (للصائم) كذا للأكثر، وهو كقولهم: مسجد الجامع؛ أي: فيقدر سواك الشجر الرطب واليابس، كما قدر هناك مسجد المكان الجامع، ومذهب الكوفيين جوازه من غير احتياج إلى تقدير، ووقع في رواية الكُشْمِيْهني: (باب السواك الرطب واليابس).

قال الحافظ: وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، قال: وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به،

ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب، فإن فيه: (أنه تمضمض واستنشق وقال فيه: من توضأ وضوئي هذا)، ولم يفرق بين صائم ومفطر، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة فيه.

(ويذكر عن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العَنْزي، بسكون النون، حليف آل الخطاب.

(رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد) هو شكٌّ من الراوي، وصله أحمد وأبو داود والترمذي، ومداره على عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد روى شعبة والثوري عنه، وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد، لكن حسنه الترمذي، فلعله اعتضد، ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض، ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك، ولم يخص رطباً من يابس.

قال الحافظ: وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، وأن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة: (ولم يخص الصائم من غيره)، ولم يخص أيضاً رطباً من يابس.

قال: وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة: (لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال، انتهى.

(**وقال أبو هريرة**) ﷺ (**عن النبي ﷺ: لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**)، وصله النسائي بهذا اللفظ، والحديث في «الصحيحين» بغير هذا اللفظ، وأخرجه النسائي من طريق أخرى بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء)، (**ويروى نحوه**)؛ أي: نحو حديث أبي هريرة، (**عن جابر**) هو ابن عبدالله الأنصاري، (**و**) عن (**زيد بن خالد**) الجهني، (**عن النبي ﷺ**)، أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في «كتاب السواك» من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل بلفظ: (مع كل صلاة سواك)، وعبدالله مختلف فيه.

ووصله ابن عدي من وجه آخر بلفظ: (لجعلت السواك عليهم عزيمة)، وإسناده ضعيف.

وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب «السنن» وأحمد، وفي حديثه قصة، وهي قول أبي سلمة الراوي عنه: فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك).

قال البخاري: (**ولم يخص**) عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة وجابر وزيد بن خالد (**الصائم من غيره**)؛ أي: ولا السواك اليابس من غيره، كما تقدم تقريره آنفاً.

(**وقالت عائشة**) رضي الله عنها، (**عن النبي ﷺ: السواك مطهرة للفم**)، قال الكَرْماني: إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير،

وإما بمعنى الآلة، وقال في «المصابيح»: مطهرة، بكسر الميم وفتحها، كل ما يتطهر به.

(مرضاة للرب)، بفتح الميم، مصدر ميمي، بمعنى: الرضا، قال المظهري: ويجوز أن يكون بمعنى المفعول؛ أي: مرضي للرب.

وقال الطِّيْبي: يمكن أن يقال: إنهما مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (الولد مبخلة مجبنة)؛ أي: يحملان الإنسان على البخل والجبن، فالمعنى هنا: أن السواك مظنة للطهارة والرضى؛ أي: يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله تعالى، وعطف (مرضاة) يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة لرضا الله تعالى، وأن يكونا مستقلين بالعلية، انتهى.

وهذا الأثر وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، **(وقتادة)** هو ابن دِعامة: **(يبتلع ريقه)**، قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: أنه من الابتلاع، وللمستملي: (يبلَّع) بغير مثناة، وللحَمُّوِي: (يتبلَّع) بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم تشديد، انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير، والخطب فيه يسير أي: ورواية أبي ذر فيها تقديم قول عائشة وعطاء وقتادة على قول أبي هريرة.

واعلم أن الشافعي وأحمد كرها للصائم السواك بعد الزوال، واستدل الشافعي لذلك بحديث الخلوف فإن في بعض طرقه: «وأنهم

يمسون وخُلُوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك».

وأخذ مالك وأبو حنيفة ـ بعموم الحديث ـ استحبابه، وهو شامل للصائم قبل الزوال وبعده.

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: إنه المختار.

وقال بعضهم: السواك مطهرة للفم فلا يكره، كالمضمضة للصائم، لاسيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك.

وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي أن النبي ﷺ إنما مدح الخُلْفَةَ نهياً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخُلُوف، لا نهياً للصُّوَّام عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها، قال: وهذا التأويل أولى؛ لأن فيه إكراماً للصائم ولا تعرض فيه للسواك، فيذكر أو يتأول، قاله القَسْطَلاني.

* * *

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاَثاً، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا،

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان بن جَبَلَةَ قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد **(قال: حدثني الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(عن عطاء بن يزيد)** الليثي، **(عن حُمْران)** بضم الحاء المهملة وسكون الميم، مولى عثمان ابن عفان أنه قال: **(رأيت عثمان)** بن عفان (رضي الله عنه) **توضأ، فأفرغ)** والفاء للتفسير، وفي رواية (الطهارة): (دعا بإناء فأفرغ)؛ أي: صَبَّ **(على يديه)** إفراغاً **(ثلاثاً، ثم تمضمض)**، بحذف التاء، **(واستنثر)**؛ أي: أخرج الماء من أنفه، **(ثم غسل وجهه)** غسلاً **(ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى)**؛ أي: مع **(المرفق)**، بلفظ الإفراد، غسلاً **(ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه)**، وفي رواية: (رأسه) بحذف الموحدة، ولم يذكر فيه تثليث مسحه، وقد رواه أبو داود في حديث عثمان من وجهين، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة.

(ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم) غسل رجله **(اليسرى ثلاثاً)**، زاد في رواية (الطهارة): (إلى الكعبين)، **(ثم قال)** عثمان: **(رأيت رسول الله ﷺ توضأ)** وضوءاً **(نحو وضوئي هذا، ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(من توضأ وضوئي هذا، ثم يُصلِّي ركعتين لا يُحدِّث نفسه**

فيها بشيء)؛ أي: من أمور الدنيا، **(إلا غفر له)**، كذا في أصول كثيرة بإثبات قوله: (إلا).

وقال الكَرْماني: قوله: (غفر له)، وفي بعضها: (إلا غفر له)، فإن قلت: ما وجه الاستثناء؟

قلت: (من) هو للاستفهام الإنكاري المفيد للنفي، ويحتمل أن يقال: المراد لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له، انتهى. وقرره البِرْماوي.

وأقول: هذا الاحتمال والذي قبله كلاهما بعيد، والأولى أن يكون الشرط مضمناً معنى النفي، والمعنى ما أحد توضأ نحو وضوئي، إلخ، والله أعلم.

وهذا الحديث سبق الكلام عليه مستوفى في (كتاب الوضوء).

قال في «المصابيح»: وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام، لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف، وذلك لأنه أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال تناول السواك، وأحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك؛ وهو المضمضة، إذ هي أبلغ من السواك الرطب، وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال محتجاً على السواك الأخضر: والماء له طعم، انتهى.

* * *

٢٨ ـ بابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَـاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لاَ يَضِيرُهُ، إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لاَ أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ، لاَ بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

(إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره).

(باب) ما جاء في **(قول النبي ﷺ: إذا توضأ)**؛ أي: الشخص **(فليستنشق)**؛ أي: فليجتذب **(بمَنخِره الماء)**، بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة، وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء.

قال الحافظ: وهذا الحديث بهذا اللفظ من الأحاديث التي لم يوصلها المصنف، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر).

(ولم يميز بين الصائم وغيره)، في نسخة «الفتح»: (ولم يميز الصائم من غيره).

قال: وهذا قاله البخاري تفقهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كما رواه أصحاب «السنن»، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، قال: وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل، انتهى.

(وقال الحسن) هو البصري: **(لا بأس بالسَّعُوط)**، بفتح السين المهملة، قال الكَرْماني: ويروى بضمها أيضاً، الدواء الذي يُصَبُّ في الأنف، **(إن لم يصل إلى حلقه)**، فإن وصل إليه أو إلى ما يسمى جوفاً؛ كدماغه، أفطر، وهذا وصله ابن أبي شيبة نحوه، وبه قال مالك والشافعي، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من اسْتَعَط، قاله في «الفتح»، **(ويكتحل)** هو من قول الحسن أيضاً، وقد تقدم عنه قبل بابين.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(إن تمضمض)**، وفي رواية: (إن مضمض)؛ أي: الصائم، **(ثم أفرغ ما فيه من الماء، لا يضره)**، وفي رواية: (لا يضيره)، بزيادة ياء تحتانية، وماضيه ضَارَّه، والمعنى واحد، **(إن لم يَزْدَرِدْ ريقَهُ وما بقي في فِيهِ)**، قال في «الفتح»: كذا وقع في أصل البخاري.

قال ابن بطال: وظاهره إباحة الازدِرَاد لما بقيَ في الفم من ماء المضمضة، وليس كذلك، فإن عبد الرزاق رواه بلفظ: (وماذا بقي فيه)، فكأن (ذا) سقطت من رواية البخاري، انتهى.

أقول: هي ثابتة في أصل «اليونينية»، وعليها علامة السقوط لأبي ذر وابن عساكر، وكذا هي موجودة في بعض الأصول.

وقال في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور عن المبارك عن ابن جريج: قلت لعطاء: الصائم يمضمض ثم يزْدَرِدُ ريقه وهو صائم، قال: لا يضرُّه وماذا بقي في فيه، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج.

قال: ولفظ (ما) على ظاهر ما أورده البخاري: موصولة، وعلى ما وقع من رواية ابن جريج: استفهامية، كأنه قال: وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء، فإذا بلعَ ريقه لا يضرُّه، انتهى.

(ولا يمضغ العِلْكَ)، بفتح الضاد المعجمة وضمها؛ أي: لا يلوك الصائم العِلْك، وهو بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف، كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمَصْطَكَى واللُّبَان، وفي رواية: (ويمضغ العلك) بإسقاط (لا).

قال في «الفتح»: والأول أولى، فكذلك أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج: (قلت لعطاء: يمضغ الصائم العلك؟ قال: لا، قلت: إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه، قال: وقلت له: أيتسوك الصائم؟ قال: نعم، قلت له: أيزدرد ريقه؟ قال: لا، قلت: ففعل،

أيضره؟ قال: لا، ولكن ينهى عن ذلك).

(فإن ازْدَرَدَ ريقَ العِلْكِ، لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه، فإن استنثر)؛ أي: استنشق، **(فدخل الماءُ حلْقَهُ لا بأس، لم يَملِكْ)** هذا من تتمة كلام عطاء، وهو ساقط في كثير من الأصول هنا، وثابت قبل بباب مع ذكر من وصله.

قال ابن المنذر: أجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه.

وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه، وقيده أصحابه بالقليل، وقدره بعضهم بالحِمِّصَة، وخالفه الجمهور؛ لأنه معدود من الأكل.

ورخص في مضغ العِلْكِ أكثرُ العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده، فالجمهور على أنه يفطر، انتهى.

وكره الشافعي العلك الذي لا يتحلب منه شيء من جهة أنه يجفف ويعطش.

* * *

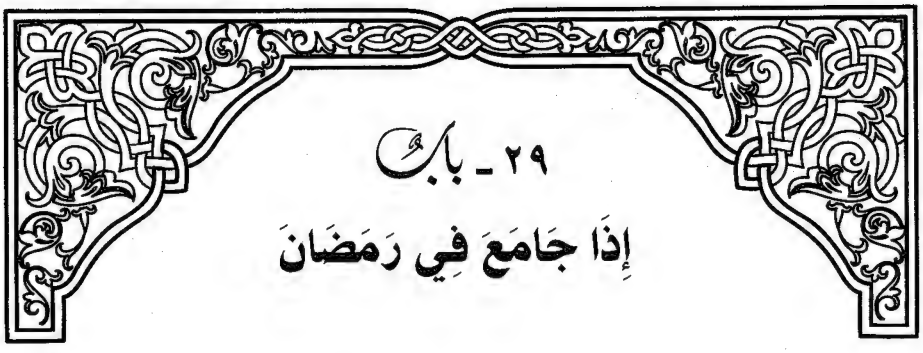

٢٩ ـ بابٌ
إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِـهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ». وَبِـهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمسيَّب، وَالشَّعْبِـيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: يَقْضِـي يَوْماً مَكَانَهُ.

(باب) بالتنوين: (إذا جامع) الصائم (في رمضان)؛ أي: في نهاره عامداً عالماً، وجواب (إذا) محذوف، تقديره: وجبت عليه الكفارة.

(ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ)؛ أي: حال كونه قد رفعه؛ أي: رفع الحديث الذي سيذكر.

قال الكَرْماني: وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله، لقوله: (يذكر)؛ أي: والتقدير: ويذكر عن أبي هريرة: (من أفطر يوماً...) إلخ، رفعه.

قال: وفي بعضها: (رَفْعُهُ) بلفظ الاسم مرفوعاً على أنه مفعول (يذكر)، وحينئذ يكون الحديث ـ أي: وهو قوله: (من أفطر)، إلخ ـ

بدلاً عن الضمير، كقوله: ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ، فإن سمعي بدل عن الضمير، والمقصود منه أنه ليس موقوفاً على أبي هريرة بل هو مرفوع، انتهى.

(**من أفطر يوماً من رمضان، من غير عُذْرٍ**)، وفي رواية: (من غير علة)، (**ولا مرض، لم يَقْضِهِ صيامُ الدهر، وإن صامه**)، قال الحافظ: وصله أصحاب «السنن» الأربعة، وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عُمير، عن أبي المُطَوَّس، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه.

وفي رواية شعبة: (في غير رخصة رخصها الله تعالى له، لم يقضِ عنه وإن صام الدهر كله).

ثم ذكر كلاماً في سند الحديث وقال في آخره: فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المُطَوَّس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

قال: وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مثله موقوفاً.

وقال في «المصابيح»: قال ابن بطال: وهذا حديث ضعيف، لا يحتج بمثله.

قال ابن المُنَيِّر: وعلى تقدير صحته فمعناه المتبادر للأفهام: أن القضاء لا يقوم مقام الأداء، ولو صام عوض اليوم دهراً، ويقال

بموجبه: فإن الإثم لا يسقط بالقضاء، ولا سبيل إلى اشتراك الأداء والقضاء في إكمال الفضيلة، فقوله: (لم يقضه صيام الدهر)؛ أي: في وصفه الخاص به، وهو الكمال، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الأداء.

قال: وهذا اللائق بمعنى الحديث، ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية؛ لأن الكتاب العزيز نصَّ على أن الصوم قابل للقضاء بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

قلت: لكن هذا مع وجود العذر، وحديث أبي هريرة عند عدمه.

ثم قال: ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء إلا الجمعة؛ لأنها لا تجمع بشروطها إلا في يومها، وقد فات أوفى مثله، وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة، ولا تسع الماضية، انتهى.

قال في «الفتح»: ولا يخفى تكلفه، وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل، وقد سوى بينهما البخاري، انتهى.

وذكر المظهري نحو ما قاله ابن المُنَيِّر في معنى الحديث.

وقال الطِّيْبي: هو من باب التشديد والمبالغة، ولذلك أكده بقوله: (وإن صامه) حَقَّ الصيام، وبذل جهده، ولم يقصر فيه.

قال: وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسناداً مجازياً، وأضاف الصوم إلى الدهر إجراءً للظرف مجرى المفعول به، إذ الأصل لم يقضِ هو في الدهر كله إذا صامه، انتهى.

(وبه)؛ أي: بما دل عليه حديث أبي هريرة، **(قال ابن مسعود)**، وأثره وصله البيهقي بسنده إلى المغيرة بن عبدالله اليشكري قال: (حدثت أن عبدالله بن مسعود قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير علة، لم يجزئه صيام الدهر حتى يلقى الله تعالى، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه).

ووصله الطبراني والبيهقي أيضاً من وجه آخر عن عرفجة قال: (قال عبدالله بن مسعود: من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة، ثم قضى طول الدهر، لم يقبل منه) وبهذا الإسناد عن علي مثله.

وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع: (أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به: من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه، ولو صام الدهر أجمع).

(وقال سعيد بن المسيَّب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه)، قال في «الفتح»: أما سعيد بن المسيَّب فوصله مُسَدَّد وغيره في قصة المجامع قال: (يقضي يوماً مكانه، ويستغفر الله تعالى)، ولم أرَ عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل، وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشيم، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في رجل أفطر يوماً في رمضان عامداً قال: (يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله ﷻ).

وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله، وأما إبراهيم النَّخَعي فوصله سعيد بن منصور

وابن أبي شيبة بسندهما إلى مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله.

وأما قتادة فذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان، وأما حماد، وهو ابن أبي سليمان، فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه، انتهى.

وسيأتي الردُّ على من استدل بحديث المجامع على سقوط القضاء عن المفسد، في آخر الباب الذي يلي هذا.

* * *

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مُنِير)، بضم الميم وكسر النون، بوزن اسم فاعل أنار، **(أنه سمع يزيد بن هارون)** يقول: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(يحيى، هو ابن سعيد)** الأنصاري: **(أن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق **(أخبره)**؛ أي: أخبر يحيى،

(عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير)، وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين في نسق واحد، كلهم من أهل المدينة، يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة، وفوقهما قليلاً محمد بن جعفر، وأما ابن عمه عبَّاد فمن أوساط التابعين.

(أنه أخبره)؛ أي: أخبر محمد بن جعفر، **(أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: إن رجلاً أتى النبي ﷺ)**، قال الحافظ: قيل: الرجل اسمه سلمة بن صخر البَيَاضِي، ولا يصحُّ ذلك، كما سيأتي في الباب بعده.

(فقال) الرجل: **(إنه احتَرَقَ)**، سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله: (هلكْتُ)، فرواية الاحتراق تفسير رواية الهلاك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكبَ الإثم يُعذب بالنار، أطلقَ على نفسه أنه احترق لذلك، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال: (أين المحترق)، إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك.

وفيه دلالة على أنه كان عامداً، كما سيأتي، قاله في «الفتح».

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(مالك)**؛ أي: ما شأنك؟ **(قال: أصبْتُ أهلي)**؛ أي: جامعت زوجتي **(في رمضان)**، وفي رواية: (في نهار رمضان).

(فأُتِيَ النبيُّ ﷺ)، ببناء (أتى) للمفعول، **(بمِكْتَل)**، ويأتي في الباب الذي يليه بيان قدر المِكْتَل، وهو بكسر الميم وسكون الكاف

وفتح المثناة الفوقية، شبه الزِّنبِيل.

(يدعى)؛ أي: يسمى **(العَرَق)**، بفتح المهملة والراء وقد تسكن، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(أين المحترق؟ قال)** الرجل: **(أنا، قال: تصدق بهذا)**، قال الحافظ: هكذا وقع مختصراً.

وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه: (فقال: أصبت أهلي، قال: تصدق، قال: والله ما لي شيء قال: اجلس، فجلس، فأقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال: أين المحترق آنفاً، فقام الرجل فقال: تصدق بهذا، فقال: على غيرنا! فوالله إنا لجياع، قال: كلوه).

قال: وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق.

قال: ولا حجة فيه؛ لأن القصة واحدة، وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها، وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي.

والظاهر أن هذا الاختصار من بعض الرواة، فقد رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسراً، ولفظه: (كان النبي ﷺ جالساً في ظلِّ فَارِع ـ يعني: بالفاء المهملة اسم حصن للأنصاري ـ فجاءه رجل من بني بياضة فقال: احترقت، وقعت بامرأتي في رمضان، قال: (أعتق رقبة)، قال: لا أجدها قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي)، فذكر

الحديث، أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبخاري في «تاريخه» ومن طريقه البيهقي، ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهر، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

قال: واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، فالمشهور ما تقدم؛ أي: من تعين الإطعام، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده.

وقال: قال ابن بطال: أشار بحديث أبي هريرة ـ أي: المصدر به في الترجمة ـ إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياساً على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً.

وقرر ذلك الزين بن المُنَيِّر بأنه ترجم بالجماع؛ لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإفطار؛ ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح؛ لكونه لم يجزم به عنه، وعلى تقدير صحته، فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذمته؛ زيادة في عقوبته؛ لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام،

لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها، وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر، فلا يصح القياس المذكور، انتهى.

* * *

٣٠ ـ بابٌ
إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

(باب) بالتنوين: (إذا جامعَ في رمضان)؛ أي: عامداً عالماً، (ولم يكن له شيءٌ) يعتق به أو يطعم، ولا يستطيع الصيام.

(فتصدق عليه)؛ أي: بقدر ما يجزئ، و(تصدق) مبني للمفعول.

(فليكفر)؛ أي: به؛ لأنه صار واجد الإطعام، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة، كما يأتي الكلام عليه مبسوطاً.

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟!». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكُثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قَالَ:

«أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب

(قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن) بن عوف: (أن أبا هريرة ﷺ قال)، هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري، وبعضهم رواه عنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وبعضهم جمع بين حميد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(بينما نحن جلوس)، (بينما) و(بينا) من الظروف الزمانية، وتلزمهما الإضافة إلى الجملة الاسمية غالباً، وكان الأصمعي يخفض بعد (بينا) إذا صلح في موضعها (بين)، وينشد قول أبي ذؤيب:

بينَـــا تعنُّقِـــهِ الكُمَـــاةَ ورَوغِـــهِ

وغيره يرفع بعد (بينا) و(بينما) على الابتداء والخبر، و(بينما) أصلها بين، وقد ترد بغير (ما) فتشبع الفتحة، ومن خاصة (بينما) أن تتلقى بـ (إذ) و(إذا) اللتين للمفاجأة، وإذا خلت عن الميم فلا تُتلقى بواحدة منهما، بل وجه الكلام أن يقال: بينا زيد قائم جاء عمرو،

ولا يجوز: إذ جاء عمرو ولا: إذا عمرو جاء؛ لأن المعنى فيه بين أثناء الزمان جاء عمرو، وقد وردا في هذا الحديث كذلك.

(**عند النبي ﷺ**) فيه حسن الأدب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم، بخلاف ما لو قال مع، لكن في رواية الكُشْمِيْهني: (مع النبي ﷺ)، قاله في «الفتح».

وقال القَلْقَشَنْدي: والمعية مشعرة بالتعظيم أيضاً.

(**إذ جاءه رجل**)، قال الحافظ: لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في «المبهمات»، وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة ابن صخر البياضي.

واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر: أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبي ﷺ: (حرر رقبة)، الحديث، وفيه: (انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك).

قال: والظاهر أنهما واقعتان.

قال في قصة المجامع في حديث الباب: أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً، فافترقا.

قال: ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكَفَّارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها، اتحاد القصتين، قال: وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما.

وقال القَلْقَشَنْدي: وجزم الفاكهي بأنه سلمة بن صخر.

قال: ونبه البيهقي وغيره على أن واقعة هذا الرجل غير واقعة المظاهر؛ لأن هذا الرجل وقع على امرأته نهاراً وهو صائم، كما صرَّح به مسلم في بعض طرقه، والمظاهر وقع على امرأته ليلاً في ضوء القمر، ومشى على هذا بعض محققي شيوخنا، وهو المعتمد، انتهى.

ووقع في بعض طرق الحديث: (جاء رجل، وهو ينتف شعره، ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد)، وفي بعضها: (يلطم وجهه)، وفي بعضها: (يحثى على رأسه التراب)، وفي بعضها: (يدعو ويله).

قال الحافظ: واستدل بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا، فيجوز ذلك في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع.

قال: ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعور عند المصيبة، انتهى.

(فقال: يا رسول الله! هلكت)، وفي رواية الباب الذي بعده: (إن الأخِرَ)؛ أي: الأبعد وفي رواية عائشة المتقدمة: (احترقت)، وفي بعض طرقه: (ما أراني إلا قد هلكت)، وفي بعضها: (هلكت وأهلكت)؛ أي: التي وطئتها، قال الحافظ: وهذه زيادة فيها، فقال: وذكر في معناها أوجهاً.

ثم قال: وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء، قال: واستدل به على أنه كان عامداً؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن

العصيان المؤدي لذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فيه، فعبر عنه بلفظ الماضي.

قال: وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وهو مشهور قول مالك والجمهور.

وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جِماعه، هل كان عن عمد أو نسيان؟ وترك الاستفصال في الفعل يُنَزَّل منزلة العموم في القول، كما اشتهر.

والجواب عنه: أنه قد تبين حاله بقوله: (هلكت) و(احترقت)، فدل على أنه كان عامداً عالماً بالتحريم، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد؛ أي: فلا يحتاج إلى استفسار.

قال: واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حَدَّ فيها، وجاء مستفتياً أنه لا يعزر؛ لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وتوجيهه: أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزيز إنما جعل للاستصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح، وأيضاً فلو عوقب المستفتي لكان سبباً لترك الاستفتاء وهي مفسدة، فاقتضى ذلك أن لا يعاقب، هكذا قرره الشيخ تقي الدين؛ أي: ابن دقيق العيد.

لكن وقع في «شرح السنة» للبغوي أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة، ويعزر على سوء صنيعه.

قال الحافظ: وهو محمول على مَن لم يقع منه ما وقع من

صاحب هذه القصة من الندم والتوبة، انتهى.

وأطلق أصحابنا وجوب التعزير في متعمد الإفساد هنا، وفي المظاهر واليمين الغموس.

قال القَلْقَشَنْدي: وبناه اللخمي من المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور إذا جاء تائباً.

قال: وفرق بعض متأخري الشافعية بينهما، بأن شاهد الزور أعظم جريمة؛ لتعلق حق الغير بها، بخلاف جناية المجامع فقد لا يتعلق بها حق الغير، كما إذا كان معدماً، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما لَكَ)** بفتح اللام، استفهام عن حاله؛ أي: أي شيء كان لك، ومحل (ما) رفع بالابتداء، ووقع في بعض طرقه: (ما الذي أهلكك وما ذاك)، وفي بعضها: (ويحك ما شأنك).

وفي بعضها: (ويحك ما صنعت)، ورواية: (ويحك)، قال الحافظ: أرجح، وهي اللائقة بالمقام، فإن (ويح) كلمة رحمة، و(ويل) كلمة عذاب.

قال القَلْقَشَنْدي: واستدل بهذا على جواز ذكر هذه الكلمات لمن وقع في معصية، قال: وفيه نظر؛ فإنه ﷺ لم يكن اطلع حال مقالته على أنه ارتكب معصية.

(قال) الرجل: **(وقعت على امرأتي)**، وفي بعض طرقه: (أصبت أهلي)، وفي حديث عائشة: (وطئت امرأتي)، ووقع في مرسل سعيد

ابن المسيَّب عند سعيد بن منصور: (أصبت امرأتي ظهراً في رمضان)، وهذه الروايات تفسر رواية: (أفطرت في رمضان)، والرواية الآتية قريباً: (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ)، الحديث، فيحمل قوله: (أفطر) على أنه أراد أفطر بالجماع؛ حملاً للمطلق على المقيد، وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل بإطلاق قوله: (أفطرت) على وجوب الكفارة لمن أفسد صومه بالأكل والشرب ونحوهما.

قال الحافظ: وهذا أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة؛ فإن مخرجها متحد.

قال: واحتج من أوجب الكفارة مطلقاً بقياس الآكل على المجامع، بجامع انتهاك حرمة الصوم، انتهى.

وتقدمت الإشارة إلى الفرق بين الانتهاكين قبيل الباب.

قال: وتعيين رمضان ـ أي: في قوله: (أفطرت في رمضان) ـ معمول بمفهومه، فيفرق في وجوب كفارة المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات، كالنذر.

قال: وفي كلام لأبي عوانة في «صحيحه» إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهاراً، سواء كان الصوم واجباً عليه أو غير واجب؛ أي: كالمريض والمسافر، انتهى.

(وأنا صائم) جملة حالية من قوله: (وقعت).

قال في «الفتح»: فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق

بقاء المعنى المشتق منه حقيقة؛ لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: (وطئت)؛ أي: شرعت في الوطء، أو أراد: جامعت بعد إذ أنا صائم.

(**فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبةً تعتقها؟**)، وفي رواية الباب الذي بعده: (أتجد ما تحرر رقبة؟)، وفي بعضها: (أتستطيع أن تعتق رقبة؟)، وفي بعضها: (أعتق رقبة).

والمراد بوجدانها الوجود الشرعي، ليشمل القادر بالشراء ونحوه، ويخرج المعدومة ولو شرعاً؛ كما إذا كان محتاجاً إليها.

(**قال**) الرجل: (**لا**) أجد رقبة، وفي بعض طرقه: (لا والله، يا رسول الله)، وفي حديث ابن عمر: (فقال: والذي بعثك بالحقِ، ما ملكت رقبة قط).

قال في «الفتح»: واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية، وهو مبنى على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى، انتهى.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا**)، وفي بعض طرقه: (فصم شهرين متتابعين)، وفي بعضها: (وهل لقيتُ ما لقيتُ إلا من الصيام)، وهذه تقتضي أن عدم استطاعته؛ لشدةِ شَبقه وعدم صبره على الجماع، فيؤخذ منه

جواز الانتقال من الصوم إلى الإطعام لمن يكون كذلك، وهو الصحيح عند الشافعية.

وأما ما رواه الدَّارَقُطني عن سعيد بن المسيَّب في هذه القصة مرسلاً أنه قال في جواب قوله: (هل تستطيع أن تصوم؟): (إني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك)، ففي سنده مقال، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين، قاله في «الفتح».

(**قال**) عليه الصلاة والسلام، وفي رواية: (فقال): (**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال: لا**)، وفي حديث ابن عمر: (قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي)، قال في «الفتح»: والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، فلا يشترط المناولة، قال: بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء، وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء، قال: ويؤخذ من لفظ الإطعام أن يكون الآخذ ممن يطعم حقيقة، فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعية إلى النوع، ولا شك أنه طاعم بالقوة فيسلم لوليه.

قال: وقال ابن دقيق العيد: أضاف (الإطعام) إلى (ستين)، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال.

والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعمَ الجميعَ مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى، وعلى القول باستيعاب الستين، فالواجب

لكل مسكين مد، وهو ربع صاع.

وقال أبو حنيفة والثوري: لكل مسكين نصف صاع.

وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صحَّ: أن من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

وأما الصيام فكأنه كالمقاصة بجنس الجناية.

وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، كان إفساد يوم منه كإفساد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع، وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة؛ لنقيض قصده.

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم؛ أي: من الشهرين، بإطعام مسكين.

وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع؛ خلافاً لمن شذ فقال: لا يجب، مستنداً إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار.

وتعقب بمنع الإسقاط، كما يأتي البحث فيه آخر الباب.

وحكم الوطء في الدبر حكمه في القبل، فيجب القضاء والكفارة على الرجل عند الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ومذهب أبي حنيفة وجوب القضاء دون الكفارة.

والوطء في فرج البهيمة ملحق بفرج الآدمي على الصحيح عندنا.

وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة، ووقع في «المدونة»: ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام.

قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة هذا الحديث الثابت، غير أن بعض المحققين من أصحابه تأول هذا اللفظ على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، ثم ذكر توجيهات؛ لتقديمه على غيره، ثم قال: وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام، سواء قلنا: الكفارة على الترتيب أو التخيير، فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب، فلا أقل من أن تقتضي استحبابه.

قال: واحتجوا أيضاً بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام، وقد تقدم الجواب عن ذلك في الباب الذي قبله، وأنه ورد فيه ذكر العتق أيضاً من وجه آخر، ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب، ومنهم من قال: إنها تختلف باختلاف الأوقات، ففي وقت الشدة يكون بالإطعام، وفي غيرها يكفر بالعتق أو الصوم، ومنهم من قال: الإفطار بالجماع يُكَفَّرُ بالخصال الثلاث، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام.

وقال ابن جرير الطبري: هو مخير بين العتق والصوم، ولا يطعم إلا عند العجز منهما.

وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال في الكفارة.

وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج، وقد ورد ذكر (البدنة) في مرسل سعيد بن المسيَّب عند مالك في «الموطأ» عن عطاء الخراساني عنه، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيَّب، وكَذَّب من نقله عنه فيما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عُليَّة، عن خالد الحَذَّاء، عن القاسم بن عاصم قال: قلت لسعيد بن المسيَّب: ما حديث حدثنا عنك عطاء في الذي وقع على امرأته في رمضان: أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة؟ فقال: كذب، فذكر الحديث.

وفي الحديث أيضاً: أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور.

قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله عن أمر بعد عدمه لأمر آخر، وليس هذا شأن التخيير.

ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير.

وقرره ابن المُنَيِّر في «الحاشية» بأن شخصاً لو حنث فاستفتى فقال له المفتي: أعتق رقبة، فقال: لا أجد، فقال: صم ثلاثة أيام، إلخ، لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق؛ لكونه أقرب لتنجيز الكفارة.

وقال البَيضاوي: ترتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض

البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم.

واستدل للتخيير بما وقع في بعض طرق الحديث عند مسلم: أن رجلاً أفطر فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

وأجيب بأن رواة الترتيب أكثر من ثلاثين نفساً، ورواية التخيير انفرد بها مالك وابن جريج عن الزهري، وبأن رواة الترتيب حكوا لفظ القصة على وجهها، فمعهم زيادة علم.

ومن روى التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه مِنْ تَصَرُّفِ بعض الرواة؛ طلباً للاختصار أو غيره، وبأن (أو) للتفسير؛ أي: للتنويع لا للتخيير، والتقدير: أمره أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما.

وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام، قال: فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهري أن الأمر استقر عليه.

(قال) أبو هريرة: **(فمَكَثَ النبي ﷺ)**، بالميم والكاف المفتوحة والثاء المثلثة ويجوز ضم الكاف، ووقع في بعض طرقه عن أبي اليمان: (فسكت)، بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة، وفي بعضها: (فقال له النبي ﷺ: اجلس، فجلس).

(**فبينا نحن على ذلك**)، في بعض طرقـــه: (فبينما هو جالـــس كذلك).

قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز.

قال: وهذا الثالث ليس بقوي؛ لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه المكتل، انتهى.

وعبارة القَلْقَشَنْدي: ويرده أمره بها بعد أن أعطاه المكتل، زاد: ويحتمل أن يكون سبب الأمر بالجلوس الاجتهاد في الحكم على القول بجوازه، وهو الراجح عند الأصوليين، انتهى.

(**أُتيَ النبي ﷺ**)، ببناء (أتي) للمجهول، وهو جواب (بينا).

قال في «الفتح»: والآتي المذكور لم يسمَّ، لكن وقع في رواية معمر في (الكفارات): (فجاء رجل من الأنصار)، ووقع عند الدَّارَقُطني عن سعيد بن المسيَّب مرسلاً: (فأتى رجل من ثقيف)، قال: فإن لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم، وإلا فرواية «الصحيح» أولى، وعند سعيد بن منصور من مرسل الحسن: (فجاء بتمر من تمر الصدقة).

(**بعَرَق تمر**)، بفتح المهملة والراء بعدها قاف، قال ابن التين: كذا لأكثر الرواة، وفي رواية القابسي بإسكان الراء، قال عياض:

والصواب الفتح، وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم، ثم قال: نعم الراجح من حيث الرواية واللغة الفتح، إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز، انتهى.

(فيه)، وفي رواية: (فيها) بالتأنيث على معنى القفة، (تمر) بمثناة، (والعَرَقُ: المِكْتَل)، بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام، زاد في بعض طرقه: (الضخم)، قال الأخفش: سمي المكتل عَرَقاً لأنه يضفر عرقةً عرقةً، فالعَرَق جمع عَرَقَة، وهي الضفيرة من الخوص.

قال الحافظ: وهذا تفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية الباب الذي يلي هذا: (فأتي بعَرَق فيه تمر، وهو الزَّبِيل)، بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، بوزن رغيف، هو المكتل.

قال ابن دريد: يسمى زبيلاً لحمل الزبل فيه، وفيه لغة أخرى، زِنبيل، بكسر أوله وزيادة نون ساكنة، وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث: زبابيل.

قال: ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم: (فجاءه عرقان) والمشهور في غيرها: (عرق)، ورجحه البيهقي، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، وهو جمع لا نرضاه؛ لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد.

قال: والذي يظهر ـ أي: في وجه الجمع ـ: أن التمر كان قدر عرق، لكنه كان في عرقين حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: (عرقان) أراد ابتداء الحال، ومن قال: (عرق) أراد المآل، والله أعلم.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أين السائل**) زاد ابن مسافر: (آنفاً) وأطلق عليه ذلك؛ لأن كلامه متضمن للسؤال، فإن مراده: هلكت فما ينجيني وما يخلصني، مثلاً.

قال الحافظ: ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر، بل ولا في شيء من طرق «الصحيحين».

ووقع في بعض طرقه عند أبي داود: (فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً).

وعند ابن خزيمة: (فيه خمسة عشر أو عشرون).

وفي مرسل سعيد بن المسيَّب عند الدَّارَقُطني الجزم بعشرين صاعاً، وكذا وقع الجزم بها في حديث عائشة عند ابن خزيمة.

لكن قال البيهقي: إنها بلاغ بَيَّنَهُ ابن إسحاق عنه، ولفظه بعد أن ذكر الحديث: (قال محمد بن جعفر ـ أي: راويه ـ فحُدِّثت أنه كان عشرين صاعاً)، ورجح البيهقي رواية أبي داود.

قال الحافظ: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند

مُسَدَّد: (فأمر له ببعضه)، قال: وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين، أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر، أراد قدر ما تقع به الكفارة، قال: ويبين ذلك حديث علي عند الدَّارَقُطني: (تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد)، وفيه: (فأتي بخمسة عشر صاعاً)، وكذا عنده من حديث أبي هريرة.

قال: وفيه رد على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً، وعلى أشهب في قوله: لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الإطعام، وعلى الحسن في قوله: يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، وعلى عطاء في قوله: إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً، أو بالجماع أطعم خمسة عشر.

(فقال) السائل: **(أنا، قال: خذ هذا فتصدق به)** كذا للأكثر، وفي رواية: (خذها)؛ أي: القفه فتصدق به؛ أي: بالتمر الذي فيها، وزاد في بعض طرقه: (فتصدق به عن نفسك)، وفي رواية الباب الذي يلي هذا: (قال: أطعم هذا عنك)، وعند الدَّارَقُطني من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة: (نحن نتصدق به عنك).

قال في «الفتح»: واستدل بإفراده ـ أي: الزوج ـ بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: (هل تستطيع)، إلخ، وهو الأصح من قولي الشافعية، وبه قال الأوزاعي؛ أي: ونقله النَّووي عن أحمد، وهو مذهب أبو داود.

وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة

أيضاً، على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة، والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها أو على الرجل عنها؟

واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك؛ لأنها لم تعرف ولم تسأل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف، وبأنها قضية حال، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم؛ لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة؛ لعذر من الأعذار.

ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها؛ لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم، كما لم يأمره بالغسل، والتنصيصُ على الحكم في حق بعض المكلفين كافٍ عن ذكره في حق الباقين.

قال: ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرف من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

وقال القرطبي: اختلفوا في الكفارة، هل هي على الرجل وحده على نفسه، أو عليه وعليها، أو عليه كفارتان عنه وعنها، أو عليه عن نفسه وعليها عنها؟ وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك؛ لأنه ساكتٌ عن المرأة، فيؤخذ حكمها من دليل آخر، مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة، انتهى.

ثم قال: تنبيه: القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول: يعتبر حالهما، فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة

واحدة، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً، فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع، انتهى.

(فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟)؛ أي: أتصدق به على شخص أفقر مني، فأفعل التفضيل نعت لشخص، وهو مجرور بالفتحة، وحذف أيضاً الفعل، والاستفهام للتعجب؛ أي: ليس أحد أفقر مني، وفي بعض طرقه: (أعلى أفقر من أهلي)، وفي بعضها: (أعلى أهل بيت أفقر مني)، ولابن إسحاق: (وهل الصدقة إلا لي وعلي)، قال الحافظ: وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر.

(فوالله ما بين لابتيها) تثنية لابة، من غير همز، وتقدم شرحها في أواخر (كتاب الحج) والضمير للمدينة.

(يريد الحرتين) هو من كلام بعض الرواة، ووقع في حديث ابن عمر: (ما بين حرتيها)، وفي رواية (الأدب): (والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة) تثنية طُنب، بضم الطاء المهملة بعدها نون، وهو أحد أطناب الخيمة استعاره هنا للطرف.

(أهل بيت أفقر من أهل بيتي)، قال القَلْقَشَنْدي: (أفقر) مرفوع على أنه صفة لـ (أهل بيت)، إما لأن (أهل) يصدق على الواحد وأكثر، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، وإما لأن (أفقر) أفعل تفضيل مجرد من الإضافة والألف واللام، فكان بلفظ واحد في الكل، قاله

شيخنا البِرْماوي؛ أي: في «شرح العمدة».

تبعاً لشيخه ابن الملقن.

قال: وأغرب شيخنا في «فتح الباري»: (أفقر) بالنصب على أنه خبر (ما) النافية، قال: ويجوز الرفع على لغة تميم.

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: (أهل) مرفوع على أنه اسمها، و(أفقر) بالنصب إن جعلتها حجازية، وبالرفع إن جعلتها تميمية.

قلت: وكذا إن جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله: (بين لابتيها) خبر مقدم، و(أهل بيت) خبر مبتدأ خبره مؤخر، و(أفقر) صفة له، انتهى.

وفي بعض طرقه: (ما أجد أحق به من أهلي، ما أجد أحوج إليه مني)، وفي (أحوج) و(أحق) ما في (أفقر)، وفي مرسل سعيد: (والله ما لعيالي من طعام)، وعند ابن خزيمة من حديث عائشة: (ما لنا عشاء ليلة).

(فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه)، وفي بعض طرقه: (حتى بدت نواجذه) ولأبي قرة في «السنن»: (حتى بدت ثناياه).

قال في «الفتح»: ولعلها تصحفت من (أنيابه)، فإن (الثنايا) تتبين بالتبسم غالباً، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم.

قال: ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله.

وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم.

قيل: وهذه القصة تعكِّر عليه، وليس كذلك، فقد قيل: إن سبب ضحكه عليه الصلاة والسلام كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه، راغباً في فدائها وخلاصها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه، وحسن تأنيه، وتلطفه في الخطاب، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده، انتهى.

وزاد القَلْقَشَنْدي: وقيل: إنه سُرَّ برحمة الله تعالى له، وتوسعته عليه، وإطعامه له هذا الطعام، وإحلاله له بعد أن كان كُلِّف إخراجه.

قال: ويؤخذ منه جواز الضحك وهو فوق التبسم، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾[النمل: ١٩] فأعرب ابن عصفور ﴿ضَاحِكًا﴾ حالاً مؤكدة، وتبعه أبو البقاء، وأعربه غيره حالاً مقدرة؛ أي: تبسم مقدراً الضحك؛ لأن الضحك يستغرق التبسم، وصححه الفاكهي وغيره، انتهى.

قال: والأنياب جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة، والنواجذ أربعة أيضاً، وهي آخر الأسنان من داخل الفم.

قال: وصوب جماعة منهم القاضي عياض رواية: (الأنياب)، وضعفوا ما عداها.

وقال ابن الأثير: المراد المبالغة في ضحكه عليه الصلاة والسلام

لا أن نواجذه ظهرت حقيقة، انتهى.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(أطعمه)**؛ أي: ما في المكتل، **(أهلك)**، وفي رواية (الكفارات): (أطعمه عيالك)، وفي أخرى: (كله)، وفي أخرى: (خذها وكُلْهَا وأنفقها على عيالك)، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: (عُد به عليك وعلى أهلك).

والظاهر أن المراد بالأهل هنا: من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم، ويؤيده رواية: (عيالك).

وقال ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب، فقيل: إنه دلَّ على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعية، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية.

وقال الأوزاعي: يستغفر الله تعالى ولا يعود، ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استقرارها على العاجز.

وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة، ثم اختلفوا: فقال الزهري: هو

خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

وقال بعضهم: هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه.

وقيل: المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم: من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وهو قول بعض الشافعية، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها: (عيالك)، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك.

وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه؛ لأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه.

قال الشيخ تقي الدين: وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة، لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلا تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث.

وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه، ثم أخبره بإخراج العرق، دل على أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة، وهو القدرة، انتهى.

قال الحافظ: وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على

إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله، وهو قوله في حديث علي ﷺ: (فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك)، ولكنه حديث ضعيف، لا يحتج بما انفرد به.

قال: والحق أنه لما قال له ﷺ: (خذ هذا فتصدق به) لم يقبضه، بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره، فأذن له حينئذ في أكله، فلو كان قبضه لملكه ملكاً مشروطاً بصفة، وهو إخراجه عنه في كفارته، فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه، فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله وأكله منه، كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله، وأكلهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة.

واحتمل أنه كان تمليكاً بالشرط الأول، ومن ثم نشأ الإشكال، قال: والأول أظهر، فلا يكون فيه إسقاط، ولا أكل المرء ولا من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه.

قال: وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه (باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟) فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة، وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام، وسيأتي جواب الشافعي عما اقتضاه ظاهر الحديث في آخر الباب الذي يليه.

قال: واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد، وفيه نظر؛ لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر.

وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة، إذ لم يقع التصريح في «الصحيحين» بقضائه، وهو محكي في مذهب الشافعي، وعن الأوزاعي: يقضي إن كَفَّرَ بغير الصوم، وهو وجه للشافعية أيضاً.

قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي، إذ لا كلام في القضاء؛ لكونه أفسد العبادة، وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم.

ثم قال: وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء.

قال الحافظ: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية جماعة وعددهم. ثم قال: وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

قال: ويؤخذ من قوله: (صم يوماً) عدم اشتراط الفورية، للتنكير في قوله: (يوماً).

قال: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله:

(واقعت) على أنه ورد في بعض طرقه: (وطئت)، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة.

وفيه: الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والندم على المعصية، واستشعار الخوف، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، والحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من قبله، لقوله في جواب قوله: (أفقر منا): (أطعمه أهلك)، قال: ويحتمل أن تكون هناك قرينة لصدقه، انتهى.

وقد نظر بذلك القَلْقَشَنْدي فقال: وفيه نظر؛ لاحتمال أنه ﷺ اطلع على صحة قوله بطريق من الطرق.

وفيه التعاون على العبادة، والسعي في خلاص المسلم، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة لأهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر، انتهى.

قال: وقد اعتنى بهذا الحديث بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه، فلله الحمد والمنة على ما أنعم، انتهى.

* * *

٣١ ـ بابُ
المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ:
هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ
إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

(باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج) يعني أم لا؟ قال ابن المُنَيِّر: من لطيف البخاري أن ترجم لحديث الباب بترجمتين يكاد ظاهرهما يتناقض؛ لأنه ترجم عليه أولاً (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فيصدق عليه، فليكفر)، وظاهر هذا أنه تقدم الكفارة على إطعام أهله، وترجم عليه أيضاً بهذه الترجمة، وظاهرها أنه يطعمهم، ولا تناقض في ذلك، وإنما أراد أن يُنَبِّهَ على أنه إنما أطعمه أهله على أنه كفارة، وهم كالأجانب المحاويج، وكأنه عليه الصلاة والسلام جمع له بين المصلحتين؛ أدى عنه الكفارة، وسد خلة أهله، ثم ذكر ـ أي: ابن المُنَيِّر ـ إشكالاً على مقتضى مذهبه في هذا الجواب وأجاب عنه، انتهى.

وقال الحافظ: ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها؛ لأن التي قبلها أذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها: (إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر) والثانية ترددت هل المأذون له في التصرف فيه نفس الكفارة أم لا؟ وعلى هذا

يتنزل لفظ الترجمة، انتهى.

* * *

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَهُوَ الزَّبِيلُ ـ قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبه لجده، واسم أبيه محمد، قال: **(حدثنا جَرير)**، بفتح الجيم، ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(عن حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف، كذا للأكثر من أصحاب منصور، ومنهم من قال: عن سعيد بن المسيَّب بدل حميد بن عبد الرحمن، أخرجه ابن خزيمة.

قال الحافظ: وهو قول شاذ، والمحفوظ الأول.

(عن أبي هريرة ﷺ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الأَخِرَ)،

بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة، وهو في الأصل، من هو في آخر القوم، وقيل: هو المدبر المتخلف، وقيل: الأرذل، والمراد: الأبعد، وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة، قال في «المصابيح»: واستنكر.

(وقع على امرأته)؛ أي: جامعها **(في رمضان، فقال)** له عليه الصلاة والسلام: **(أتجد ما تحرر رقبةً)** بالنصب على البدل من لفظ (ما)، وهي مفعول (تجد)، ومثله قوله: (أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً)، كذا أعربه في «الفتح».

وأقول: لا تتعين البدلية في قوله: (رقبة) بل يصح أن تكون مفعولاً لقوله: (تحرر)، والرابط محذوف تقدير: أتجد ما تحرر به رقبة، وأما قوله: ومثله قوله: (أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً) فإنه يوهم أن يكون (ستين مسكيناً) بدلاً من قوله: (ما تطعم)، وليس بظاهر، بل هو يتعين أن يكون مفعولاً لـ (تطعم) بدليل زيادة لفظة: (به) في رواية، والله أعلم.

(قال) الرجل: **(لا)** أجد. **(قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً)**، وفي رواية زيادة لفظ: (به) بعد قوله: (تطعم).

(قال: لا، قال) أبو هريرة **(فأَتِيَ النبيُّ ﷺ)** ببناء (أتي) للمفعول، **(بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، وهو الزَّبِيل)**، بفتح الزاي وكسر الموحدة، قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (الزنبيل).

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(أطعم هذا)** التمر، **(عنك، قال:**

على)؛ أي: أتصدق به على، **(أحوجُ منا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوجُ منا)** برفع (أحوج) في «اليونينية»، وسبق الكلام على إعرابه في الباب الذي قبله.

(قال: فأطعمه أهلك) وتقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي قبله أيضاً، واستشكل قوله: (فأطعمه أهلك)، لأن المكفر لا يجزئه صرف كفارته إلى أهله.

قال الشافعي في «الأم»: يحتمل أنه ﷺ لما أخبره بفقره صرفه له صدقة، أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم، للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية، أو أنه تطوع بالتكفير عنه، وسوَّغ له صرفها لأهله؛ للإعلام بأن لغير المُكَفِّر التَّطَوُّعَ بالتكفير عنه بإذنه، وأن له صرْفَها لأهل المُكَفَّرِ عنه؛ أي: وله، فيأكل هو وهم منها، كما صرَّح به الشيخ أبو علي السَّنجي والقاضي نقلاً عن الأصحاب، فأما أن الشخص يَكَفِّرُ عن نفسه ويصرف إلى أهله، فلا، انتهى.

وحاصل الاحتمالين أنه صرف له ذلك تطوعاً؛ أي: لا أنها عن الكفارة.

قال ابن دقيق العيد: وهو الأقرب، وسبق الكلام على المسألة في الباب الذي قبله.

* * *

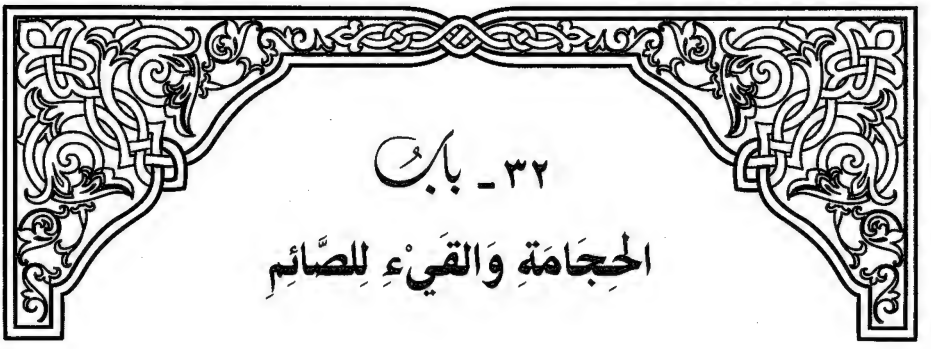

٣٢ ـ بابُ
الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ

(باب: **الحجامة والقيء**)؛ أي: حكمها (**للصائم**) هل يفسدانه هما أو أحدهما، أم لا؟

قال الزين بن المُنَيِّر: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين، قال: وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضى الإفطار، وقد أومئ إلى ذلك ابن عباس، كما سيأتي البحث فيه.

قال في «الفتح»: ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) بحديث: (أنه ﷺ احتجم وهو صائم).

وقد اختلف السلف في المسألتين: أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سَبقه فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر.

ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن

نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود أنه لا يفطر مطلقاً، وهي إحدى الروايتين عن مالك.

وقال عطاء والأوزاعي وأبو ثور: يقضي المتعمد ويُكَفِّرُ، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من لم يتعمد القيء إلا في إحدى الروايتين عن الحسن.

وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً.

وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذَّ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً.

وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأبو الوليد النيسابوري، ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٩٣٧/ م ـ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ،

وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَاماً. وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلاَ تَنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

(**وقال لي يحيى بن صالح**) الوُحَاظي، قال في «الفتح»: هكذا وقع في جميع النسخ من «الصحيح»، وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها.

(**حدثنا معاوية بن سَلاَّم**) بتشديد اللام، الدمشقي قال: (**حدثنا يحيى**) هو ابن أبي كثير، (**عن عُمر**)، بضم العين، (**ابن الحكم بن ثَوبان**)، بالمثلثة المفتوحة، أنه: (**سمع أبا هريرة** ﵁) يقول: (**إذا قاء**)؛ أي: الصائم الذي غلبه القيء. (**فلا يفطر، إنما**)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (إنه) (**يُخرج ولا يُولج**)، بضم أولهما في «اليونينية»، من الإخراج والإيلاج، وضميرهما يعود على الصائم، وقال القَسْطَلاني: إنما (يَخرج) من الخروج، وعليه فضميره يعود على القيء.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: يؤخذ من هذا الحديث أن

الصحابة كانوا يُؤوِّلون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة، ونقضَ غيره ـ أي: غير أبو هريرة ـ هذا الحصر بالمني، فإنه مما يخرج، وهو موجب للقضاء والكفارة، قاله في «الفتح».

(ويذكر عن أبي هريرة أنه)؛ أي: الصائم **(يفطر)**؛ أي: بالقيء، قال المصنف: **(والأول)**؛ أي: قول أبي هريرة الأول أنه لا يفطر، وقال الكَرْماني: أو الإسناد الأول. **(أصح)**، قال الحافظ: كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في «التاريخ»، قال: قال لي مُسَدَّد، حدثنا عيسى ابن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه قال: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض)، قال البخاري: لم يصح، ورواه أصحاب «السنن» الأربعة، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام، وسألت محمداً عنه، فقال: لا أراه محفوظاً، انتهى.

وقد صححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين وابن حبان، وقال الترمذي: لكن العمل عليه عند أهل العلم.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة: (إذا قاء لا يفطر)، وبين قوله: (أنه يفطر) بما فصل في حديثه هذا المرفوع، فيحمل قوله: (قاء)؛ أي: تعمد القيء واستدعى به، قال: وبهذا أيضاً يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب «السنن» مصححاً: (أن النبي ﷺ قاء فأفطر)؛ أي: استقاء عمداً؛ أي: وكان ذلك لعذر، قال: وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى: قاء

فضعف، فأفطر، والله أعلم. حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

وقال الطحاوي: ليس في الحديث أن القيء فطَّره، وإنما فيه: أنه قاء فأفطر بعد ذلك.

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن الحكم إذا عُقِّبَ بالفاء دل على أنه العلة، كقولهم: سهى فسجد، انتهى.

(وقال ابن عباس وعكرمة) مولى ابن عباس: **(الصوم مما دخل وليس مما خرج)**، وفي رواية وعزاها في «اليونينية» لأبي ذر وابن عساكر في نسخة: (الفطر مما دخل)، ولم ينبه عليها الحافظ، والمعنى عليها واضح، وأما الأولى فالمراد: الإمساك واجب مما دخل في الجوف.

قال في «الفتح»: أما قول ابن عباس، فوصله ابن أبي شيبة بسنده إليه في (الحجامة للصائم) قال: (الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل)، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن حصين عنه مثله، انتهى.

(وكان ابن عمر ﷺ يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل) وصله مالك في «الموطأ»، قال في «الفتح»: وكان ابن عمر كثير الاحتياط، فكأنه ترك الحجامة نهاراً؛ لأجل الضعف.

(واحتجم أبو موسى) هو الأشعري **(ليلاً)** رواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق، عن بكر بن عبدالله المزني: أن أبا رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً، فقلت له: ألا كان هذا نهاراً؟

فقال: أتأمرني أن أريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم).

قال الحاكم عن علي بن المديني: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى، قال الحافظ: إلا أن مطراً خولف في رفعه، والله أعلم.

(ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة) أنهم **(احتجموا صياماً)**، قال الحافظ: هكذا أخرجه بصيغة التمريض، وسببه يظهر بالتخريج، فأما أثر سعد، وهو ابن أبي وقاص، فوصله مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب: (أن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان)، وهذا منقطع عن سعد، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق بسنده إلى دينار قال: (حجمت زيد بن أرقم وهو صائم) ودينار هو الحجام مولى جَرْم، بفتح الجيم، لا يُعرف إلا في هذا الأثر.

وقال الأزدي: لا يصح حديثه.

وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة بسنده عن مولى أم سلمة: (أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة)، ومولى أم سلمة مجهول الحال.

(وقال بكير)، بالتصغير؛ أي: ابن عبدالله بن الأشَج، **(عن أم علقمة)**، واسمها مَرجانة، بفتح الميم، والدة علقمة بن أبي علقمة، ذكرها ابن حبان في «الثقات».

قال في «التقريب»: من الثالثة، روى لها البخاري في «كتاب رفع اليدين»، وأبو داود والترمذي والنسائي، وعلق لها البخاري.

(كنا نحتجم عند عائشة) رضي الله عنها؛ أي: ونحن صيام.

(فلا تنهى)؛ أي: عائشة عن ذلك، وفي رواية: (فلا نُنْهى)، بضم النون الأولى التي للمتكلم وسكون الثانية مبنياً للمفعول.

وصل هذا الأثر البخاري في «تاريخه» بسنده إلى أم علقمة قالت: (كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم).

(ويُروى)، بالبناء للمفعول، **(عن الحسن)** البصري، **(عن غير واحد)**؛ أي: من الصحابة **(مرفوعاً: قال)**، وفي رواية: (فقال) بالفاء، وفي أخرى بإسقاطهما.

(أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حُرَّة، عن الحسن به ـ أي: بهذا اللفظ ـ وجملة الصحابة الذين روى عنهم الحسن هذا الحديث كما في «الفتح» بأسانيدهم: أبو هريرة، وثوبان، وشداد، وعلي، ومعقل بن يسار المزني، وقيل: معقل بن سنان الأشجعي، ومعاذ، قال المصنف: **(وقال لي عَيَّاش)**، بمثناة تحتية وآخره شين معجمة، ابن الوليد الرَّقَّام.

(حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السَّامي، بالمهملة، البصري قال: **(حدثنا يونس)** هو ابن عبيد، **(عن الحسن)** البصري **(مثله)**؛ أي: وهو قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم).

(قيل له)؛ أي: للحسن (عن النبي ﷺ؟ قال: نعم) عن النبي ﷺ.

(ثم قال)؛ أي: متردداً: (الله أعلم)، وقد أخرجه البخاري في «تاريخه»، والبيهقي من طريقه قال: حدثني عياش، فذكره.

قال في «الفتح» بعد أن ذكر طرقاً لحديث الحسن هذا ما نصه: والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح، لكن نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال: يحتمل أن يكون سمعه من غير واحد من الصحابة، ولذا قال الدَّارَقُطني في «العلل»: إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظاً صحت الأقوال كلها.

قلت: يريد بذلك نفي الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر من المذكورين، قال: ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشكُّ في رفعه، فكأنه حصل له بعدَ الجزم تردد.

قال: وحمل الكَرْماني جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به، وتردده لكونه خبر واحد، فلا يفيد اليقين، قال: وهو حمل في غاية البعد.

والكَرْماني ذكر ثلاث احتمالات: أحدها هذا، والثاني ما استظهره الحافظ، والثالث أنه لا يلزم أن يكون استعمال: (والله أعلم) للتردد.

وقد أطال في «الفتح» ذكر طرق هذا الحديث، وذكر أن بعض الأئمة صححه وبعضهم ضعفه.

قال: وقال عثمان الدارمي: صحَّ حديث (أفطر الحاجم

والمحجوم)، ومن طريق ثوبان وشداد، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك.

وقال ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: صح الحديثان معاً.

وقال أحمد: أصح شيء في هذا حديث رافع بن خديج، وأخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم، وعارضه يحيى ابن معين فقال: حديث رافع أضعفها.

وقال أبو حاتم: هو عندي باطل.

وقال البخاري: هو غير محفوظ، ثم قال: وقال الشافعي في «اختلاف الحديث» بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: (أفطر الحاجم والمحجوم)، ثم ساق حديث ابن عباس: والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

قال الحافظ: وكأن هذا هو السرُّ في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم).

وحكى الترمذي عن الزعفراني: أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفطر على صِحَّة الحديث.

قال الترمذي: كان الشافعي يقول ذلك ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة، والله أعلم.

قال: وأوَّل بعضهم حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) أن المراد

به: أنهما سيفطران، كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف: ٣٦] أي: إلى ما يؤول إليه، ولا يخفى تكلف هذا التأويل.

وقال البغوي في «شرح السنة»: معنى قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)؛ أي: تعرضا للإفطار؛ أي: بفعلهما، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المصِّ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول إلى أن يفطر.

وقيل: معنى (أفطر): فَعَلاَ فعلاً مكروهاً وهو الحجامة، فَصَارَا كأنهما غير متلبسين بالعبادة، وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه، انتهى.

* * *

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ.

١٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُعلَّى بن أسد**)، بضم الميم وتشديد اللام، العَمي، أخو بهز بن أسد قال: (**حدثنا وهيب**)؛ أي: ابن خالد، (**عن أيوب**)

السَّخْتِياني، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ احتجم)**، وفي رواية: (عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ). **(وهو محرم واحتجم وهو صائم)**، وزاد في رواية: عقب هذا: **(حدثنا أبو معمر)**، قال: **(حدثنا عبد الوارث)**، قال: **(حدثنا أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم)**، انتهى، وهو ساقط في غالب الأصول.

قال ابن عبد البر وغيره: في حديث ابن عباس دليل على أن حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ؛ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي.

واعترضه ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً، قال: ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، إنما كان محرماً وهو مسافر، وللمسافر ـ إن كان ناوياً للصوم ومضى عليه بعض النهار وهو صائم ـ الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك، جاز له أن يحتجم وهو مسافر، قال: وليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم، انتهى.

وتعقبه بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، والظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم، ثم لم يتحلل من صومه، واستمر.

وقال ابن حزم: صح حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: (أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم)، وإسناده قوي، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما

تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً، انتهى.

قال الحافظ: والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدَّارَقُطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدَّارَقُطني ولفظه: (أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم) ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك.

قال: ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه) إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: (إبقاء على أصحابه) يتعلق بـ (نهى)، وقد رواه ابن أبي شيبة ولفظه: (عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف)؛ أي لئلا تضعف، انتهى.

ويؤيد ذلك حديث أنس الآتي عقبه.

* * *

١٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِـتَ الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَزَادَ شَبَابَة، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إِيَاس)، بكسر الهمزة وتخفيف الياء، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج. **(قال: سمعت ثابتاً البُناني)**، بضم الموحدة، قال: **(سئل أنس بن مالك ﷺ)**، قال في «الفتح»: كذا في أكثر أصول البخاري: (سُئل) بضم أوله على البناء للمجهول.

في رواية أبي الوقت: (سأل أنساً)، قال: وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت، قال: وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت، وهو حميد، كما رواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي بسندهم إلى آدم بن أبي إياس فقال: (عن شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابتاً، وهو يسأل أنس بن مالك)، فذكر الحديث، قال: وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد، انتهى.

(أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف)؛ أي: للبدن؛ أي: وحينئذ فيندب تركها كالفصد، وخروجاً من خلاف الفطر بها؛ أي: إلا أن يحتاج لها.

(وزاد شَبَابَة) بالمعجمة والموحدتين المفتوحات، ابن سوار

قال: (**حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ**)، قال في «الفتح»: وهذا يشعر بأن رواية شَبَابَة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن، إلا أن شَبَابَة زاد فيه ما يؤكد رفعه، أي: والظاهر أن موضع الزيادة بعد قوله: (للصائم).

قال: وطريق شَبَابَة أخرجها ابن منده في «غرائب شعبة»، وفيها ذكر حميد بن شعبة وثابت، قال: وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن تبعه، ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري، إذ لو كان إسناد شَبَابَة عنده مخالف لإسناد آدم لَبيَّنه، وهو واضح لا خفاء به، والله أعلم، انتهى.

* * *

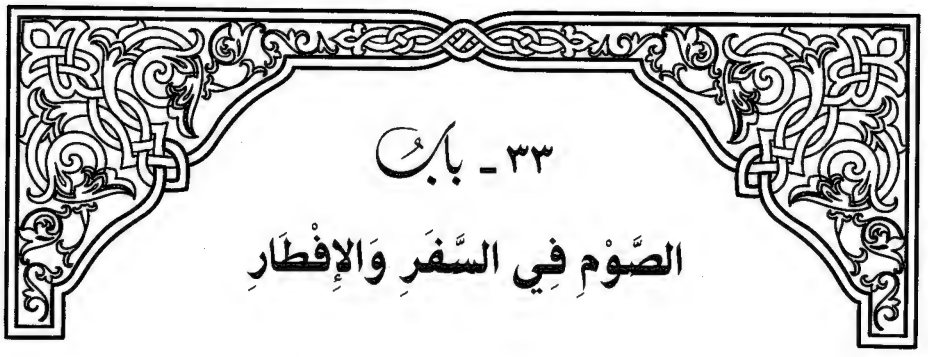

٣٣ ـ بابُ
الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

(باب: الصوم في السفر والإفطار) فيه؛ أي: باب إباحة ذلك، وتخيير المكلف فيه سواء أكان رمضان أو غيره، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك.

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (عن أبي إسحاق) سليمان بن أبي سليمان، فيروز، (الشيباني)

أنه (**سمع عبدالله بن أبي أوفى** ﷺ **قال: كنا مع رسول الله** ﷺ) وهو صائم (**في سفر**)، في شهر رمضان كما في «مسلم»؛ أي: في غزوة الفتح لا في بدر؛ لأن ابن أبي أوفى لم يشهدها.

(**فقال لرجل**) هو بلال، وفي بعض طرقه عند المصنف: (فلما غابت الشمس، قال لبعض القوم): (**انزل فاجْدَح لي**)، بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة فحاء مهملة؛ أي: حرك السويق أو اللبن بالماء، واخلطه؛ لنفطر عليه.

(**قال**) بلال: (**يا رسول الله! الشمس؟**) بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: باقية يريد نورها، وبالنصب؛ أي: انظر الشمس؛ يعني: نورها، ظن أن بقاء النور مانع من الإفطار وإن غاب القرص.

(**[قال: انزل فاجدح لي]، قال: يا رسول الله، الشمس؟**) بالرفع والنصب.

(**قال: (انزل فاجدح لي) فنزل**) بلال، (**فجدح له**)؛ أي: للنبي ﷺ، (**فشرب**) كرر قوله: (انزل فاجدح لي) ثلاث مرات، وتكرير المراجعة من بلال للرسول عليه الصلاة والسلام لغاية اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل، مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام، فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر، وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبية الجِرم، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جِرْمِ الشمس كما حكاه الراوي

بقوله: (**ثم رمى**)؛ أي: أشار عليه الصلاة والسلام (**بيده ههنا**)؛ أي: إلى جهة الشرق، وإنما أشار إليه؛ لأن أول الظلمة لا يقبل منه إلا وقد سقط القرص.

(**ثم قال: إذا رأيتم الليلَ أَقبلَ من ههنا**)؛ أي: من جهة الشرق (**فقد أفطر الصائم**)؛ أي: دخل وقت إفطاره، أو أنه في حكم المُفطِر، وإن لم يَطعَم شيئاً.

وسيأتي تتمة الكلام على هذا الحديث بعد ثمانية أبواب.

وموضع الدلالة منه: ما يُشعر به سياقُه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به، فهو ظاهر في أنه عليه الصلاة والسلام كان صائماً، وقد ذكره في (باب متى يحل فطر الصائم)، وفي غيره بلفظ صريح في ذلك، قاله في «الفتح».

(**تابعه**)؛ أي: تابعَ سفيانَ بنَ عيينةَ (**جريرٌ**)؛ أي: ابنُ عبد الحميد (**وأبو بكر بن عياش**) بالتحتية والشين المعجمة، (**عن الشيباني**) أبي إسحاق المذكور، (**عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر**)، ومتابعة جرير وصلها المؤلف في (الطلاق)، ومتابعة أبي بكر تأتي بعد تسعة أبواب، قاله في «الفتح»، وتابعهم غير مَن ذكر كما سيأتي، ولفظهم متقارب، والمراد: المتابعة في أصل الحديث، انتهى.

* * *

١٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يحيى): هو القطان، (عن هشام)، هو ابن عروة، (قال: حدثني أبي) عروة بن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها: (أن حمزة بن عمرو) بن عُوَيمر (الأسلمي) أبو صالح، أو أبو محمد المدني، الصحابي الجليل، روى البخاري في «تاريخه» بسنده إلى محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء دُحْمُسَة، فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم، وإن أصابعي لَتُنير، وقيل: هو الذي بشَّر كعب بن مالك بتوبته، فكساه ثوبَيه.

مات سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وسبعين، وقيل: إنه بلغ الثمانين.

روى له مسلم وأبو داود والنسائي، وفي «صحيح البخاري» عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال الحافظ ما محصله: كذا رواه الحفاظ عن هشام، وعند النسائي والطبراني والدَّارَقُطني من طرق أخرى: (عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو)، وجعلوه من مُسنَد حمزة، والمحفوظ أنه من مُسنَد عائشة.

قال: ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: (عن حمزة) الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة: أنه سأل، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود: (عن عروة، عن أبي مِرْاوَح، عن حمزة)، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن عروة، لكنه أسقط أبا مِرْاوح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين؛ سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مِراوح، عن حمزة، انتهى.

(قال: يا رسول الله! إني أَسرُد الصوم) بفتح الهمزة وضم الراء؛ أي: أُتابعه.

واستُدل به على أن لا كراهة في صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر فلا يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح؛ أي: بأن يُحمل الإذن بالسرد على مَن لا يُضعفه والنهي على مَن يُضعفه، قاله في «الفتح».

* * *

١٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي) رضي الله عنه (قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟) بهمزتين الأولى للاستفهام.

(وكان) حمزةُ (كثيرَ الصيام، فقال) عليه الصلاة والسلام له: (إن شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأَفطِرْ)، قال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر.

قلت: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مِرْاوَح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: (يا رسول الله! أَجِدُ بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله؛ فمَن أخذ بها فحَسَنٌ، ومَن أحب أن يصوم فلا جُناحَ عليه)، وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تُطلَق في مقابل ما هو واجب، وأصرحُ من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه: (أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أُسافر عليه وأَكْرِيه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر؛ يعني رمضان، وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصومَ أهونُ عليَّ من أن أؤخرَه، فيكون دَيناً عليَّ، فقال: أي ذلك شئت يا حمزة)، انتهى.

* * *

٣٤ ـ بابٌ

إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا صام) الشخصُ (أياماً من رمضان) في بلده مثلاً، (ثم سافر)؛ أي: هل يباح له الفطر في السفر أو لا؟ قال في «الفتح»: وكأنه أشار إلى تضعيف ما رُوي عن عليٍّ بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مِجْلَز وغيرهما، ووقع في بعض الشروح (أبو عبيدة)؛ وهو وهمٌ، قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يُفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: (قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخَها قولُه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة: ١٨٥]) الآية، انتهى.

قال الحافظ: واحتج الجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب.

١٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَالكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة)** بن مسعود، **(عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان)**، وكان ذلك في غزوة الفتح يوم الأربعاء لعشرين مضَيْنَ منه، كما سيأتي قريباً.

(فصام، حتى بلغ الكَدِيد) ـ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ـ **(أَفطرَ، فأَفطرَ الناسُ)** معه.

(قال أبو عبدالله) المؤلف: **(والكَديد ماء بين عُسفان)** ـ بضم العين المهملة ـ **(وقُدَيد)** بالتصغير.

قال في «الفتح»: وقع نسبة هذا التفسير للبخاري في رواية المستملي وحده، لكن سيأتي في (المغازي) موصولاً من وجه آخر في نفس الحديث، وسيأتي بعد بابين عن ابن عباس من وجه آخر: (فصام حتى بلغ عُسفان) بدل (الكَدِيد)، قال: وفيه مجاز القرب؛ لأن الكَديد أقربُ إلى المدينة من عُسفان، وبين الكَديد ومكة مرحلتان، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: نحو مرحلتين، وقال في «المصابيح»: بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، انتهى.

والظاهر أنه على أكثر من مرحلتين من مكة؛ فإنهم قالوا: إن بين مكة وعُسفان مرحلتين، والكَديد فوق عُسفان، ثم قال الحافظ: قال البكري: هو بين أَمَج ـ بفتحتين وجيم ـ وعُسفان، وهو ماء عليه نخل كثير.

ووقع عند مسلم في حديث جابر: (فلما بلغ كُراع الغَميم) وهو بضم الكاف، و(الغميم) بفتح المعجمة: وهو اسم وادٍ أمام عُسفان.

قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه ﷺ، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عمل عُسفان، انتهى.

قال: وسيأتي في (المغازي) من طريق معمر، عن الزُّهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك، ولفظه: (خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مَقدمه المدينة، فسار ومَن معه من المسلمين يصوم ويصومون، حتى بلغ الكَدِيدَ فأفطرَ وأفطروا)، قال الزُّهري: وإنما يُؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ.

قال: وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزُّهري وقعت مدرجةً عند مسلم من طريق الليث، عن الزُّهري، قال: وظاهره أن الزُّهري

ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريباً.

قال: وأخرج البخاري في (المغازي) أيضاً من طريق خالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (خرج النبي ﷺ في رمضان، والناس صائم ومُفطِر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته ثم نظر إلى الناس)، زاد في رواية أخرى من طريق طاوس، عن ابن عباس: (ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس).

وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: (فلما بلغ الكَدِيدَ بلغَه أن الناسَ شقَّ عليهم الصيام، فدعا بقَدَح من لبَنٍ فأمسكَه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته، ثم شرب فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه فشربَ).

ولمسلم من طريق آخر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: (ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: أولئك العُصَاة).

واستُدل بهذا على تحتم الفطر في السفر، ولا دلالة فيه كما سيأتي.

واستُدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر؛ إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان عامَ غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثم سافر في أثنائه.

ووقع في رواية ابن إسحاق في (المغازي) عن الزُّهري في

حديث الباب: (أنه خرج لعَشرٍ مضَيْنَ من رمضان)، ووقع في «مسلم» من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك، والذي اتفق عليه أهلُ السِّيَر أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكةَ لتسعَ عشرةَ خَلَتْ منه.

واستُدل به على أن له أن يفطر أثناء النهار ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً، وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه: ليس له أن يفطر.

قال: وكأن مستند قائله ما وقع في «البُوَيطي» من تعليق القول على صحة حديث ابن عباس هذا، وهذا فيما إذا نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم، وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يُفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المُزَني محتجاً بهذا الحديث.

فقيل: قال ذلك ظناً منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك؛ فإن بين المدينة والكَدِيد عدةَ أيام.

قال: ثم لا فرق عند المُجيزين في الفطر بكل مُفطِّر، وفرَّق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وبين غيره، فمنعه في الجماع، قال: فلو جامَعَ فعليه الكفارة، إلا إن أفطر بغير الجماع قبلَه.

واعترض بعض المانعين في أصل المسألة، فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه،

فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مُفطِراً، ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس، لكن سياق الأحاديث ظاهرة في أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر، وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ بِمَرِّ الظَّهران، فأُتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر: «ادنُوَا فكُلاَ»، فقالا: إنا صائمان، فقال: (اعملوا لصاحبَيكم، ارحَلُوا لصاحبَيكم، ادنُوَا فكُلاَ)، قال ابن خزيمة: فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار.

ثم قال: تنبيه: قال القابسي: هذا الحديث من مرسلات الصحابة؛ لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبوَيه بمكة، ولم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة، انتهى.

* * *

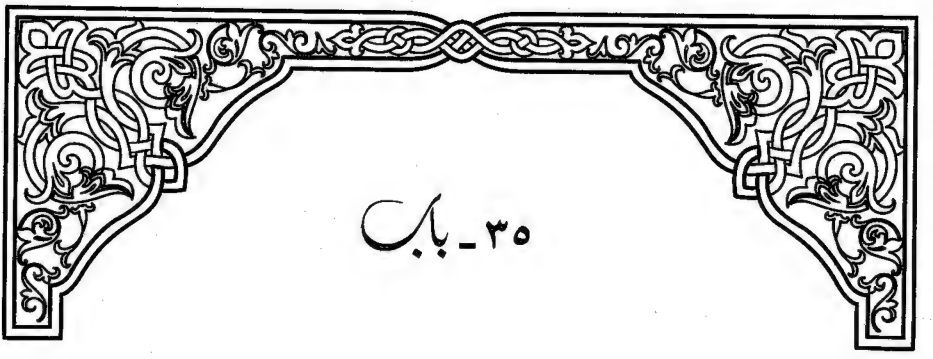

٣٥ ـ باب

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(حدثنا يحيى بن حمزة)** الدمشقي، **(عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)** الدمشقي: **(أن إسماعيل بن عبيدالله)** بالتصغير؛ أي: ابن أبي المهاجر، واسمه أَقْرَم القرشي، المخزومي مولاهم، الدمشقي، أبو عبد الحميد؛ ثقة، وكان يؤدب ولد عبد الملك سعيداً ويزيد ومَسلَمة، واستعمله عمر بن عبد العزيز على إفريقية.

قال الوليد بن مسلم: عقد عمر بن عبد العزيز لإسماعيل بن عبيدالله على جند إفريقية، وبها مَن بها مِن قريش وغيرهم، وهو مولى لبني مخزوم، وقدمها سنة مئة، فأسلم عامة البربر في ولايته، وكان

حسن السيرة حتى مات عمر، وكان من صالحي المسلمين.

وعن سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت إسماعيل بن عبيدالله يقول لبنيه: يا بَنِيَّ! أَكرِمُوا مَن أَكرمَكم وإن كان عبداً حبشياً، وأَهِينوا مَن أهانَكم وإن كان قرشياً.

وكان مولده سنة إحدى وستين، ومات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل: مات قبل دخول عبدِالله بنِ علي دمشقَ بثلاثة أشهر سنةَ اثنتين وثلاثين ومئة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(حدثه)؛ أي: حدَّث **(عن أم الدرداء)** الصغرى، واسمها هُجَيمة، تابعية، **(عن أبي الدرداء)** عُوَيمر بن مالك الأنصاري (رضي الله عنه): **(أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره)**، في رواية مسلم من طريق أخرى: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ)، الحديث.

قال الحافظ: وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال، ويتوجه بها الرد على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم كان تطوعاً.

ثم قال ما حاصله: إن هذه السَّفرة ليست غزوةَ الفتح؛ لأن عبدالله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وإن كانتا جميعاً في سنةٍ واحدةٍ؛ أي: وكانت غزوة مؤتة في جمادى الأولى، وغزوة الفتح في رمضان كما تقدم، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السَّفرة مع النبي ﷺ، وسياق أحاديث غزوة الفتح تقتضي أن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا جماعةً، وفي هذا أنه عبدالله بن

رواحة وحده، ولا غزوةَ[1] بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أَسلَم، قال: فصح أنها كانت سفرة أخرى، وفي «الترمذي» من حديث عمر: (غزونا مع النبي ﷺ في رمضان يومَ بدر ويومَ الفتح)، الحديث.

(في يومٍ حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة) عبدالله رضي الله عنه.

قال الحافظ: ثبت لفظ: (باب) بغير ترجمة للأكثر؛ أي: قبل حديث أبي الدرداء، وسقط من رواية النسفي، قال: وعلى الحالين لابد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلُّق بالترجمة، ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه، ولم يُنكِر عليهم، فدل على الجواز، وعلى رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر، انتهى.

* * *

(١) أي: وليست هذه السَّفرة غزوةَ بدر.

٣٦ـ باب
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

(باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه) بشيءٍ له ظل، (واشتد) عليه (الحَر) ـ جملة حالية ـ (ليس من البِرِّ الصومُ في السفر)، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: (ليس من البرِ الصيامُ في السفر) ما ذكر من المشقة، وأن مَن روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة، قال: وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يُجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ أي: من صوم النبي ﷺ والصحابة في السفر.

قال: وقد اختلف السلف في هذه المسألة؛ فقالت طائفة: لا يُجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ولقوله: ﷺ (ليس من البِر الصيام في السفر)، ومقابل البِر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يُجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحُكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزُّهري وإبراهيم النَّخَعي وغيرهم، واحتجوا بالآية المذكورة، وقالوا: ظاهرها فعليه عدة، أو:

فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطرَ فعِدَّةٌ، وسيأتي الجواب عن استدلالهم بالحديث.

قال: ومقابل هذا القول: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف الهلاك أو المشقة الشديدة، حكاه الطبري عن قوم.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلى أن الصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه ولم يشقَّ عليه.

وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً؛ بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال آخرون: هو مُخيَّر مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

قال الحافظ: والذي يترجح قول الجمهور؛ أي: فيكون الفطر في حقه أفضل إذا اشتد عليه الصوم وتضرر به، قال: وكذلك مَن ظُنَّ به الإعراض عن قَبول الرخصة، كما تقدم نظيره في المسح على الخُفَّين، قال: وكذلك مَن خاف على نفسه العُجْب أو الرياء إذا صام في السفر، فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر؛ فروى الطبري من طريق مجاهد قال: إذا سافرت فلا تصم؛ فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك، وسيأتي في

(الجهاد) من طريق مُوَرِّق، عن أنس نحو هذا مرفوعاً، حيث قال ﷺ للمُفطرين لما خدموا الصُّيَّام: (ذهب المُفطِرون اليومَ بالأجر).

وسبق في الباب الذي قبل هذا أن الزُّهري قائل بأن الصوم في السفر منسوخ؛ لقوله: وإنما يُؤخذ بالآخر من أمره عليه الصلاة والسلام، والظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (أولئك العصاة) بعد أن أمرهم بالإفطار.

وأُجيب عن الأول بأنه مُدرَج من قول الزُّهري، وعن الثاني بأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد: أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، ولفظه: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم، فأَفطِرُوا، فكانت عزمةً فأفطَرْنا، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر)، وهذا الحديث نصٌّ في المسألة.

ومنه يُؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ المُفطِرين إلى العصيان؛ لأنه عَزَمَ عليهم فخالفوا.

قال: وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن يشق عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو.

قال: وأما الحديث المشهور: «الصائم في السفر كالمُفطِر في الحضر» فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف،

قال: وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولاً، حيث يكون الفطر أولى من الصوم، والله أعلم.

* * *

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري)** هو محمد بن عبد الرحمن ابن سعيد بن زرارة، كما في «أبي داود».

(قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي)؛ أي: ابن أبي طالب، **(عن جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر)**، قال في «الفتح»: أي: في غزوة الفتح، كما بيَّنتْها روايةُ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، ولابن خزيمة من طريق أخرى، عن جابر: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان، فذكر نحوه، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وفي استدلاله بهذا نظر؛ فإنهما قضيتان متغايرتان،

قال: ووقع في رواية الشافعي أن هذه القصة كانت في غزوة تبوك بعدما أضحى النهار، انتهى.

(فرأى) عليه الصلاة والسلام **(زحاماً، ورجلاً قد ظُلِّل عليه)** هكذا في «اليونينية» وأصول كثيرة، (ورجلاً) بالنصب: عطفاً على (زحاماً)، وفي بعضها: (ورجلٌ) بالرفع، وهو الذي اقتصر عليه في «المصابيح»، وقال فيه: وقوع النكرة مبتدأ، والمسوغ هنا كونها بعد واو الحال، انتهى.

وقال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل العامري، قاله مُغُلْطاي نقلاً عن الخطيب، وفيه نظر، انتهى.

وكذا قال الحافظ في «المقدمة»: إنه أبو إسرائيل، وقال في «الفتح»: وزعم مُغُلْطاي أنه أبو إسرائيل، وعزى ذلك لـ «مبهمات الخطيب»، قال: ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة؛ إنما قاله في حديث مالك، عن حميد بن قيس وغيره: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقالوا: نذر أن لا يَستظلَّ ولا يتكلمَ ولا يجلسَ ويصومَ، الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري، ثم ساق بإسناده إلى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فنظر إلى رجل من قريش يقال له: أبو إسرائيل، فقالوا: نذر أن يصوم ويقوم في الشمس، الحديث، فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصتين مغايراتٌ ظاهرةٌ أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد، وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال

الشجر، والله أعلم، انتهى.

(فقالوا: ما هذا)، وفي بعض طرقه: (ما بال صاحبكم هذا؟).

(فقالوا)؛ أي: مَن حضر من الصحابة: **(صائم، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ليس مِن البِر الصومُ في السفر)**، قال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: (مِن): زائدة لتأكيد النفي، وقيل: للتبعيض؛ وليس بشيء.

قلت: هذا عجيب، أجازَ ما المانعُ منه قائمٌ، ومنعَ ما لا مانعَ منه، وذلك أن من شروط زيادة (من) أن يكون مجرورها نكرةً، وهو في الحديث معرفة، هذا هو المذهب المُعوَّل عليه، وهو مذهب البصريين خلافاً للأخفش والكوفيين، وأما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه؛ إذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدوداً من أنواع البِر، انتهى.

وهذا الذي زاده في «المصابيح» للزَّرْكشي عزاه القَلْقَشَنْدي للقرطبي، وعبارته: ونقل القرطبي عن بعضهم أنها للتبعيض، وقال: ليس شيء، انتهى.

قال: و(البِر): اسم جامع للخير، وأصله: الزيادة في الإحسان والاتساع فيه، ويُطلق بإزاء معانٍ أُخَر، منها الإخلاص، كقولهم: حَجٌّ مبرورٌ؛ أي: لا يخالطه إثم، وبَيعٌ مبرورٌ؛ لا يخالطه خيانة، قال: ووقع عند أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كعب بن عاصم الأشعري: (ليس مِنْ ام برٍّ امْ صيامٌ في امْ سَفر) بإبدال اللام ميماً،

وهي لغة، انتهى.

وأخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أَولى من الصوم من وجوه القُرَب، فقوله عليه الصلاة والسلام ذلك مُنزَّل على مثل هذه الحالة، لا لاستغراق الجنس، وإلى هذا المعنى تشير ترجمة البخاري، قاله ابن دقيق العيد، وسبقه إلى ذلك الطبري وابن المُنيِّر في «الحاشية».

قال ابن المُنَيِّر: فأما مَن سَلِمَ من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله.

ثم قال ابن دقيق العيد: والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، قال: ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرًى واحداً، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]؛ فإنها نزلت بسبب سرقة رداء صفوان، ولا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات؛ أي: كما في حديث الباب، قال: فاضبِطْ هذه القاعدة؛ فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا يحتاج إلى زيادة بيان، وهو أن السياق والقرائن يدل على معنى يقتضي تخصيص العام، فيكون كالاستنباط من النص معنى يخصصه بل أولى، وأما ورود العام على سبب خاص فليس فيه إلا وقوع فرد من العموم في الوجود، جاء اللفظ العام بشموله وشمول غيره، وذلك لا يقتضي التخصيص، انتهى.

قال الحافظ: وحمل الشافعي نفي البِر المذكور في الحديث على مَن أَبَى قَبول الرخصة، فقال: معناه: ليس من البِر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له وهو صحيح أن يفطر.

قال: ويحتمل أن يكون معناه: ليس من البِر المفروض الذي مَن خالَفَه أَثِمَ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول؛ أي: الذي قاله الشافعي.

وقال الطحاوي: المراد بالبِر هنا البِر الكامل الذي هو أعلى مراتب البِر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون بِراً؛ لأن الإفطار قد يكون أبرَّ من الصوم إذا كان للتقوِّي على لقاء العدوِّ مثلاً، قال: وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف»، الحديث، فإنه لم يرد إخراجه من أنواع المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنًى يغنيه، ويستحي أن يَسأل، ولا يُفطَن له، انتهى.

فحصل في معنى الحديث أربعة أقوال، والله سبحانه أعلم.

واعلم أن صاحب «العمدة» لمَّا ساق الحديث قال: ولمسلم: (عليكم برخصة الله التي رخص لكم)، قال الحافظ: فأوهم أن هذا مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك؛ وإنما هي بقية في الحديث لم يصل إسنادها؛ أي: فإنه لما روى الحديث من طريق أبي داود، عن شعبة قال في آخره: (قال شعبة: كان يبلغني هذا الحديث عن يحيى، عن أبي كثير: أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث: (عليكم...) إلخ، فلما سألته لم يحفظه)، انتهى.

والضمير في (سألته) لمحمد بن عبد الرحمن في السند، قال: نعم، وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبري من حديث كعب بن عاصم الأشعري، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: والباء في قوله: (برخصة الله) جوَّز البِرْماوي أن تكون زائدة على غير قياس، وأن يكون أتى بها لحلول (عليك) محل فعل يتعدَّى بها، ثم نقل عن الجوهري أن (عليك) بمعنى: (خُذْ) وهو مرةً يتعدى بنفسه وتارةً يُضمَّن معنًى ما يتعدى بالباء، كقولك: خُذْ بالحزم، والرخصةُ في الأمر خلافُ التشديد فيه، وقد رخَّص له في كذا فَترَخَّص هو فيه؛ أي: لم يَستقصِ.

وفي الحديث فوائد غير ما تقدم:

منها: استحباب التمسك بالرخصة عند الاحتياج إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطُّع والتعمُّق، وقد ورد في الحديث

الصحيح: «لن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبَه»، وورد: «إن الله يحب أن تُؤتَى رُخَصُه كما يحب أن تُؤتَى عزائمُه» وورد أيضاً: «إن هذا الدِّين متينٌ؛ فأَوغِل فيه برِفقٍ، ولا تُبغِّض إلى نفسِك عبادةَ ربك، فإن المُنبَتَّ لا أرضاً قطعَ ولا ظهراً أَبقَى».

* * *

٣٧ ـ بابُ
لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِي ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

(بابٌ) بالتنوين، يذكر فيه (لم يَعِبْ) بفتح أوله وكسر ثانيه، من: العَيب؛ أي: لم ينتقص، وأصله: (يَعْيِبْ) سُكِّن لدخول الجازم، فالتقى ساكنان، فحُذفت الياء.

(أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً)؛ أي: في الأسفار.

قال في «الفتح»: وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على مَن بلغ حالةً يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يُعاب عليه الصيام ولا الفطر، انتهى.

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسلَمة) القَعْنَبي، (عن مالكٍ) الإمام، (عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك) الأنصاري رضي الله عنه، في رواية عند

مسلم: (عن حميد) التصريحُ بالإخبار بين (حميد) و(أنس)، ولفظه: (عن حميد: خرجت فصمت، فقالوا لي: أَعِدْ، فقلت: إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون؛ فلا يَعِيبُ الصائم على المُفطِر، ولا المُفطِر على الصائم، قال حميد: فلقيت ابن أبي مُليكة، فأخبرني عن عائشة) مثلَه.

(**قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ**)؛ أي: في رمضان، كما وقع في بعض طرقه عند مسلم.

(**فلم يَعِبِ الصائم على المُفطِر، ولا المُفطِر على الصائم**)، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ؛ فلا يجد الصائم على المُفطِر، ولا المُفطِر على الصائم، يَرَون أن مَن وجد قوةً، فصام فإنَّ ذلك حَسَنٌ، ومَن وجد ضعفاً، فأفطر أن ذلك حَسَنٌ).

قال الحافظ: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نصٌّ رافعٌ للنزاع كما تقدم، والله أعلم.

وفيه: رد على مَن أبطل صوم المسافر؛ لأن تركهم إنكار الصوم، والفطر دال على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به.

* * *

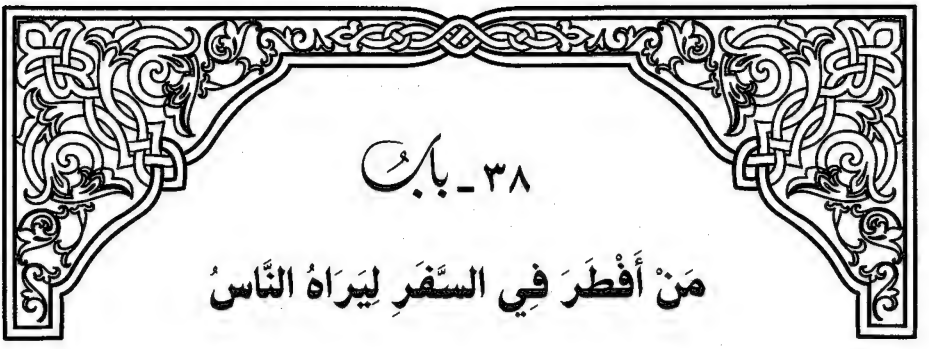

٣٨ ـ بابُ
مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

(باب: من أفطر في السفر ليراه الناس)؛ أي: فيقتدوا به ويفطروا إذا كان ممن يُقتدَى به.

قال في «الفتح»: وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خَشِيَ العُجْب والرياء أو ظُن به الرغبة عن الرخصة، بل يلتحق بذلك مَن يُقتدَى به ليتابعَه مَن وقع له شيء من الأمور الثلاثة، فيكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل؛ لفضيلة البيان، انتهى.

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ؛ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا أبو عَوانة)** بفتح المهملة والواو مخففة، واسمه الوضَّاح اليَشكُري، **(عن منصور، عن مجاهد)**: هو ابن جَبْر الإمام المُفسِّر، **(عن طاوس)**: هو ابن كَيسان اليماني، **(عن ابن عباس** ﷺ**)**، وفي بعض طرقه عند النسائي إسقاط (طاوس).

قال الحافظ: يحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس، وتقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجَريدتَين على القبرين في (الطهارة)، انتهى.

أنه **(قال: خرج علينا رسول الله** ﷺ **من المدينة إلى مكة)**؛ أي: في غزوة الفتح، **(فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يده)**، قال في «الفتح»: كذا في الأصول الذي وقفت عليها من «البخاري»، وهو مُشكِل؛ لأن الرفع إنما يكون باليد؛ أي: لا إليها.

قال: وأجاب الكَرْماني بأن المعنى يحتمل أن يكون: رفعه إلى أقصى طول يده؛ أي: انتهى الرفع إلى أقصى غايتها.

قال الحافظ: وقد وقع عند أبي داود عن مُسَدَّد، عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في «البخاري»: (فرفعه إلى فيه)؛ أي: وهو كذلك في هامش «اليونينية» مرقوماً عليه علامة ابن عساكر.

قال: وهذا أوضح، فلعل الكلمة تصحفت.

قال: وقد تقدم ـ أي: في باب (إذا صام من رمضان) ـ ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: كذا لأكثرهم (إلى يده)، وعند ابن السَّكَن: (إلى فيه)؛ وهو أظهر، إلا أن تُؤول (إلى) بمعنى (على) ليستقيم الكلام.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: لا أعرف أحداً ذكر أن (إلى) بمعنى (على)، والكلام مستقيم بدون هذا التأويل، وذلك أن (إلى) لانتهاء الغاية على بابها، والمعنى: فرفع الماء ممن أتى به إلى يده رفعه رفعاً قصد به رؤية الناس له، فلابد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته، ولا حاجة مع ذلك إلى إخراج (إلى) عن بابها أصلاً، انتهى.

(ليراه الناس)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر، و(الناس) بالرفع على الفاعلية، وفي رواية المستملي: (ليُرِيَه الناسَ) بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية، و(الناس) بالنصب على المفعولية.

قال: ويحتمل أن يكون الناسخ كتب (ليراه) بالياء، فلا يكون بين الروايتين اختلاف، انتهى.

(فأفطر) عليه الصلاة والسلام **(حتى قدم مكة، وذلك في رمضان.**

فكان) بالفاء، وفي رواية: (وكان) **(ابن عباس)** ﷺ **(يقول: قد صام رسول الله ﷺ)**؛ أي: في السفر **(وأفطر)** فيه؛ **(فمَن شاء صام، ومَن شاء أفطر)**، قال في «الفتح»: فَهِمَ ابنُ عباس مِن فعله عليه الصلاة والسلام هذا أنه لبيان الجواز لا للأولوية، وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد، والله أعلم، انتهى.

وأقول: قوله: إنه لبيان الجواز لا للأولوية؛ أي: بالنسبة لِمَا فهمه ابن عباس، أما بالنسبة إلى ما قدمه في بيان معنى الترجمة فإنَّ فطرَه في هذه الحالة أفضلُ، والله أعلم.

* * *

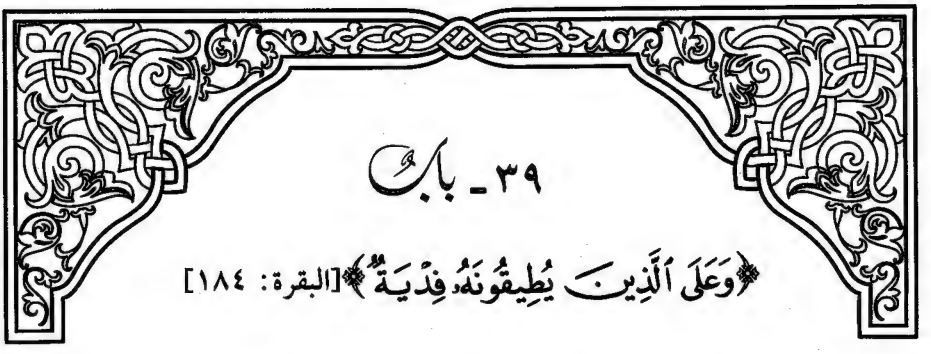

٣٩ ـ بابٌ

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(بابٌ) بالتنوين، يذكر فيه حكم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ أي: المقيمين المطيقين للصوم إذا أفطروا ﴿فِدْيَةٌ﴾، وفي بعض الأصول زيادة قوله: (﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾)؛ أي: عن كل يوم.

(قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع) رضي الله عنهم: (نسختها)؛ أي: هذه الآيةَ الآيةُ التي بعدها، وهي قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ جملةً ليلةَ القَدْرِ إلى سماء الدنيا، ثم نزل إلى الأرض مُنجَّماً.

(إلى قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾)، وسقط

من رواية قوله: (﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾)، وساق في رواية كريمة الآيةَ كلَّها فقال: (﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾).

أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب، فقال: (هي ـ أي: آية الفدية ـ منسوخة)، ولكن لم يعين الناسخ، وقد أخرجه الطبري من طريق أخرى وعيَّنه، ولفظه: (نسخت هذه الآيةَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ التي بعدها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾) وعلى هذا فقوله في الترجمة: (نسختْها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾)؛ أي: الآيةُ التي أولها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾؛ لاشتمالها على موضع النسخ، وهو قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾.

وأما حديث سلمة فوصله في (تفسير البقرة) بلفظ: (لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنَسخَتْها).

* * *

١٩٤٨/ م ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

(**وقال ابن نمير**)، هو عبدالله: (**حدثنا الأعمش**) سليمان بن مهران قال: (**حدثنا عمرو بن مُرة**) بضم الميم وتشديد الراء، و(عَمرو) بفتح المهملة، قال: (**حدثنا عبد الرحمن ابن أبي ليلى**) قال: (**حدثنا أصحاب محمد** ﷺ) ورضي عنهم، ولم يُسمِّ أحداً منهم في «الفتح» ولا في «المقدمة»، وقد رأى ابن أبي ليلى كثيراً من الصحابة كعمر وعثمان وعلي، ولا تضر الجهالة بأسمائهم؛ لأنهم كلُّهم عُدولٌ رضي الله عنهم، قالوا: (**نزل رمضان**)؛ أي: وجوبُ صومه، (**فشقَّ عليهم**) صومُه، (**فكان مَن أَطعمَ كلَّ يومٍ مسكيناً تركَ الصومَ ممن يطيقه، ورُخِّص لهم في ذلك**) ببناء (رخص) للمفعول.

(**فنسختها**)؛ أي: آيةَ الفديةِ الآيةُ الأخرى، وهي قوله: (﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾، **فأُمروا**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**بالصوم**)، وقول ابن نمير هذا وصله أبو نعيم في «المستخرج»، والبيهقي من طريقه، ولفظ البيهقي: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ ولا عهدَ لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثةَ أيام من كل شهر حتى نزل رمضان، فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان مَن أَطعمَ مسكيناً كل يوم، الحديث.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة، والمسعودي عن

الأعمش مطولاً في (الأذان) و(القبلة) و(الصيام)، واختُلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها، قاله في «الفتح».

ثم قال: وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نُسخ لزمَ أن يصير الصيام حتماً واجباً، فكيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والخيرية لا تدل على الوجوب بل على المشاركة في أصل الخير؟!

قال: أجاب الكَرْماني بأن المعنى: فالصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوُّع بها كان سُنةً، والخير من السُّنة لا يكون إلا واجباً؛ أي: لا يكون شيء خيراً من السُّنة إلا الواجب، كذا قال، ولا يخفى بُعده وتكلُّفه.

قال: ودعوى الوجوب في خصوص الصيام من هذه الآية ليست ظاهرة، بل هو واجب مُخيَّر؛ مَن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، فنصَّتِ الآيةُ على أن الصومَ أفضلُ، وكون بعض الواجب المُخيَّر أفضلَ من بعضٍ لا إشكالَ فيه، انتهى.

* * *

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ). قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا عياش) بالمثناة بالتحتانية المشددة وبالمعجمة آخره، وهو ابن الوليد الرقَّام البصري، قال: **(حدثنا عبد الأعلى)**، هو ابن عبد الأعلى البصري، السامي بالمهملة، قال: **(حدثنا عبيدالله)** بالتصغير؛ أي: ابن عمر العمري، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما): أنه **(قرأ)** قوله تعالى: **(فديةٌ طعامُ مساكينَ)** بتنوين (فدية)، ورفع (طعام)، و(مساكين) بلفظ الجمع مضاف إليه ممنوع من الصرف، وفي رواية: (مسكين) بلفظ الإفراد، فـ (فدية): مبتدأ، خبره الجار قبله، و(طعام): بدل من (فدية)، وتوحيد (مسكين) لمراعاة إفراد العموم؛ أي: وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يومٍ يفطره إطعامُ مسكينٍ، وهذا تفيده قراءة (مسكين) بالإفراد، ولا يفهم ذلك من قراءة (مساكين) بالجمع.

(قال) ابن عمر: **(هي منسوخة)**، قال الحافظ: واتفقت هذه الأخبار؛ أي: التي أوردها المصنف في الباب على أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[البقرة: ١٨٤] منسوخ، وخالف في ذلك ابنُ عباس، فذهب إلى أنها مُحكَمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه.

قال: وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في (سورة البقرة) من (كتاب التفسير) إن شاء الله تعالى.

* * *

٤٠ ـ بابٌ

مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمسيَّب فِي صَوْمِ العَشْرِ: لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(بابٌ) بالتنوين: (متى يُقضَى) بالبناء للمفعول؛ أي: متى يُؤدَّى؛ لأن القضاء يأتي بمعنى: الأداء.

(قضاء رمضان)، وقال في «الفتح»: أي: متى تُصام الأيامُ التي تُقضَى عن فوات رمضان، وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ.

قال: ومراده بالاستفهام: هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز التراخي؟

ونقل عن ابن المُنَيِّر ما حاصله: أنه أورد الترجمة بصيغة

الاستفهام لتعارض الأدلة عنده؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] تقتضي جواز التفريق، والقياس يقتضي عدمه، إذ القضاء يحكي الأداء، وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة لولا ما منعها من الشغل.

قال الحافظ: وظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ أي: في الإفطار لعذر، لِمَا أورده في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر.

وروى عبد الرزاق بسنده، عن ابن عمر قال: يقضيه تباعاً، وعن عائشة: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات)، وفي «الموطأ»: أنها قراءة أُبي بن كعب.

قال الحافظ: وهذا ـ إن صح ـ يشعر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولاً واجباً ثم نُسخ، فلا يختلف المُخبِرون للتفريق أن التتابع أَولى، انتهى.

(وقال ابن عباس: لا بأس أن يُفرَّق) بالبناء للمفعول؛ أي: قضاءُ رمضان؛ **(لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾)** لصدقِها على المتتابعة والمتفرقة.

وهذا وصله مالك عن الزُّهري: أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يُفرَّق، وقال الآخر: لا يُفرَّق،

هكذا أخرجه منقطعاً مُبهَماً.

ووصله عبد الرزاق معيِّناً عن مَعمَر، عن الزُّهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان، قال: يقضيه مُفرَّقاً، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن عباس وأبا هريرة قالا: فرِّقْه إذا أحصيتَه، لكنْ روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر، فكأنه اختُلف فيه على أبي هريرة، انتهى.

(وقال سعيد بن المسيَّب في صوم العَشر:)؛ أي: عَشر ذي الحجة لمَّا سُئل عن صومه، والحال أن الذي سأله عليه قضاء رمضان.

(لا يصلح حتى يبدأ برمضان)؛ أي: بقضاء صومه.

وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه، ولفظه: (لا بأس أن يقضي رمضان في العَشر)، وظاهره جواز التطوع بالصوم لمن عليه دَين من رمضان، إلا أن الأَولى له أن يصوم الدَّين أولاً؛ لقوله: (لا يصلح)، فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكَد.

وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة: أن رجلاً قال له: إن عليَّ أياماً من رمضان، أفأصوم العَشر تطوعاً؟ قال: لا، ابدأ بحق الله تعالى عليك، ثم تطوَّعْ ما شئت.

وروى ابن المنذر عن علي: أنه نهى عن قضاء رمضان في عَشر

ذي الحجة، وإسناده ضعيف، قال: وروى نحوه عن الحسن والزُّهري، وليس مع أحدٍ منهم حجةٌ على ذلك، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر: أنه كان يستحب ذلك.

قال القَسْطَلاني: وهذا الأثر لا يدل على المنع، بل على الأولوية.

(وقال إبراهيم) هو النَّخَعي: **(إذا فرَّط)**؛ أي: من عليه قضاء رمضان فلم يَقضِهِ **(حتى جاء)** من: المجيء، وفي رواية: (حتى جاز) بالزاي بدل الهمزة، من: الجواز، وفي بعض الأصول: (حان) بمهملة ونون، من: الحِين.

(رمضان آخر)، قال في «المصابيح»: بتنوين (رمضان)؛ لأنه نكرة، فبقي على سبب واحد، ولذلك وصف بالنكرة.

(يصومهما)، قال القَسْطَلاني: وفي بعض الأصول: (حتى جاء رمضانُ ـ بغير تنوين ـ أمر بصومهما)، من: الأمر، وبالموحدة بدل التحتية، وقول إبراهيم وصله سعيد بن منصور من طريق يونس، عن الحسن، ومن طريق الحارث العُكْلي، عن إبراهيم قال: (إذا تتابع عليه رمضانان صامهما، فإن صحَّ ـ أي: من مرضه ـ بينهما، فلم يَقضِ الأولَ فبئسما صَنعَ، فَلْيَستغفِرِ اللهَ وَلْيَصُمْ).

قال البخاري: **(ولم يَرَ)**؛ أي: إبراهيمُ **(عليه طعاماً)**، وفي بعض الأصول: (إطعاماً) بزيادة همزة الإفعال.

(ويُذكَر عن أبي هريرة مُرسَلاً و) عن **(ابن عباس: أنه يُطعِم)**،

قال الحافظ: أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولاً، فأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عطاء، عن أبي هريرة قال: أيُّ إنسانٍ مرضَ في رمضان، ثم صحَّ، فلم يَقضِهِ حتى أدركه رمضان آخر فَلْيَصُمِ الذي حدث، ثم يَقضِ الآخرَ ويُطعِم مع كل يوم مسكيناً، قلت لعطاء: كم بلَغَكَ يُطعِم؟ قال: مُدّاً زعموا).

قال: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن مَعمَر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة نحوه، وقال فيه: (وأَطعِمْ عن كل يومٍ نصفَ صاعٍ من قمح)، انتهى.

ولم يبين الحافظ وجه الإرسال في حديث أبي هريرة، وبيَّنه القَسْطَلاني فقال: ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة كما ذكره البَرديجي، فلذا سماه البخاري مرسلاً؛ أي: منقطعاً.

وأقول: كأن البخاري عَنَى طريقَ مجاهد، وإلا فطريق عطاء الذي صدَّر به الحافظ ليس فيه إرسال.

ثم قال الحافظ: وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هُشيم، والدَّارَقُطني من طريق ابن عيينة، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (من فرَّط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فَلْيَصُمِ الذي أدركه، ثم لِيَصُمْ ما فاته ويُطعِم مع كل يوم مسكيناً)، فظهر بهذا أن طريق ابن عباس ليس فيه إرسال.

(ولم يَذكرِ اللهُ) تعالى (الإطعامَ، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾)، قال الحافظ: هذا من كلام المصنف، قاله تفقُّهاً، وظن

الزين بن المُنَيِّر أنه بقية كلام إبراهيم النَّخَعي، قال: وليس كما ظن؛ فإنه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس.

قال: وإنما يقوي ما احتج به المصنف إذا لم يصح في السُّنة[1] دليل الإطعام؛ إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب العزيز أن لا يثبت بالسُّنة، ولم يثبت فيه شيء مرفوع، وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة، منهم مَن ذُكر، ومنهم عمر عند عبد الرزاق، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً، انتهى.

وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك إبراهيمُ النَّخَعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور.

وممن قال بالإطعام ابنُ عمر، لكنه بالغ في ذلك فقال: يُطعِم ولا يصوم، رواه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من تابعَه رمضانان، وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيامٍ، وقضى الأولَ منهما بإطعامِ مُدٍّ من حِنطةٍ كل يوم، ولم يصم، لفظ عبد الرزاق.

قال الطحاوي: تفرد ابن عمر بذلك، قال: وانفرد ابن وهب بقوله: مَن أفطرَ يوماً في قضاء رمضان وجب عليه لكل يومٍ صومُ يومين، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «المسألة»، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ١٩٠).

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد بن يونس**)، نُسب لجده، وأبوه عبدالله التميمي اليربوعي، قال: (**حدثنا زهير**)، هو ابن معاوية الجُعفي أبو خَيثمة، قال: (**حدثنا يحيى**): هو ابن سعيد، خلافاً للكَرْماني تبعاً لابن التين، حيث قال: هو ابن أبي كثير، فقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، فقال في نفس السند: (عن يحيى بن سعيد)، قاله الحافظ.

قال: و(يحيى بن سعيد) هذا هو الأنصاري، وذهل مُغُلْطاي فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطَّان، وليس كما قال؛ فإن يحيى بن سعيد القطان لم يدرك أبا سَلَمة، انتهى ملخصاً.

(**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون عليَّ الصومُ**)، قال الكَرْماني: وفائدة تكرار لفظَي الكَون تحقيق القصة وتعظيمها، وتقديره: كان الشأنُ يكون عليَّ الصومُ، وأما ذكر الأول بلفظ الماضي والثاني بالمستقبل فلإرادة الاستمرار وتكرير الفعل، وقيل: بزيادة لفظ (يكون)، انتهى.

(من رمضان)، وسقط هذا من رواية.

(فما أستطيع أن أقضي)؛ أي: ما فاتني منه (إلا في شعبان)، قال في «الفتح»: استُدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام، لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء ولا غير ذلك، وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دَين من رمضان. قال الحافظ: ومن أين لقائله ذلك؟!

(قال يحيى)؛ أي: الراوي المذكور بالسند المذكور إليه، فهو موصول: (الشغلُ من النبي، أو بالنبي ﷺ)؛ أي: أوجب ذلك الشغل، أو: يمنعها الشغل، فيكون مرفوعاً على أنه فاعل.

وقال في «الفتح»: (الشغل): خبر مبتدأ محذوف، تقديره: المانع لها، انتهى.

والمراد من (الشغل): أنها كانت مهيئة نفسها له ﷺ، مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك منها، وأما في شعبان فإنه عليه الصلاة والسلام كان يصومه، فتتفرغ لصيام القضاء، أو لأن صومه يضيق عليها فيه.

قال الحافظ: وفي قول المصنف: (قال يحيى) تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجاً لم يقل فيه: (قال يحيى)، فصار كأنه من كلام عائشة أو من رَوى عنها.

قال: وأخرجه من طريق ابن جريج، عن يحيى، فبيَّن إدراجه،

ولفظه: (فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ) يحيى يقوله، وأخرجه أبو داود والنسائي وسعيد بن منصور والإسماعيلي من طرقهم المختلفة، وكلهم عن يحيى بدون هذه الزيادة.

قال: وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، وفيه ما يشعر بالزيادة؛ فإنه قال فيه: (فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ).

قال: ويحتمل أن يكون المرادَ بالمَعيَّة الزمانُ؛ أي: أن ذلك كان خاصّاً بزمانه.

وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبدالله البهي، عن عائشة: (ما قضيت شيئاً مما يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان، حتى قُبض رسول الله ﷺ، كان يَقسِم لنسائه فيَعدِل، وكان يدنو من المرأة في غير نَوبتها، فيُقبِّل ويَلمَس من غير جماع)، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أَذِنَ لها، وكان هو عليه الصلاة والسلام يكثر الصوم في شعبان، فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا فيه، انتهى.

وتعقبه القَلْقَشَنْدي بأن استدلاله على ضعف الزيادة المذكورة بما قاله ضعيف؛ لأنه ثبت أنه ﷺ طاف على نسائه بغُسلٍ واحدٍ.

قال: ووقع عند مسلم أيضاً من طريق أخرى عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: (إن كانت إحدانا لَتُفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما

تَقدِر على أن تقضيَه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان)، انتهى.

ثم قال القَلْقَشَنْدي: واستشكل عدم استطاعة عائشة قضاء الصوم إلا في شعبان، فإنه ﷺ كان له تسع نسوة، وكان يَقسِم لهن، فلا تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام، فكان يمكنها القضاء في تلك الأيام.

وأجاب القرطبي، وتبعه ابن العطَّار بأن القَسْمَ لم يكن واجباً عليه، إنما كان يفعله تطييباً لقلوبهن، وكن يَعلَمْنَ ذلك، فهن يتوقعْنَ حاجته في كل الأوقات.

قال: لكن الصحيح عند الشافعية وجوب القَسْم عليه، وأجاب بعض الشافعية بأن كل واحدة من نسائه كانت مهيئة نفسها له، متربصة لاستمتاعه بها في جميع أوقاتها، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم خشيةَ أن يَأذَن ويكون له بها حاجة، فتفوتها عليه.

والقَسْم وإن كان واجباً لكن يحتمل أن تترك صاحبة النوبة نوبتها لأخرى، فيأتيها فيجدها صائمةً، فتفوت حاجته.

وأما قضاؤها في شعبان فإنه عليه الصلاة والسلام كان يصومه . . . إلى آخر ما تقدم.

قال: واستُدل به على أن قضاء رمضان لمن أفطره بعذر كالحيض واجبٌ على التراخي، وقال به كافة العلماء من السلَف والخلَف، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وذهب داود إلى وجوب المبادرة به في ثاني شوال؛ أي: كما تقدم عنه.

قال: وفيه: دليل على وجوب القضاء على الفور في حق مَن أفطر لغير عذر.

وفيه: دليل أيضاً على أنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر؛ لحرص أزواجه ﷺ على القضاء[1] في شعبان، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وعلى أن حق الزوج مُقدَّم على غيره؛ ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت، انتهى.

* * *

(١) «على القضاء» ليس في «و».

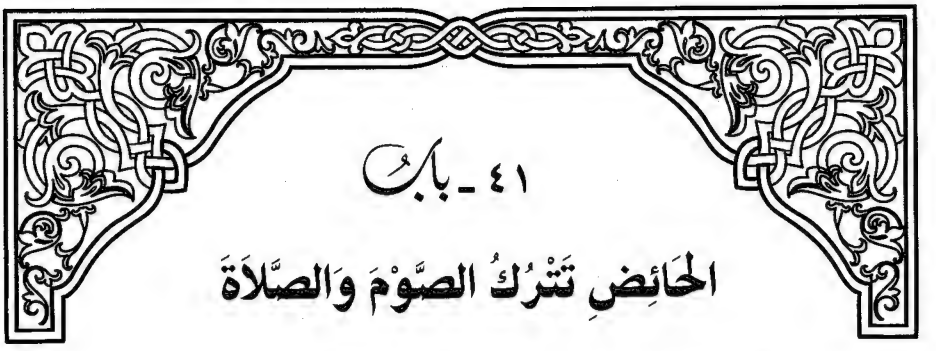

٤١ ـ بابُ
الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدّاً مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

(**باب: الحائض**) بإضافة (باب) إلى تاليه في «اليونينية».

(**تترك الصومَ والصلاةَ**)، قال الزين بن المُنَيِّر ما محصله: إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء؛ أي: قضاء الصوم لتطابقَ حديث الباب، فإنه ليس فيه تعرُّض لذلك؛ أي: وإنما فيه أنها تتركهما، انتهى.

(**وقال أبو الزناد**) هو عبدالله بن ذَكوان: (**إن السُّننَ**) ـ جمع: سُنَّة ـ (**ووجوهَ الحق**)؛ أي: الأمورَ الشرعيةَ (**لَتأتي**) ـ اللام للتوكيد ـ (**كثيراً على خلاف الرأي**)؛ أي: القياس والعقل، (**فما يجدُ المسلمون بُدّاً**)؛ أي: طريقاً (**من اتباعها**)، فيتعبد بها ونَكِلُ الأمرَ فيها إلى الشارع من غير اعتراض، كأن يقال: لِمَ كان كذا؟

(**من ذلك**)؛ أي: من جملة ما هو خلاف الرأي: (**أن الحائضَ**

تقضي الصيامَ ولا تقضي الصلاةَ)؛ فإن مقتضى الرأي أن يكون قضاؤهما سواءً في الحكم؛ إذ كلٌّ منهما عبادةٌ تُركت لعذر، لكن قضاء الصوم واجب.

قال الزين بن المُنَيِّر: نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين، وما سلب الأهليةَ استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء، وما يمنع صحةَ الفعل يمنع الوجوبَ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم، فأحال بذلك على اتباع السُّنة والتعبُّد المحض.

وقد سبق في (كتاب الحيض) سؤال معاذة لعائشة عن الفرق المذكور، وأنكرت عليها عائشة السؤال، وخشيت عليها أن تكون تلقَّته عن الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السُّنن بآرائهم، ولم تزدها على الحوالة على النص، فكأنها قالت لها: دَعِي السؤالَ عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها، وهو الانقياد إلى الشارع.

وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه: أن الصلاة تتكرر، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم؛ فإنه لا يقع في السَّنة إلا مرةً، واختار إمام الحرمين أن المُتَّبَعَ في ذلك هو النصُّ، وأن كلَّ شيءٍ ذكروه من الفرق ضعيفٌ، والله أعلم.

وقول أبي الزناد هذا كأنه يشير إلى قول علي ﷺ: لو كان الدِّين بالرأي لَكانَ باطنُ الخُفِّ أحقَّ بالمسح من أعلاه، أخرجه أحمد وأبو داود، ورجال إسناده ثقات، ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة.

ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حقها: أنها لو طهرت

قبيل الفجر ونَوَتْ صحَّ صومُها في قول الجمهور، ولا يتوقف على الغسل، بخلاف الصلاة، قاله في «الفتح».

* * *

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن أبي مريم)، هو سعيد بن الحكم، قال: **(حدثنا محمد بن جعفر)**؛ هو الأنصاري، لا غُنْدَر، قال: **(حدثني زيد)**: هو ابن أسلم، **(عن عِياض)** ـ بكسر المهملة وتخفيف التحتية ـ ابن عبدالله ابن أبي سَرْح، **(عن أبي سعيد)** الخدري (ﷺ **قال: قال النبي ﷺ: أليس إذا حاضَتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ)**، وفي بعض الأصول: (لا تُصلي ولا تصوم؟ قلن: بلى)، قال: **(فذلك من نقصان دِينها)**، وسقط في رواية لفظ (من)، فـ (نقصان) مرفوع، وهذا الحديث أورده هنا مختصراً، وأورده في باب (ترك الحائض الصوم) من (كتاب الحيض) مطولاً بهذا الإسناد، وسبق الكلام عليه مستوفًى هناك.

* * *

٤٢ ـ بابُ

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاَثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ.

(باب: مَن مات وعليه صوم)؛ أي: هل يُشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شُرع هل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور، سيأتي بيانه.

(وقال الحسن)، هو البصري: (إن صامَ عنه)؛ أي: عن الميت (ثلاثون رجلاً يوماً واحداً)، وفي رواية: (في يومٍ واحدٍ) (جازَ)، والمراد: مَن مات وعليه صيام شهر، وهذا الأثر وصله الدَّارَقُطني في «كتاب الذبح» بسنده إليه، فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً، فجمع له ثلاثون رجلاً، فصاموا عنه يوماً واحداً: أجزأ عنه.

قال النَّووي في «شرح المهذب»: هذه المسألة لم أَرَ فيها نقلاً في المذهب، وقياس المذهب: الإجزاء.

قال الحافظ: لكن الجواز مقيَّد بصومٍ لم يجب فيه التتابع؛ لفقد التتابع في الصورة المذكورة.

* * *

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ أَعْيَنَ، حدَّثَنَا أبي، عَنْ عَمْرو بنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن خالد)، قال الحافظ: أي: ابن خَلِيٍّ، بمعجمة وزن (علي)، كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، وجزم الجَوْزَقِي بأنه الذُّهلي، وبذلك جزم الكَلاَباذي، وصنيع المِزِّي يخالفه؛ وهو الراجح، وعليه فقد نسبه البخاري هنا إلى جد أبيه؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد، انتهى. ولم يذكر أصحاب كتب الرجال رواية للبخاري عن محمد بن خالد بن خَلِيٍّ.

قال: **(حدثنا محمد بن موسى بن أَعْيَن)** الجَزَري، أبو يحيى الحَرَّاني، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال: ومات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، روى له البخاري والنسائي، وقال في «التقريب»: أدركه البخاري، لكنه لم يَروِ عنه إلا بواسطة، فكأنه لم يَلقَه. قال: **(حدثنا أبي)** موسى بن أَعْيَن الجزري، أبو سعيد الحَرَّاني، وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم والدَّارَقُطني، وقال ابن

معين: ثقة صالح، وقال الأوزاعي: إني لأَعرف رجلاً من الأبدال، فقيل له: مَن هو؟ قال: موسى بن أَعْيَن، قالوا: وغفل ابن حزم في «المحلى» فزعم أنه مجهول، مات سنة سبع وسبعين ومئة، وقال ابن حبان: مات سنة سبع أو خمس وسبعين ومئة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن عمرو بن الحارث) ـ بفتح المهملة ـ المصري، **(عن عبيدالله بن أبي جعفر)** بتصغير الاسم الأول، و(أبو جعفر) اسمه يسار ضد اليمين: **(أن محمد بن جعفر)** بن الزبير بن العوام **(حدثه)**؛ أي: حدث عبيدَالله **(عن عروة)** بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: مَن مات وعليه صيام)**؛ أي: من المكلَّفين **(صام عنه وليُّه)** هو خبر بمعنى الأمر، تقديره: فَلْيَصُمْ عنه وليُّه، قال: وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تابعه فادَّعَوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتدَّ بخلافهم على قاعدته.

قال: وقد اختلف السلَف في هذه المسألة؛ فأجاز الصيامَ عن الميت أصحابُ الحديث، وعلَّق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، نقله البيهقي في «المعرفة»، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدِّثي الشافعية.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه السُّنة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى

الشافعي قال: كلما قلت قولاً، وصح عن النبي ﷺ خلافه فخُذُوا بالحديثَ ولا تُقلِّدُوني.

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت؛ أي: لا قضاءً ولا نذراً ولا تطوعاً.

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النذر، وأما رمضان فيُطعَم عنه؛ حملاً للعموم في حديث عائشة هذا على المُقيَّد في حديث ابن عباس؛ أي: الآتي في هذا الباب.

وأجاب القائلون بالجواز مطلقاً بأنه ليس بينهما تعارض حتى يُجمَع بينهما، بل حديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث قيل في آخره: (فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى).

فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم، وادعى القرطبي، تبعاً لعياض: أن الحديث مضطرب، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثَي الباب، وليس الاضطراب فيه مسلَّماً كما سيأتي، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه، واحتج القرطبي برواية البزَّار الآتي ذكرها، حيث قال في آخرها: (إن شاء)؛ لأنها تدل على عدم الوجوب.

وتُعقب بأن معظم المُجيزين لم يوجبوه كما تقدم، وإنما قالوا: يتخيَّر الولي بين الصيام والإطعام، على أن في سنده ابن لَهيعة،

وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله: (صام عنه وليُّه): إن فعل عنه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، قال: وهو نظير قوله: «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء»، فسمَّى البدلَ باسم المُبدَل، فكذلك هنا.

وتُعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل.

وأما الحنفية فاعتلُّوا بعدم القول بهذين الحديثين بما رُوي عن عائشة: أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يُطعَم عنها.

وعن عائشة قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعِمُوا عنهم، أخرجه البيهقي.

وبما رُوي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان، قال: يُطعَم عنه ثلاثون مسكيناً، أخرجه عبد الرزاق، وروى النسائي عن ابن عباس ـ زاد القَلْقَشَنْدي: مرفوعاً ـ قال: «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدّاً من حِنطةٍ»، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواياه، وهذه قاعدة لهم ـ أي: للحنفية ـ معروفة.

وتُعقب ما تمسكوا به بأن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيامَ إلا الأثرُ الذي عن عائشة، وهو ضعيف جداً، كذا اقتصر الحافظ على حديث عائشة.

وذكر القَلْقَشَنْدي أن الأثر المذكور عن عائشة وحديث ابن عباس الذي رواه النسائي، كلاهما فيه مقال.

ثم قال الحافظ: والراجح؛ أي: عند الأصوليين: أن المُعتبَر ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك ـ أي: ما رواه ـ لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، فلا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يُترك المُحقَّق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول، انتهى.

واختلف المُجيزون في المراد بقوله: (وليُّه)؛ فقيل: كل قريب، وصحَّحه النَّووي، وقيل: الوارث، وهو الأشبه عند الرافعي، وفي «شرح المهذب» للنَّووي: أنه ليس ببعيد، وقيل: العاصب، وقيل: ولي المال؛ وهذان ضعيفان جداً.

ويرد الثالثَ قصةُ المرأة التي سألت عن نذر أمها.

واختلف القائلون بجواز الصوم؛ فقيل: إنه خاصٌّ بالولي؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل؛ أي: وهو هنا الولي خاصة، فيقتصر فيه على مورد النص، ويبقى الباقي على الأصل، ورجحه طائفة.

وقيل: يختص بالولي، لكن لو أَمرَ أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ، كالحج، وقال به جمهور الشافعية تفريعاً على الجواز، سواء كان بأجرة أم لا، وتكون الأجرة من رأس المال، وقيَّده السُّبكي بما إذا لم تزد الأجرة على الفدية، فإن زادت فلابد من رضا الورثة؛ لأنها غير متعينة، بل مخيَّر بينها وبين الفدية.

وقيل: يجوز للأجنبي استقلالاً، وذكرُ الولي خرج مَخرجَ الغالب.

قال الحافظ: وظاهر صنيع البخاري اختياره، وكأنه أخذه من إطلاق الترجمة، ومن أثر الحسن الذي ساقه، والله أعلم.

وجزم بهذا القول أبو الطيب الطبري، وقوَّاه بتشبيهه ﷺ الصومَ بالدَّين، والدَّين لا يختص قضاؤه بالقريب.

وقيل: إن أوصى إلى أجنبي كان كالولي، وجزم به الرافعي في آخر «الوصية»، والله أعلم.

(تابعَه)؛ أي: تابعَ موسى بنَ أَعْيَنَ عبدُالله **(بنُ وهب، عن عمرو)**؛ يعني: ابن الحارث المذكور بسنده، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه.

(ورواه)؛ أي: الحديثَ المذكورَ **(يحيى بنُ أيوب)**؛ يعني: المصري، **(عن)** عبيدالله **(بن أبي جعفر)**؛ أي: بسنده المذكور، وروايته هذه عن أبي عَوانة والدَّارَقُطني وابن خزيمة، بسندهما إلى يحيى بن أيوب، وألفاظهم متوافقة، ورواه البزار من طريق ابن لَهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، فزاد في آخر المتن: (إن شاء).

* * *

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٩٥٣/ م - وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي، وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم)، هو الحافظ المعروف بصاعقة،

قال: **(حدثنا معاوية بن عمرو)** بفتح المهملة وسكون الميم، الأزدي، ويُعرف بابن الكَرْماني، من قدماء شيوخ البخاري، حدث عنه بغير واسطة في أواخر (كتاب الجمعة)، وحدث عنه هنا وفي (الجهاد) وفي (الصلاة) بواسطة. قال: **(حدثنا زائدة)**؛ أي: ابن قُدامة الثقفي، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن مسلم البَطين)** بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس** ﷺ**)** أنه **(قال: جاء رجلٌ)** ـ لم يُسمَّ ـ **(إلى النبي** ﷺ **فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، فأقضيه)**، وفي رواية: (أفأقضيه) **(عنها؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(نعم)** اقضِـه؛ **(فدَينُ الله)**، وفي رواية: (قال: فدَينُ الله) **(أحقُّ أن يُقضَى)**، وقد تقدمت مباحث الحديث مستوفاةً في أواخر (الحج) قبل (فضل المدينة).

(قال سليمان) هو الأعمش؛ يعني: بالإسناد المذكور أولاً إليه: **(فقال)**، وفي رواية: (قال) ـ بدون فاء ـ **(الحَكَم)** بفتحتين، وهو ابن عتيبة **(وسَلَمة)** بن كُهيل بالتصغير، ابن حُصين الحَضرمي، أبو يحيى الكوفي التِّنْعِي بكسر المثناة الفوقية وسكون النون، و(تِنْعَة): بطن من حضرموت، وعن ابن الكلبي: أن (تِنْعَة) قرية فيها بئر بَرَهُوت.

قال العِجْلي: كوفي، تابعي، ثقة، ثبت في الحديث.

وقال أحمد: سَلَمةُ متقنٌ للحديث، لا تبالي إذا أخذت عنه حديثه، وكان فيه تشيُّع قليل.

قال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت على تشيُّعه.

وعن علي بن المديني قال: له مئتان وخمسون حديثاً.

وعن طلحة بن مصرف قال: ما اجتمعنا في مكانٍ إلا غلبَنا هذا القصيرُ على أمرنا؛ يعني: سلمة.

وعن عطاء الخفاف قال: أتى سَلَمةُ بنُ كُهيل زيدَ بنَ علي بن الحسين لمَّا خرج، فنهاه سلمة عن الخروج وحذَّره من غدر أهل الكوفة، فأبى، فقال له: فتأذن لي أن أخرج من البلد؟ فقال: لِمَ؟ قال: لا آمَنُ أن يحدث لك حدث، فلا آمَنُ على نفسي، قال: فأَذِنَ له، فخرج إلى اليمامة.

قال ولده يحيى: وُلد أبي سنةَ سبع وأربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين، وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(ونحن جميعاً جلوس): هو مَقول سليمان، **(حين حدَّث مسلم)** البَطين **(بهذا الحديث، قالا:)**؛ أي: الحَكَم وسَلَمة: **(سمعنا مجاهداً يذكر هذا)** الحديثَ **(عن ابن عباس)**، والحاصل: أن الأعمش سمع هذا الحديثَ من ثلاثة أنفس في مجلس واحد؛ من مسلم البَطين أولاً عن سعيد بن جبير، ثم من الحَكَم وسَلَمة عن مجاهد، وقد خالَفَ زائدةَ أبو خالدٍ الأحمرُ؛ قال: **(ويذكر عن أبي**

خالد)؛ أي: الأحمر، واسمه سليمان بن حيان، قال: **(حدثنا الأعمش، عن الحَكَم ومسلم البَطين وسَلَمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء)**، هو ابن أبي رباح، **(ومجاهد)**، كل هؤلاء الثلاثة يَرْوُونه **(عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت)**، قال الحافظ: محصله: أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة؛ فحدث به عنه، عن شيوخ ثلاثة، وظاهره: أن الحديثَ عند كلٍّ منهم عن كلٍّ منهم.

قال: ويحتمل أن يكون أراد به اللَّفَّ والنشر بغير ترتيب، فيكون شيخُ الحَكَم عطاءً، وشيخُ البَطينِ سعيدَ بنَ جُبير، وشيخُ سَلَمة مجاهداً.

قال: ويؤيده أن النسائي أخرجه هكذا مفصلاً من طريق عبد الرحمن بن مَغْراء، عن الأعمش، وهو مما يقوي رواية أبي خالد، وروايته وصلها الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدَّارَقُطني، ولفظ الترمذي قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، فقال: أرأيت لو كان على أختك دَينٌ، أكنتِ تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحقُّ الله ﷻ أحقُّ).

قال الحافظ: وقد وصلها مسلم، لكن لم يَسُقِ المتنَ بل أحال به على رواية زائدة، وهو مُعترَض؛ لأن بينهما مخالفةً كما ترى، وكذا قال في «تغليق التعليق»: إن إحالةَ مسلمٍ غيرُ جيدة.

(وقال يحيى)، هو ابن سعيد، **(وأبو معاوية)** محمد بن خازم،

(**عن الأعمش، عن سعيد**)، زاد في رواية: (ابن جبير) (**عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت**)؛ يعني: أنهما وافقا زائدة على أن شيخَ مسلمٍ البَطين فيه سعيدُ بنُ جُبير، وكذلك رواه شعبة وعبدالله بن نمير وعَبْثَر بن القاسم وعَبيدة بن حُميد وآخرون، عن الأعمش، وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما، قاله في «الفتح».

وأقول: خالفاه في أن السائل (امرأة)، وفي حديث زائدة السائل (رجل).

(**وقال عبيدالله**) بالتصغير، وهو ابن عمرو بفتح المهملة، الرَّقِّي، (**عن زيد بن أبي أُنيسة**) واسم أبي أُنيسة زيد الجَزَري، وكنية صاحب الترجمة أبو أسامة الرُّهَاوي، كوفي الأصل، وهو أخو يحيى بن أبي أُنيسة، مولى بني غنى بن أَعصُر، وثَّقه أئمة، وقال أحمد: إن حديثه حسن مقارب، وإن فيها بعض النكرة، وهو على ذاك حسن الحديث.

مات سنة تسع عشرة ومئة، قال ابن حبان: مات سنة خمس وعشرين ومئة، وزاد: وهو ابن ست وثلاثين سنة، قال: فكان فقيهاً ورعاً، وقيل: مات سنة أربع وعشرين، وذكر أبو سليمان بن زَبْر أنه ولد سنة إحدى وتسعين، روى له الجماعة.

(**عن الحكم**) بن عتيبة المذكور، (**عن سعيد بن جبير**)، وسقط (ابن جبير) في رواية.

قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مَغْراء من حيث

إن شيخ الحكم فيها عطاء، وفي هذه شيخه فيها سعيد، قال: ويحتمل أن يكون سمعه من كلٍّ منهما.

(عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صومُ نذرٍ) بالإضافة.

وطريق عبيدالله هذه وصلها مسلم أيضاً.

(وقال أبو حَرِيز) بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي آخره، وهو عبدالله بن الحسين الأزدي البصري، قاضي سجستان، وثَّقه أبو زُرعة وابن معين، ونُقل عن ابن معين أيضاً أنه ضعَّفه، وكذلك ضعَّفه جماعةٌ، منهم الإمام أحمد والنسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابَعُ عليه.

وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يُكتب حديثه.

قال هشام السَّخْتِياني: قال لي أبو حَرِيز: أتؤمن بالرجعة؟ قلت: لا، قال: هو في اثنتين وسبعين آيةً من كتاب الله تعالى، وقال في «التقريب»: صدوق يخطى، من السادسة.

استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

(حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صومُ خمسةَ عشرَ يوماً)**، وطريق أبي حَرِيز وصلها ابن خزيمة، وزاد في روايته: (إنها من خَثْعَم).

قال الحافظ: هكذا في رواية أبي حَرِيز: (خمسة عشر يوماً)،

وفي رواية زائدة: (صوم شهر)، وفي رواية أبي خالد: (شهرين متتابعين)، وروايته تقتضي ألا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره، فإنها محتملة، إلا رواية زيد بن أبي أُنيسة فقال: (إن عليها صوم نذر)، وهذا واضح في أنه غير رمضان، وبيَّن أبو بشر في روايته سبب النذر، فروى أحمد من طريق شعبة، عن أبي بشر ـ أي: عن سعيد بن جبير ـ: (أن امرأة ركبت البحر، فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختُها النبيَّ ﷺ)، الحديث، قال: وقد ادَّعى بعضهم بأن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير؛ فمنهم مَن قال: إن السائل امرأة، ومنهم مَن قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، ومنهم مَن فسَّره بالصوم، ومنهم مَن فسَّره بالحج كما تقدم في أواخر (الحج) في (باب الحج والنذور)، قال: والذي يظهر أنهما قضيتان، ويؤيده أن السائل في نذر الصوم خَثْعَميَّة كما في رواية أبي حَرِيز، والسائلَ عن نذر الحج جُهَنيَّة كما تقدم في موضعه.

قال: وقدمنا أواخر (الحج) أن مسلماً روى من حديث بريدة: أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً.

وأما الاختلاف في كون السائلِ رجلاً أو امرأةً والمسؤولِ عنه أختاً أو أمّاً، فلا يَقدَح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرضَ

منه مشروعيةُ الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك، وتقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره، والله أعلم، انتهى.

وتقدمت فوائد الحديث في الباب المشار إليه.

* * *

٤٣ ـ بابٌ

مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

(بابٌ) بالتنوين: (متى يَحِل فطرُ الصائم) قال الحافظ: غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه: هل يجب إمساك جزء من الليل ليتحقق مضي النهار أم لا؟ قال: وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني؛ لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكن محله ما إذا حصل تحقُّق غروب الشمس، انتهى.

وأقول: في كون غرض المصنف بالترجمة ذلك، وأنه ظاهر صنيعه لأثر أبي سعيد نظرٌ؛ وذلك لأنه لا يمكن استيعاب النهار بالصوم إلا بدخول جزء من الليل كما ذكره فقهاؤنا، ونظيره غسل الوجه في الوضوء؛ لا يتحقق استيعابه إلا بغسل جزء من جوانبه.

(وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرصُ الشمس)، وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسندهما إلى عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: (دخلنا على أبي سعيد، فأفطر ونحن نرى أن الشمسَ لم تَغرُبْ).

قال الحافظ: ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لمَّا تحقَّق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك، ولا التفتَ إلى موافقة مَن عنده على ذلك، فلو وجب عنده إمساك جزء من الليل لاَشتركَ الجميع في معرفة ذلك، والله أعلم.

وفيه ما قدمناه من النظر والملازمة المذكورة ممنوعة؛ لأن ذلك الجزء اليسير الذي يجب إمساكه من الليل يوجد معه كثير من الضوء خصوصاً مع الصَّحو، فيُظن أن الشمس لم تغرب، فكيف يشترك الجميع في معرفة الغروب؟ والله أعلم.

* * *

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا الحميدي**) عبدالله بن الزبير المكي قال: (**حدثنا سفيان**)، هو ابن عيينة، قال: (**حدثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي**) عروة بن الزبير (**يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب**)، هو القرشي العدوي، أبو عمر، وُلد في حياة النبي ﷺ ولم يسمع منه.

قال أبو أحمد العسكري وغيره: وُلد في السنة السادسة من الهجرة.

وقال ابن عبد البر: إن النبي ﷺ مات ولعاصمٍ سنتان، وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأَقْلَح، وأمها الشموس بنت أبي عامر الراهب، وكان من أحسن الناس خُلُقاً وأعظمهم وأطولهم، وكان ذراعه ذراعَ المَلِك ذراعاً وقبضةً، ولحقه يوماً ابن الزبير، فضربه وقال له: لا يغرَّك طولك وعظمك، ادخل الزُّقاق حتى أُصارعَك، فجعل عاصم يضحك مما يمازحه ابن الزبير.

وكان عمر طلَّق أم عاصم، فتزوجها يزيد بن جارية بالجيم والتحتية، فولدت له عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، فركب يوماً عمرُ إلى قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان، فحمله بين يديه، فأدركته جدته الشموس، فنازعته إياه، حتى انتهيا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: خَلِّ بينها وبينه، فما راجعه وأسلمها إياه.

قيل: خاصم الحسن أو الحسين عاصم بن عمر في أرض بخيبر، فقال الحسين: هي الموعد فستعلم إن أتيتَها، فقال عاصم: لا حاجةَ لي في أرض تواعدني فيها، قال: فتركاها جميعاً ما دخلها واحد منها، حتى أخذها الناس ينتقصونها من كل جانب.

وقال محمد بن سِيرين: قال فلانٌ ـ وسمى رجلاً ـ: ما رأيت رجلاً من الناس إلا ولابد أن يتكلم ببعض ما لا يريد؛ إلا عاصم بن عمر، ولقد كان بينه وبين رجلٍ ذاتَ يومٍ شيءٌ، فقام وهو يقول:

قَضَى ما قَضَى فيما مَضَى ثم لا يَرى

له صَبْوَةً فيما بَقِي آخرَ الدهرِ

وكان عبدالله بن عمر يقول: أنا وأخي عاصم لا نُسابُّ الناسَ.

قال خالد بن أسلم مولى عمر: آذى رجلٌ من قريش عبدَالله بنَ عمر، فأبى عبدالله أن يقول شيئاً، فجئته فقلت: أبا عبد الرحمن! بلغني أن فلاناً آذاك، فإما أن تنتصر أو أنتصر لك، فقال عبدالله: إني وأخي عاصماً لا نُسابُّ الناسَ.

مات عاصم بالرَّبَذة سنة سبعين، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

يحدث **(عن أبيه)** عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا)**؛ أي: من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حِسّاً.

(وأدبر النهار من ههنا)؛ أي: من جهة المغرب **(وغربت الشمس)**.

وهذا الأمور الثلاثة، وإن كانت متلازمة في الحقيقة، لكن قد يكون أحدُها أظهرَ للعين في بعض الأوقات، كأن يكون في جهة المغرب ما يستر ضوء الشمس فتقع الظلمة، أو يكون في دار ونحوها بحيث لا يشاهد الغروب، فيظن أن الليل أقبل والنهار أدبر، فلذلك قيَّد بقوله: (وغربت الشمس) إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار

بحصول غروب الشمس، لا بغيمٍ مثلاً.

وإنما لم يذكر الغروب في الحديث الثاني؛ إما لاحتمال تنزيله على حالين، فحيث ذُكر يكون في حال الغيم مثلاً، وحيث لم يُذكر يكون في حال الصَّحو، وإما أن يكون في حالة واحدة وحفظَ أحد الراويَين ما لم يحفظ الآخر، قاله في «الفتح».

قال: وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة؛ لأنه يُعرف انقضاء النهار بأحدها، ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل، انتهى.

(فقد أفطر الصائم)، قال ابن الملقن: اللام فيه للجنس قطعاً، فيرد به على مَن قال: إن الاسم المشتق لا يكون جنساً، وفي معنى قوله: (فقد أفطر الصائم) احتمالان:

أحدهما: معناه: أنه دخل في وقت الفطر، كما يقال: أَنْجَدَ وأَتْهَمَ: إذا أقام بنجد وبتهامة.

ثانيهما: معناه: فقد صار مُفطِراً في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، ورجح كلاًّ جماعةٌ، وجزم النَّووي بالثاني.

وقد رده ابن خزيمة وأومأ إلى ترجيح الأول، فقال: قوله: (فقد أفطر الصائم) لفظه خبر ومعناه الأمر؛ أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد: فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنًى، انتهى.

قال الحافظ: وقد يُجاب بأن المرادَ فعلُ الإفطار حسّاً ليوافقَ

الأمرَ الشرعيَّ، قال: ولا شك أن الأول أرجح، ولو كان الثاني معتمداً لكان مَن حلفَ ألا يفطر، فصام، فدخل الليل؛ حنثَ بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً.

قال: ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مَبنية على العُرف، قال: وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها، ومثل هذا لو قال: إن أفطرتِ فأنتِ طالقٌ، فصادف يومَ العيد؛ لم تَطلُق حتى يتناول ما يُفطر به.

قال: وقد ارتكب بعضهم الشطط، فقال: يَحنَث، انتهى.

ونص الواقعة ذكرها القَلْقَشَنْدي، فقال: وقع الاستفتاء قديماً فيما إذا قال لامرأته: إن أفطرتِ على حارٍّ أو باردٍ فأنتِ طالقٌ، فأجاب الشيخ أبو إسحاق بعدم الحنث؛ لأنه يصير مُفطِراً بدخول الليل؛ لهذا الحديث.

وأجاب ابن الصبَّاغ بالحنث؛ لأنه لابد له مِن فطرٍ على أحدهما؛ وهو أظهر إذ الأيمان مبناها عندنا [على العرف]، انتهى؛ وظاهر هذا أن أبا إسحاق [. . .][1] قال الحافظ: ويرجح الأولَ أيضاً ـ أي: وهو أن معناه: دخل في وقت الفطر ـ روايةُ شعبة بلفظ: (فقد حلَّ الإفطار)، قال: وسيأتي لذلك مزيد بيان في (باب الوصال).

* * *

(١) بياض في «و» و«ن».

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلَانُ! قُمْ، فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) بن شاهين (الواسطي) قال: (حدثنا خالد): هو ابن عبدالله الواسطي، (عن الشيباني) أبي إسحاق سليمان بن فيروز، (عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ) أنه (قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم)، سبق في (باب الصوم في السفر) أن هذا السفر هو غزوة الفتح، وأنه كان في شهر رمضان.

(فلما غابت الشمس)، وفي رواية: (غربت)، قال الحافظ: وهذه تفيد معنًى أزيدَ من معنى (غابت)؛ أي: لأن غيبوبتها قد تكون لحائل جبل ونحوه، ولا يلزم منه الغروب.

(قال لبعض القوم: يا فلان!) هو بلال كما سنذكره في الباب الذي يليه.

(قم فاجْدَحْ لنا) بالجيم والحاء، والجَدْح: تحريك السويق ونحوه بالماء بعُودٍ، يقال له: المجدح مجنح الرأس، وقول الداودي: إن معناه: احلب، غلِّطوه فيه.

(فقال) بلال: **(يا رسول الله! لو أمسيتَ؟)** جواب (لو) محذوف؛ أي: لكنت متماً للصوم ونحوه، ويحتمل أن تكون للتمني.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(انزل فاجْدَحْ لنا، قال)** بلال: **(يا رسول الله! فلو أمسيتَ؟)** ـ بزيادة فاء ـ **(قال: انزل فاجْدَحْ لنا، قال: إنَّ عليك نهاراً)**، قاله لمَّا رأى الضوء من شدة الصَّحو، فظن أن الشمس لم تغرب، أو ظن غطَّاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غَيم فلم يتحقق غروبها، وأما قوله: (فلما غربت الشمس) فإخبار منه بما في نفس الأمر، وإلا فلو تحقق أن الشمس غربت ما توقف؛ لأنه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة.

قال الزين المُنَيِّر: يُؤخذ بن من هذا جوازُ الاستفسار عن الظواهر؛ لاحتمال ألا يكون المراد إمرارها على ظاهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابيَّ على ترك المبادرة إلى الامتثال، قاله في «الفتح».

(قال: انزل فاجْدَحْ لنا، فنزل فجَدَحَ لهم، فشرب رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ) مما جدحه، **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا)**؛ أي: من جهة المشرق **(فقد أفطر**

الصائم)، وفي هذا الحديث: تذكيرُ العالم بما يخشى أن يكون نسيَه، وتركُ المراجعة له بعد ثلاث، وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك؛ فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرةً واحدةً، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم سياقاً، وهو حافظ، وزيادته مقبولة، وقد جاء أنه ﷺ كان لا يُراجَع بعد ثلاث، وهو عند أحمد من حديث عبدالله بن أبي حَدْرَد، وفي حديثَي الباب من الفوائد: بيان وقت الصوم، وأن الغروب متى تحقق كَفَى.

قال الحافظ: وفيه: استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق غروب الشمس حلَّ الفطر، كذا قال، وفيه ما سبق أول الباب، وقد نص فقهاؤنا على وجوب إمساك جزء من الليل.

قال: وفيها إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب؛ فإنهم يؤخِّرون الفطر عن الغروب، وأن الأمرَ الشرعيَّ أبلغُ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع، بل الشرع يقضي على العقل، والبيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح.

وسبق بعض الكلام على حديث ابن أبي أوفى في (باب الصوم في السفر).

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(١٩)

كتاب الحج

٧ ـ باب مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ	٥
٨ ـ باب لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ	٢٩
٩ ـ باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ	٤٣
١٠ ـ باب لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ	٤٧
١١ ـ باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ	٥٩
١٢ ـ باب تَزْوِيجِ المُحْرِمِ	٦٤
١٣ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ	٦٧
١٤ ـ باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ	٨٠
١٥ ـ باب لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ	٨٦
١٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	٩١
١٧ ـ باب لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ	٩٢
١٨ ـ باب دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ	٩٥

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٩ ـ باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ	١٠٧
٢٠ ـ باب المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ	١١١
٢١ ـ باب سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ	١١٤
٢٢ ـ باب الحَجِّ وَالنَّذْورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ	١١٦
٢٣ ـ باب الْحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ	١٢٢
٢٤ ـ باب حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ	١٢٧
٢٥ ـ باب حَجِّ الصِّبْيَانِ	١٣٦
٢٦ ـ باب حَجِّ النِّسَاءِ	١٤٣
٢٧ ـ باب مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ	١٦٦

فَضَائِلُ المَدِينَةِ

١ ـ باب حَرَمِ المَدِينَةِ	١٧٥
٢ ـ باب فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ	١٩٥
٣ ـ باب: المَدِينَةُ طَابَةُ	٢٠٢
٤ ـ باب: لاَبَتَيِ المَدِينَةِ	٢٠٥
٥ ـ باب مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ	٢٠٧
٦ ـ باب الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ	٢١٩
٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ	٢٢١
٨ ـ باب آطَامِ المَدِينَةِ	٢٢٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٩ ـ باب: لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ	٢٢٦
١٠ ـ باب المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ	٢٣٤
١٠/ م ـ باب	٢٤٠
١١ ـ باب كَرَاهِيَةِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنْ تُعْرى المَدِينَةُ	٢٤٤
١٢ ـ باب	٢٤٦

(٢٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

١ ـ باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ	٢٦٣
٢ ـ باب فَضْلِ الصَّوْمِ	٢٧٠
٣ ـ باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ	٢٨٨
٤ ـ باب: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ	٢٩٢
٥ ـ باب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأى كُلَّهُ وَاسِعاً	٢٩٨
٦ ـ باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً	٣٠٨
٧ ـ باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ	٣١١
٨ ـ باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ	٣١٤
٩ ـ باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟	٣١٩
١٠ ـ باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُوبَةَ	٣٢٤
١١ ـ باب قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»	٣٢٧
١٢ ـ باب شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ	٣٤٩

الكتاب والباب	الصفحة
١٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»	٣٥٨
١٤ ـ باب لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ	٣٦١
١٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٣٦٦
١٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	٣٧٤
١٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»	٣٨٧
١٨ ـ باب تأخير السَّحُورِ	٣٩٣
١٩ ـ باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ	٣٩٦
٢٠ ـ باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ	٣٩٩
٢١ ـ باب إِذَا نَوى بِالنَّهَارِ صَوْماً	٤٠٦
٢٢ ـ باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً	٤١٣
٢٣ ـ باب المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ	٤٢٩
٢٤ ـ باب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ	٤٣٨
٢٥ ـ باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ	٤٤٣
٢٦ ـ باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً	٤٥٢
٢٧ ـ باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ	٤٦١
٢٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ	٤٦٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢٩ ـ باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ	٤٧٢
٣٠ ـ باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ	٤٨١
٣١ ـ باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ: يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ	٥٠٧
٣٢ ـ باب الحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ	٥١١
٣٣ ـ باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ	٥٢٥
٣٤ ـ باب إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ	٥٣١
٣٥ ـ باب	٥٣٧
٣٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»	٥٤٠
٣٧ ـ باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ	٥٥٠
٣٨ ـ باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ	٥٥٢
٣٩ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	٥٥٦
٤٠ ـ باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟	٥٦١
٤١ ـ باب الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ	٥٧٢
٤٢ ـ باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ	٥٧٥
٤٣ ـ باب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟	٥٩٠
* فهرس الكتب والأبواب	٥٩٩